الشافعي رحمه اللّه : يا أخي عزِّ نفسك بما تُعَزِّي به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك . واعلم أن أمضَّ المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وِزْر ؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألهمك اللّه عند المصائب صبراً ، وأحرَزَ لنا ولك بالصبر أجراً ، وكتب إليه ·

إِنِّي مُعَزِّيكَ لاَ أَنِّي عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ الخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ
فَمَا المُعَزَّىٰ بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلاَ المُعَزِّي وَلَوْ عَاشَا إِلَىٰ حِينِ

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزّيه بابنه : أما بعد ، فإن الولد على والده ما عاش حزن وفتنة ، فإذا قدّمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيع ما عوّضك اللّه عزّ وجلّ من صلاته ورحمته .

وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سالم وعزّاه بابنه : أسَرَّك وهو بلية وفتنة ، وأحزنك وهو صلوات ورحمة .

وعزّى رجل رجلاً فقال : عليك بتقوى اللّه والصبر ، فبه يأخذ المحتسب، وإليه[1] يرجع الجازع .

وعزّى رجل رجلاً فقال : إن من كان لك في الآخرة أجراً ، خير ممن كان لك في الدنيا سروراً .

وعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما ، أنه دفن ابناً له وضحك عند قبره ، فقيل له : أتضحك عند القبر ؟ قال : أردت أن أرغم أنف الشيطان[2] .

وعن ابن جريج رحمه اللّه قال : من لم يتعزّ عند مصيبته بالأجر[3] والاحتساب ، سلا كما تسلو البهائم .

وعن حميد الأعرج قال : رأيت سعيد بن جبير رحمه اللّه يقول في ابنه ونظر إليه : إني لأعلم خير خَلَّة فيك ، قيل : ما هي ؟ قال : يموت فأحتسبه .

وعن الحسن البصري رحمه اللّه أن رجلاً جزع على ولده وشكا ذلك إليه ؛ فقال الحسن : كان ابنك يغيب عنك ؟ قال : نعم ، كانت غيبته أكثر من حضوره ، قال : فَأَنْزِلْهُ غائباً ، فإنه لم

---

(١) وإليه : أي إلى الصبر يرجع الجازع لطول المدّة وهو الشدّة ، فيسلو كما تسلو البهائم ويذهب سروره ، وينعدم على تلك المصيبة لجزعه أجوره .

(٢) أُرْغِم بضمّ الهمزة مضارع أرغم ، يقال : أرغم اللّه أنفه : أي ألصقه بالتراب ، فهو كناية عن التحقير والاستقذار .

(٣) من لم يتعزّ عند مصيبته بالأجر : أي من لم يتكلف من الصبر ومشقته بتذكر الأجر الذي وعد اللّه به مَنْ صَبَرَ واسترجع ، ووعده عزّ وجلّ لا يخلف .

يغب عنك غيبةً الأجر لك فيها أعظم من هذه ، فقال : يا أبا سعيد ، هوّنت عني وجْدي على ابني .

وعن ميمون بن مهران قال : عَزّى رجل عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه على ابنه عبد الملك رضي اللّه عنه ، فقال عمر : الأمر الذي نزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه ، فلما وقع لم ننكره .

وعن بشر بن عبد اللّه قال : قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال : رحمك اللّه يا بنيّ فقد كنت سارّاً مولوداً ، وبارّاً ناشئاً ، وما أحبّ أني دعوتك فأجبتني .

وعن مسلمة قال : لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال : رحمك اللّه يا بنيّ ، فقد سُرِرْتُ بك يوم بُشِّرْتُ بك ، ولقد عُمِّرْتُ مسروراً بك ، وما أتت عليّ ساعة أنا فيها أسرُّ من ساعتي هذه ، أما واللّه إن كنت لتدعو أباك إلى الجنة .

قال أبو الحسن المدائني : دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجعه فقال : يا بنيّ كيف تجدك ؟ قال : أجدني في الحقّ ؟ قال : يا بنيّ لأن تكون في ميزاني أحبّ إليّ من أن أكون في ميزانك ، فقال : يا أبت لأن يكون ما تُحبُّ أحبُّ إليَّ من أن يكون ما أحب .

وعن جويرية بن أسماء عن عمه ، أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تُسْتَر[1] فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها ، فتلقاها رجل حضر تُسْتَر ، فعرفته ، فسألته عن أمور بنيها ، فقال : استشهَدوا ، فقالت : مقبلين أو مدبرين ؟ قال : مقبلين ، قالت : الحمد للّه ، نالوا الفوز وحاطوا الذِّمار ، بنفسي هم وأبي وأمي .

قلت : الذمار بكسر الذال المعجمة ، وهم أهل الرجل وغيرهم مما يحقّ عليه أن يحميه ، وقولها حاطوا : أي حفظوا ورعوا .

ومات ابن الإمام الشافعي رضي اللّه عنه فأنشد :

وما الدّهرُ إلاّ هكذا فاصْطبرْ لهُ رَزِيَّةُ مالٍ أو فِراقُ حَبِيب

قال أبو الحسن المدائني : مات الحسن والد عبيد اللّه بن الحسن ، وعبيد اللّه يومئذ قاضي البصرة وأميرها ، فكثر من يعزّيه ، فذكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره ، فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد جزع .

قلت : والآثار في هذا الباب كثيرة ، وإنما ذكرت هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من

---

(١) تُسْتَر : أعظم مدينة بخوزستان اليوم ، فتحت بقيادة أبي موسى الأشعري في زمن عمر بن الخطاب ، رضي اللّه عنهما .

الإشارة إلى طرف من ذلك ، والله أعلم .

(فصل) **في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام** : والمقصود بذكره هنا التصبر والحمل على التأسي بغيره ، وأن مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى قبله على غيره .

قال أبو الحسن المدائني : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون شيرويه بالمدائن في عهد رسول الله ﷺ سنة ستّ من الهجرة ، ثم طاعون عَمْواس ـ بفتح العين المهملة وإسكان الميم وفتح الواو ثم ألف وسين مهملة ـ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام ، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ، ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوّال سنة تسع وستين ، مات فيه في ثلاثة أيام في كلّ يوم سبعون ألفاً ، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً ، وقيل ثلاثة وسبعون ابناً ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً ، ثم طاعون الفتيات في شوّال سنة سبع وثمانين ، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة في رجب ، واشتدّ في رمضان ، وكان يحصى في سكة المربد[1] في كل يوم ألف جنازة ، ثم خفّ في شوّال . وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين ، وفيه : توفي المغيرة بن شعبة ، هذا آخر كلام المدائني .

وذكر ابن قتيبة في كتابه « المعارف » عن الأصمعي في عدد الطواعين نحو هذا ، وفيه زيادة ونقص . قال : وسمي طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى بالبصرة وواسط والشام والكوفة ، ويقال له : طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف . قال : ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط .

وهذا الباب واسع ، وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته ، وقد ذكرت هذا الفصل بأبسط من هذا في أوّل « شرح صحيح مسلم» رحمه الله ، وبالله التوفيق .

باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي

٤٦٩ ـ رويناه في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : إذا مت فلا تُؤذنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي . قال الترمذي : حديث حسن .

٤٧٠ ـ ورويناه في « كتاب الترمذي » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ

---

(١) المربد : موضع قرب المدينة .

٤٦٩ ـ الترمذي رقم (٩٨٦) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النعي، وابن ماجه رقم (١٤٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النعي،.وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٠٦ ، والبيهقي ٤/ ٧٤ ، وإسناده حسن ، كما قال الألباني في «أحكام الجنائز» ص (٣١).

٤٧٠ ـ الترمذي رقم (٩٨٤) و(٩٨٥) ، وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٢١٠).

قال : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ » ، وفي رواية عن عبد اللَّه ولم يرفعه . قال الترمذي : هذا أصحّ من المرفوع ، وضعف الترمذي الروايتين .

٤٧١ ـ وروينا في « الصحيحين » « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَعَىٰ النَّجَاشِي إِلىٰ أَصْحَابِهِ » .

٤٧٢ ـ وروينا في « الصحيحين » أن النبيّ ﷺ قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به : « أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ » .

قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم : يستحبّ إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين . قالوا : والنعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية ، وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول : نعايا فلان ، أو يا نعايا العرب : أي هلكت العرب بمهلك فلان ، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء .

وذكر صاحب « الحاوي » من أصحابنا ، وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام ، فاستحبّ ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب ، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له . وقال بعضهم : يستحبّ ذلك للغريب ولا يستحبّ لغيره . واللَّه أعلم .

قلت : والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرّد إعلام ، وقد أوضحت هذا الباب في « شرح صحيح البخاري » و « شرح المهذب » وجمعت فيه أقوال الأئمة مع الأحاديث والآثار ، وقد لخصت مقاصده هنا ، فمن أراد زيادة طالع ذلك ، وبالله التوفيق .

باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه

يستحبّ الإكثار من ذكر اللَّه تعالى ، والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه . قال أصحابنا : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه : من استنارة وجهه ، وطيب ريحه ، ونحو ذلك ، استحب له أن يحدّث الناس بذلك ، وإذا رأى ما يكره من سواد وجهه ، ونتن رائحته ، وتغير عضو ، وانقلاب صورة ، ونحو ذلك ، حرم عليه أن يحدث أحداً به .

٤٧٣ ـ واحتجوا بما رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما ،

---

٤٧١ ـ البخاري رقم (١٢٤٥) في الجنائز: باب الرجل ينعي إلى الميت نفسه، وفي أبواب عدة، ومسلم رقم (٩٥١) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة ، وأبو داود رقم (٣٢٠٤) في الجنائز : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، والترمذي رقم (١٠٢٢) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة ، والنسائي ٤/ ٧٢ في الجنائز : باب عدد التكبير على الجنازة ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٨١ و٤٣٨ و٤٣٩ .

٤٧٢ ـ البخاري رقم (١٣٣٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ورقم (٤٥٨) في الصلاة: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ورقم (٤٦٠) باب الخدم للمسجد، ومسلم رقم (٩٥٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبو داود رقم (٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٥٣ و٣٨٨ .

٤٧٣ ـ أبو داود رقم (٤٩٠٠) في الأدب : باب النهي عن سب الموتى ، والترمذي رقم (١٠١٩) في الجنائز : باب رقم ٣٤ ، =

أن رسول الله ﷺ قال : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » ضعفه الترمذي .

٤٧٤ ـ وروينا في « السنن الكبير » للبيهقي ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » . ورواه الحاكم أبو عبد الله في « المستدرك على الصحيحين » ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ؛ ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته .

وقال أبو الخير اليمني صاحب «البيان»منهم: لو كان الميت مبتدعاً مظهراً للبدعة ، ورأى الغاسل منه ما يكره ، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدّث به في الناس ليكون ذلك زجراً للناس عن البدعة .

باب أذكار الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه ، وهذا كله مجمع عليه . وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه : أصحها عند أكثر أصحابنا يسقط بصلاة رجل واحد . والثاني يشترط اثنان . والثالث ثلاثة . والرابع أربعة : سواء صلوا جماعة أو فرادى .

وأما كيفية هذه الصلاة فهي أن يكبر أربع تكبيرات[1] ولا بد منها، فإن أخلّ بواحدة لم تصحّ صلاته ، وإن زاد خامسة ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا : الأصحّ لا تبطل ، ولو كان مأموماً فكبر إمامه خامسة ، فإن قلنا : إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأموم كما لو قام إلى ركعة خامسة . وإن قلنا بالأصحّ : إنها لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه على الصحيح المشهور ، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه ، فإذا قلنا بالمذهب الصحيح : إنه لا يتابعه فهل ينتظره ليسلم معه ، أم يسلم في الحال ؟ فيه وجهان : الأصحّ ينتظره ، وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في «شرح المهذّب» . ويستحبّ أن يرفع اليد مع كل تكبيرة . وأما صفة التكبير وما يستحبّ فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعه فعلى ما قدمته في باب صفة الصلاة وأذكارها .

وأما الأذكار التي تقال في صلاة الجنازة بين التكبيرات ، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ،

= والحاكم ١/ ٣٨٥ ، وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٨٣٩).
قال الحافظ : لم أر في شيء من نسخ الترمذي تصريح الترمذي بتضعيفه ، وإنما استغربه ، ونقل عن البخاري أن بعض رواته منكر الحديث ، وقد سكت عليه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ، فهو من شرط الحسن .
وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب. . . وقال: وللحديث شاهد عند النسائي من حديث عائشة عن النبي ﷺ : «لا تذكروا أهلكم إلا بخير» وفي النهي عن سب الأموات أحاديث غير هذا .

٤٧٤ ـ الحاكم (١/ ٣٥٤ و٣٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا وقد رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ «أربعين كبيرة» وقال المنذري (٤/ ١٧١) وتبعه الهيثمي (٣/ ٢١) : رواته محتج بهم في الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٤٠): إسناده قوي. اهـ . «أحكام الجنائز» للألباني ص ٥١

(١) بل يكبّر عليها أربعاً إلى تسع تكبيرات ، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ ، فأيها فعل أجزأه ، وأحاديث الأربع أكثر . انظر « أحكام الجنائز » ص ١١١ ـ ١١٤ .

وبعد الثانية يصلي على النبيّ ﷺ ، وبعد الثالثة يدعو للميت ، والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء ، وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلاً ، ولكن يستحبّ ما سأذكره إن شاء اللّه تعالى .

واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ ودعاء الافتتاح عقيب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة ، وفي قراءة السورة بعد الفاتحة ، على ثلاثة أوجه : أحدها يستحبّ الجميع ، والثاني لا يستحبّ ، والثالث وهو الأصحّ أنه يستحبّ التعوّذ دون الافتتاح والسورة . واتفقوا على أنه يستحبّ التأمين عقيب الفاتحة .

٤٧٥ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : « لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » ، وقوله سنة : في معنى قول الصحابي : من السنة كذا ، وكذا . جاء في « سنن أبي داود » قال : « إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ » ، فيكون مرفوعاً إلى رسول اللّه ﷺ على ما تقرّر وعرف في كتب الحديث والأصول .

قال أصحابنا : والسنة في قراءتها الإسرار دون الجهر ، سواء صليت ليلاً أو نهاراً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا . وقال جماعة منهم : إن كانت الصلاة في النهار أسرّ ، وإن كانت في الليل جهر . وأما التكبيرة الثانية فأقلّ الواجب عقيبها أن يقول ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، ويستحبّ أن يقول : وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يجب وهو شاذّ ضعيف ، ويستحبّ أن يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات إن اتسع الوقت له ، نصّ عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، ونقل المُزَنِيّ عن الشافعي أنه يستحبّ أيضاً أن يحمد اللّه عزّ وجلّ، فقال باستحبابه جماعات من الأصحاب وأنكره جمهورهم ، فإذا قلنا باستحبابه بدأ بالحمد للّه تعالى ، ثم بالصلاة على النبيّ ﷺ ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، فلو خالف هذا الترتيب جاز ، وكان تاركاً للأفضل .

٤٧٦ ـ وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول اللّه ﷺ رويناها في « سنن البيهقي » ولكني قصدت اقتصار هذا الباب ، إذ موضع بسطه كتب الفقه ، وقد أوضحته في «شرح المهذّب».

وأما التكبيرة الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت ، وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقولك : رحمه اللّه ، أو غفر اللّه له ، أو اللّهمّ اغفر له ، أو ارحمه ، أو الطف به ونحو ذلك .

---

٤٧٥ ـ البخاري رقم (١٣٣٥) في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وأبو داود رقم (٣١٩٨) في الجنائز: باب ما يقرأ على الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٢٦) فيه: باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، والنسائي ٤/ ٧٤ و٧٥ فيه: باب الدعاء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٤٧٦ ـ « السنن » ٤/ ٣٩، قال الحافظ : هي ثلاثة ليس فيها مصرح برفعه ، وترجع في التحقيق إلى اثنين . انظر « الفتوحات » ٤/ ١٦٩ .

وأما المستحبّ فجاءت فيه أحاديث وآثار .

٤٧٧ ـ فأما الأحاديث فأصحها ما رويناه في « صحيح مسلم » عن عوف بن مالك رضي اللّه عنه قال : صلى رسول اللّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ ، وأبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » ، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

وفي رواية لمسلم : « وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ القَبْرِ » .

٤٧٨ ـ ورويناه في « سنن أبي داود » والترمذي والبيهقي ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ ، أنه صلى على جنازة فقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا ، وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنا ، وَذَكَرِنا وأُنْثانا ، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فأحْيِه على الإسْلام ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإيمان ؛ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » . قال الحاكم أبو عبد اللّه : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم .

٤٧٩ ـ ورويناه في « سنن البيهقي » وغيره من رواية أبي قتادة . ورويناه في « كتاب الترمذي » من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وأبوه صحابي عن النبيّ ﷺ ، قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل ، يعني البخاري : أصحّ الروايات في حديث : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا » رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه . قال البخاري : وأصحّ شيء في الباب حديث عوف بن

---

٤٧٧ ـ مسلم رقم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة ، والترمذي رقم (١٠٢٥) في الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت، والنسائي ٤/ ٧٣ في الجنائز: باب الدعاء وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٧) ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٣ و٢٨ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٣١٣).

٤٧٨ ـ رواه أبو داود رقم (٣٢٠١) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، والترمذي رقم (١٠٢٤) في الجنائز ، والبيهقي ٤/ ٤١ ، والنسائي ٤/ ٧٤ فيه : باب الدعاء ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (١٠٨٠ ـ ١٠٨١) ، وابن ماجه رقم (١٤٩٨) فيه : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وصححه ابن حبان رقم (٧٥٧) « موارد » ، والحاكم ١/ ٣٥٨ ووافقه الذهبي . قال الحافظ: إن الحاكم قال بعد تخريجه: إنه صحيح على شرط الشيخين، وليس كما قال، فقد نفى البخاري صحته . اهـ. فالحديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري .

٤٧٩ ـ أما حديث أبي قتادة فهو عند البيهقي ٤/ ٤١ وأحمد في « المسند » ٥/ ٢٩٩ و ٣٠٨ و ٤١٢ .

وأما حديث أبي إبراهيم الأشهلي فهو عند النسائي في المجتبى ٤/ ٧٥ في الجنائز: باب الدعاء، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٤ ـ ١٠٨٦) والترمذي رقم (١٠٢٤) ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٧٠ . انظر «أحكام الجنائز» ص ١٢٤ .

مالك . ووقع في رواية أبي داود « فأحْيِهِ على الإيمَانِ ، وَتَوَفَّهُ على الإسْلام » والمشهور في معظم كتب الحديث : « فأحْيِهِ على الإسْلَامِ ، وَتَوَفَّهُ على الإيمَانِ » كما قدمناه .

٤٨٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقول : « إذَا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ » .

٤٨١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ في الصلاة على الجنازة : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإسْلَامِ وأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَها وأَنْتَ أعْلَمُ بِها وبِسِرِّها وعَلَانِيَتِها ، جِئْنا شُفَعَاءَ فاغْفِرْ لَهُ » .

٤٨٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن واثلة بن الأسقع رضي اللّه عنه ، قال : صلى بنا رسول اللّه ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللَّهُمَّ إنَّ فُلَانَ بْنَ فُلانَةَ في ذِمَّتِك وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ ؛ اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

٤٨٣ ـ واختار الإمام الشافعي رحمه اللّه دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها(*) فقال : يقول : « اللَّهُمَّ هَـذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْـدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الـدُّنْيَا وَسَعَتِهَـا ، وَمَحْبُوبِـه وَأَحِبَّائِـهِ فيهـا ، إلى ظُلْمَةِ القَبْـرِ وما هُـوَ لاقِيه(**) ، كـانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّـداً عَبْـدُكَ

(*) قال ابن حجر : أكثره من غيرها ، وبعضه موقوف على صحابي وتابعي ، وبعضه ما رأيته منقولاً فقوله : « اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك » وقع في أثر عن إبراهيم النخعي عند سعيد بن منصور ، وفي حديث يزيد بن ركانة عند الطبراني : « اللهم عبدك وابن أمتك » وفي حديث الحارث عنده « اللهم عبدك فلان » .

(**) لم أره منقولاً وفي أثر عن عمر عند ابن أبي شيبة « تخلى من الدنيا و [قال الحافظ] : تركها لأهلها .

---

٤٨٠ ـ أبو داود رقم (٣١٩٩) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، وابن ماجه رقم (١٤٩٧) فيه : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر رقم (٧٥٤) «موارد» وقد صرح عنده محمد بن إسحاق بالتحديث فزال تدليسه وثبت الحديث ، وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٧٣٢) .

٤٨١ ـ رواه أبو داود رقم (٣٢٠٠) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٦ ـ ١٠٧٨) . وفي سنده علي بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في الدعاء ، ما لفظه : هـذا حديث حسن ، وأخرجه النسـائي في «السنن الكبرى» . انـظر «الفتوحـات الربـانية» لابن علان ١٧٦/٤ . و «أحكام الجنائز» للألباني ص ١٢٤ .

٤٨٢ ـ رواه أبو داود رقم (٣٢٠٢) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، وابن ماجه رقم (١٤٩٩) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وأحمد في «المسند» ، وإسناده حسن ، كما قال الحافظ في «تخريج الأذكار» وصححه ابن حبان رقم (٧٥٨) «موارد» وإسناده صحيح ، كما قال الألباني في «أحكام الجنائز» ص ١٢٥ .

وَرَسُولُكَ ، وأنْتَ أَعْلَم بِهِ(*) ، اللَّهُمَّ إنَّهُ نَزَلَ بِكَ وأنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ(**) ، وأصْبَحَ فَقِيراً إلى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ(***) ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ ، وَإنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ إلى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

هذا نص الشافعي في « مختصر المزني » رحمهما الله .

٤٨٤ ـ قال أصحابنا : فإن كان الميت طفلاً دعا لأبويه فقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً واجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفاً ، واجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْراً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُما ، وأفْرِغ الصَّبْرَ على قُلُوبِهما ، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ، ولا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ » . هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتابه « الكافي » وقاله الباقون بمعناه ، وبنحوه قالوا : ويقول معه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا ، إلى آخره. قال الزبيري : فإن كانت امرأة قال : اللَّهُمَّ هَذِهِ أَمَتُكَ ، ثم ينسق الكلام ، والله أعلم .

وأمّا التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالإتفاق ، ولكن يستحبّ أن يقول ما نصّ عليه الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي ، قال : يقول في الرابعة : « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا

(*) وقع في حديث أبي هريرة موقوفاً عند مالك ومرفوعاً عند أبي يعلى وابن حبان في « صحيحه » ووقع في حديث الحارث « لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به » .

(**) لم أره منقولاً في دعاء الجنازة بل في القول عند التدلية .

(***) وقع في حديث يزيد بن ركانة نحوه : « احتاج إلى رحمتك »والباقي سواء ، وفي أثر عمر « افتقر إليك وأنت مستغن عنه » .

وقوله : « وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له » بعضه في حديث واثلة عند أبي داود وابن ماجه .

وقوله : « اللهم إن كان محسناً الى قوله فتجاوز عنه » وقع في حديث أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً . وفي حديث يزيد بن ركانة .

وقوله : « ولقه برحمتك ورضاك » لم أرهُ منقولاً في دعاء الجنازة في القول عند التدلية أيضاً .

وقوله : « وقه فتنة القبر وعذابه » وقع في حديث عوف بن مالك عند مسلم .

وقوله : « وافسح لهُ في قبره الى قوله جنبه » لم أرهُ منقولاً بهذا اللفظ ، وفي أثر مجاهد عند عبد الرزاق « ووسع عن جسده الأرض » ثم وجدت عن أنس أنه دفن إبناً له ، فقال : « اللهم جافي الأرض عن جسده وافتح أبواب السماء لروحه » أخرجه الطبراني ، وفي مسند الحارث من وجه آخر عن أنس « اللهم جافي الأرض عن جنبيه ووسع عليه حفرته » وقوله : « وقه برحمتك . . » الخ منقولاً .

---

٤٨٤ ـ روى البخاري تعليقاً ٣/ ٢٠٣ في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة فقال: وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً، قال الحافظ في «الفتح»: وصله عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفرطاً ، وأجراً .

تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » . قال أبو عليّ بن أبي هريرة من أصحابنا : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : « رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ » . قال : وليس ذلك بمحكيّ عن الشافعي فإن فَعَلَه كان حسناً .

قلت : يكفي في حسنه ما قد قدمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب ، واللَّه أعلم .

٤٨٥ ـ قلت : ويحتج للدعاء في الرابعة بما رويناه في « السنن الكبير » للبيهقي ، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه عنهما ، أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصنع هكذا .

وفي رواية : كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننّا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول اللَّه ﷺ . قال الحاكم أبو عبد اللَّه : هذا حديث صحيح .

(فصل) وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها ، سلم تسليمتين كسائر الصلوات ، لما ذكرناه من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى ، وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات ، هذا هو المذهب الصحيح المختار ، ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب .

ولو جاء مسبوق ، فأدرك الإمام في بعض الصلاة ، أحرم معه في الحال ، وقرأ الفاتحة ، ثم ما بعدها على ترتيب نفسه ، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه ، فإن كبر ، ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر ، سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات ؛ وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا . ولنا قول ضعيف : إنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر اللَّه ، واللَّه أعلم .

باب ما يقوله الماشي مع الجنازة

يستحبّ له أن يكون مشتغلاً بذكر اللَّه تعالى ، والفكر فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره

---

٤٨٥ ـ ولذلك يستحب تطويل الدعاء بعد التكبيرة الرابعة لثبوت ذلك من فعله ﷺ . انظر «سنن البيهقي» ٤/٣٥، والحاكم ١/٣٦٠.

قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوي والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: إنه حديث صحيح، قال الحافظ: وليس كما قال فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف عند جميع الأئمة لم نجد فيه توثيقاً لأحد إلا قول الأزدي صدوق، والأزدي ضعيف، واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله لم ينقم عليه بحجة وهذا لا يكفي في التصحيح اهـ .

وحاصل ما كان فيه ، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها ؛ وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا يليق ولا فائدة فيه ، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهيٌّ عنه في جميع الأحوال ، فكيف في هذا الحال .

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي اللّه عنهم : السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ، ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ؛ وهي أنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحقّ ، ولا تغترنّ بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو عليّ الفضيل بن عياض رضي اللّه عنه ما معناه : الزم طرق الهدى ، ولا يضرّك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغترّ بكثرة الهالكين .

٤٨٦ ـ وقد روينا في « سنن البيهقي » ما يقتضي ما قلته . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في « كتاب آداب القراء » ، واللّه المستعان[1] ، وبه التوفيق .

باب ما يقوله من مرّت به جنازة أو رآها

يُسْتَحَبُّ أن يقول : سُبْحَانَ الحَيِّ الذِي لا يَمُوت . وقال القاضي الإمام أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه « البحر » : يستحبّ أن يدعو ويقول : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَيُّ الَّذِي لا يَمُوتُ ، فيُسْتَحَبُّ أن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء ، ولا يجازف في ثنائه .

---

٤٨٦ ـ في «الخلاصة عن قيس بن عبادة: كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر . رواه ابن المنذر والبيهقي [١/٧٤] . اهـ .

قال الحافظ بعد تخريجه : هذا موقوف صحيح ، أخرجه أبو داود والحاكم بسند قوي عن الأسود بن شيبان عن الحسن.

انظر « أحكام الجنائز » ص ٧١.

(١) قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «التبيان»ص ١١١ ـ ١١٢ نقلاً عن«الحاوي» للماوردي: القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخل به بعض اللفظ ويلتبس المعنى، فهو حرام ، يفسق به القارىء، ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ، واللّه تعالى يقول: ﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾ [الزمر: ٢٨] قال: وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله، كان مباحاً، لأنه زاد بألحانه في تحسينه . اهـ.

وهذا القسم-الأول من القراءة بالألحان المحرمة معصية ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرأون على الجنائز ، وفي بعض المحافل ، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها ، كما قاله أقضى القضاة ـ يعني الماوردي ـ ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها ، إذا لم يفعل ذلك . اهـ .

باب ما يقوله من يُدخل الميت قبره

٤٨٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي والبيهقي وغيرها ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بِسْمِ اللّهِ ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ » . قال الترمذي : حديث حسن . قال الشافعي والأصحاب رحمهم اللّه : يستحبّ أن يدعو للميت مع هذا .

٤٨٨ ـ ومن أحسن الدعاء ما نصّ عليه الشافعي رحمه اللّه في « مختصر المزني » قال : يقول الذين يدخلونه القبر : « اللّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَشِحَّاءُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَرَابَتِهِ وإِخْوَانِهِ ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالحَيَاةِ إِلى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَضِيقِهِ ، وَنَزَلَ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبِذَنْبٍ ، وإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فأَنْتَ أَهْلُ العَفْوِ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلىٰ رَحْمَتِكَ ؛ اللّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ ، واغْفِرْ سَيِّئَتَهُ ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، واجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، واكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الجَنَّةِ ؛ اللّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الغَابِرِينَ ، وارْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ ، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

باب ما يقوله بعد الدفن

٤٨٩ ـ السنة لمن كان على القبر أن يحثِيَ في القبر ثلاث حَثَيات بيديه جميعاً من قِبَلِ رأسه .

قال جماعة من أصحابنا : يستحبّ أن يقول في الحَثْيَة الأولى : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ ، وفي الثانية : ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه : ٥٥][1] .

ويستحبّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدعاء للميت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصالحين .

٤٩٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عليٍّ رضي اللّه عنه قال : « كُنا في

---

٤٨٧ ـ أبو داود رقم (٣٢١٣) في الجنائز : باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، والترمذي رقم (١٠٤٦) في الجنائز ، والبيهقي في « السنن » ٤/٥٥ ، وابن ماجه رقم (١٥٥٠) فيه : باب ما جاء في إدخال الميت القبر وأحمد في « المسند » ٣/٤٧ و ٤٠ و ٥٩ و ١٢٧ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٠٨٨) ـ ١٠٨٩) ، وابن السني رقم (٥٨٤) وصححه ابن حبان رقم (٧٧٣) والحاكم ١/٣٦٦ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا . انظر « أحكام الجنائز » للألباني ص ١٥٢ و « الإرواء » رقم (٧٤٨) ، و « الفتوحات الربانية » ٤/١٨٥ ـ ١٨٦ .

٤٨٩ ـ رواه ابن ماجة رقم (١٥٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في حثو التراب في القبر، من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ، والحديث قوي بما له من الشواهد، وقد ذكرها الحافظ في «التلخيص الحبير» ٥/٢٢٢ .انظر «أحكام الجنائز» ص ١٥٣ .

(١) قد بيَّن الألباني ضعف هذا الأثر في «أحكام الجنائز» ص (١٥٣) .

٤٩٠ ـ البخاري رقم (١٣٦٢) في الجنائز: باب موعظة المحدث وقعود أصحابه حوله ، وفي مواضع أخر . ومسلم رقم (٢٦٤٧) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وأبو داود رقم (٤٩٦٤) في السنة : باب في القدر، والترمذي =

جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا رسول الله ﷺ ، فقعد وقعدنا حوله ومعه مخْصَرَة[1] ، فنكس[2] ، وجعل ينكت[3] بمخصرته ، ثم قال : « ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ ، فقالوا : يا رسول الله ، أفلا نتكل على كتابنا ؟ فقال : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[4] » وذكر تمام الحديث .

٤٩١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما يُنْحَر جزورٌ ويُقْسَمُ لحمُها حتى أستأنسَ بكم وأنظرَ ماذا أراجع به رُسُلَ ربي .

٤٩٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والبيهقي بإسناد حسن ، عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « اسْتَغْفِرُوا لأخيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فإِنَّهُ الآنَ يُسْأل » .

قال الشافعي والأصحاب : يستحبّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كله كان حسناً .

٤٩٣ ـ وروينا في « سنن البيهقي » بإسناد حسن ، أن ابن عمر استحبّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوّل سورة البقرة وخاتمتها .

(فصل)

٤٩٤ ـ وأما تلقين الميت بعد الدفن ، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ،

= رقم (٢١٣٧) في القدر: باب ما جاء في الشقاء والسعادة، ورقم (٣٣٤١) في التفسير: باب ومن سورة الليل، وأحمد في «المسند» ١/ ١٢٩ و١٣٢ و١٤٠ و١٥٧ ، وابن ماجه رقم (٧٨) في المقدمة: باب في القدر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٧٥٧٩).

(١) ومعه مخصرة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب ، وقد يتكىء عليه .

(٢) نكس : أطرق رأسه .

(٣) ينكت ، وفي نسخة : ينكت في الأرض ، في الصحاح : ينكت في الأرض بقضيب : أي يضرب ليؤثر فيها . وفي «النهاية»: ينكت الأرض بقضيب : هو أن يؤثر فيها بطرفه ، فعل المفكر المفهموم . اهـ .

(٤) قال « شارح الأنوار السنية » ، قال ابن الجوزي : الميسر للشيء : المهيأ له المصرف فيه ، والتيسير : التسهيل للفعل ، وإنما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء ، فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف .

٤٩١ ـ مسلم رقم (١٢١) في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .

٤٩٢ ـ أبو داود رقم (٣٢٢١) في الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت، والحاكم ١/ ٣٧٠ ، والبيهقي ٤/ ٥٦ ، وهو حديث صحيح . انظر «أحكام الجنائز» ص ١٥٦ .

٤٩٣ ـ « سنن البيهقي » ٤/ ٥٦ ـ ٥٧ .

٤٩٤ ـ قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي أمامة: هذا حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً . انظر «الفتوحات الربانية» ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦ .

وذكر الحديث الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٤٥ ، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفي سنده جماعة لم أعرفهم .

وقال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» ١/ ٥٢٣: لا يصح رفعه ، وقال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم ٥٩٩: حديث منكر، والله أعلم .

وممن نصّ على استحبابه : القاضي حسين في «تعليقه»، وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه « التتمة » ، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . وأما لفظه فقال الشيخ نصر: إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول: يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن اللَّه يبعث من في القبور ، قل رضيت باللَّه رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالكعبة قبلة ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخواناً ، ربي اللَّه لا إله إلاَّ هو ، عليه توكلت ، وهو ربّ العرش العظيم . هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب»، ولفظ الباقين بنحوه ، وفي لفظ بعضهم نقص عنه ، ثم منهم من يقول : يا عبد اللَّه بن أمة اللَّه ، ومنهم من يقول : يا عبد اللَّه بن حوّاء، ومنهم من يقول: يا فلان ـ باسمه ـ ابن أمة اللَّه، أو يا فلان بن حوّاء وكله بمعنى .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، رحمه اللَّه ، عن هذا التلقين ، فقال في « فتاويه » : التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، قال : وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشآم به قديماً . قال : وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه ، واللَّه أعلم .

قلت : الصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقاً ، سواء كان رضيعاً أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفاً ، واللَّه أعلم .

باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص، وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل

٤٩٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»[1] عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي اللَّه عنه : يعني وهو مريض ، فقال : في كم كفنتم النبيّ ﷺ ؟ فقلت : في ثلاثة أثواب ، قال : في أيّ يوم توفي رسول اللَّه ﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : فأي يوم هذا ؟

---

٤٩٥ ـ البخاري رقم (١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، ورقم (١٢٧١ ـ ١٢٧٢) باب الكفن بغير قميص، ورقم (١٢٧٣) باب الكفن ولا عمامة، ورقم (١٣٨٧) باب موت يوم الاثنين ، ومسلم رقم (٩٤١) في الجنائز: باب في كفن الميت، و «الموطأ» ١/ ٣٢٣ في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، والترمذي رقم (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، وأبو داود رقم (٣١٥١) في الجنائز: باب الكفن، والنسائي ٤/ ٣٥ في الجنائز: باب كفن النبي ﷺ ، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠ و٩٣ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و٢٣١، وابن ماجه رقم (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٥٤٠).

(١) في نسخ : في « صحيح البخاري» .

قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرّض فيه به رَدْع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها ، قلت : إن هذا خَلَق ، قال : إن الحيّ أحقّ بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح .

قلت : قولها رَدْع ، بفتح الراء وإسكان الدال وبالعين المهملات : وهو الأثر . وقوله: لِلمُهْلَة ، روي بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات والهاء ساكنة : وهو الصديد الذي يتحلل من بدن الميت .

٤٩٦ ـ وروينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال لما جرح : إذا أنا قُبِضتُ فاحملوني ، ثم سلِّمُوا وَقُولُوا : يستأذن عمر، فإن أذنتْ لي ـ يعني عائشة ـ فأدخلوني ، وإن ردّتني فردّوني إلى مقابر المسلمين .

٤٩٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : قال سعد : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللَّبِن نصباً كما صنع برسول اللّه ﷺ .

٤٩٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه ، أنه قال وهو في سياقة الموت : إذا أنا متّ فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها استأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رُسُل ربي .

قلت : قوله : « شنوا » ، روي بالسين المهملة وبالمعجمة ، ومعناه : صبوه قليلاً قليلاً .

٤٩٩ ـ وروينا في هذا المعنى حديث حذيفة المتقدم في باب إعلام أصحاب الميت بموته ، وغير ذلك من الأحاديث ، وفيما ذكرناه كفاية ، وباللّه التوفيق .

قلت : وينبغي أن لا يقلد الميت ويتابع في كلّ ما وصّى به ، بل يعرض ذلك على أهل العلم ، فما أباحوه فعل وما لا فلا . وأنا أذكر من ذلك أمثلة ، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلدته ، وذلك الموضع معدن الأخيار ، فينبغي أن يحافظ على وصيته ، وإذا أوصى بأن يصلي عليه أجنبي فهل يقدم في الصلاة على أقارب الميت ؟ فيه خلاف للعلماء ، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى ، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح ، أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن ، استحبّ للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثاره رعاية لحقّ

---

٤٩٦ ـ البخاري رقم (١٣٩٢) في الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ورقم(٣٠٥٢ و ٣١٦٢ و ٣٧٠٠ و ٤٨٨٨ و ٧٢٠٧) .

٤٩٧ ـ مسلم رقم (٩٦٦) في الجنائز: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت .

٤٩٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٩١).

٤٩٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٦٩) .

الميت ؛ وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته إلاَّ أن تكون الأرض رَخْوَة أو نَدِيَّة[1] يحتاج فيها إليه ، فتنفذ وصيته فيه ويكون من رأس المال كالكفن .

وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرّح به المحققون ، وقيل مكروه. قال الشافعي رحمه اللّه : إلاَّ أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليها لبركتها. وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضربة أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته . وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير ، فإن تكفين الرجال في الحرير حرام ، وتكفين النساء فيه مكروه وليس بحرام ، والخنثى في هذا كالرجل . ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته . ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره ، أو يتصدّق عنه ، وغير ذلك من أنواع القرب ، نفذت وصيته إلاَّ أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه . ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ . ولو أوصى بأن يُبْنى عليه في مقبرة مسبَّلة للمسلمين لم تنفذ وصيته ، بل ذلك حرام ، واللّه أعلم .

باب ما ينفع الميت من قول غيره

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ والَّذِين جاؤ وا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنا اغْفِرْ لَنا ولإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإِيمَان ﴾ [الحشر : ١٠] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها .

٥٠٠ ـ وفي الأحاديث المشهورة كقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيع الغَرْقَدِ » .
وكقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا » وغير ذلك .

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه: اللَّهم أَوْصِلْ ثواب ما قرأته إلى فلان، واللّه أعلم[2].

---

(١) نَدِيَة : مبتلة ومثل الأرض الندية والرخوة في تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت إذا كان بالأرض سباع تحفر أرضها وإن أحكمت، أو تهري الميت بحيث لا يضبطه إلاَّ التابوت، أو كانت امرأة لا محرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهري ، وتنفذ وصيته في جميع ما ذكر .

(٢) وقد استوفى الموضوع حقه القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم « شرح العقيدة الطحاوية » ص (٥٢٥ ـ ٥٣٤) بتحقيقنا طبعة مكتبة دار البيان بدمشق . فليراجع فإنه نفيس في بابه .

٥٠٠ ـ مسلم رقم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول المقابر، والنسائي ٤/ ٩١ ـ ٩٤ في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار وللمؤمنين ، والموطأ ١/ ٢٤٢ في الجنائز: باب جامع الجنائز، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٨٠ و٢٥ ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٦٧٠).

ويستحبّ الثناء على الميت وذكر محاسنه .

٥٠١ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه قال : « مَرُّوا بجنازة فأثْنَوْا عليها خيراً ، فقال النبيّ ﷺ : وَجَبَتْ ، ثم مرّوا بأخرى فأثْنَوْا عليها شرّاً ، فقال : وَجَبَتْ ، فقال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه : ما وجبت ؟ قال : هَذا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَهَذا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّهِ فِي الأَرْضِ » .

٥٠٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي الأسود قال : قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، فمرّت بهم جنازة ، فأُثْنِيَ على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ، ثم مُرَّ بأُخرى فأُثْنِي على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ، ثم مُرَّ بالثالثة فأُثني على صاحبها شرّ ، فقال عمر : وجبت ؛ قال أبو الأسود : فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبيّ ﷺ : « أيُّمَا مُسْلِم شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللّهُ الجَنَّةَ ، فقلنا : وثلاثة : قال : وَثَلاَثَةٌ ، فقلنا : واثنان ، قال : وَاثْنَانِ ، ثم لم نسأله عن الواحد » . والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة[1] ، واللّه أعلم .

باب النهي عن سبّ الأموات

٥٠٣ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا الأَمْواتَ فإنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[2] إلىٰ مَا قَدَّمُوا » .

٥٠٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي بإسناد ضعيف ضعفه الترمذي ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » .

---

٥٠١ ـ البخاري رقم (١٣٦٧) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت ، ورقم (٢٦٤٢) في الشهادات : باب تعديل كم يجوز ، ومسلم رقم (٩٤٩) في الجنائز : باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى ، والترمذي رقم (١٠٥٨) في الجنائز : باب ما جاء في الثناء على الميت ، والنسائي ٤/ ٤٩ و ٥٠ في الجنائز : باب الثناء ، وأحمد في «المسند» ٣/١٨٦ و ٢١١ و ٢٤٥ ، وابن ماجه رقم (١٤٩١) في الجنائز : باب ما جاء في الثناء على الميت. انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٦٧٤٣) .

٥٠٢ ـ البخاري رقم (١٣٦٨) في الجنائز: باب ثناء الناس عن الميت، ورقم (٢٦٤٣) في الشهادات : باب تعديل كم يجوز، والترمذي رقم (١٠٥٩) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت ، والنسائي ٤/ ٥١ في الجنائز : باب الثناء ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٢ و ٣٠ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٤ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٧٤٥) .

(١) انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ٢٠٩ .

٥٠٣ ـ البخاري رقم (١٣٩٣) في الجنائز : باب ما ينهى من سب الأموات، ورقم (٦٥١٦) في الرقاق : باب سكرات الموت وأبو داود رقم (٤٨٩٩) في الأدب: باب في النهي عن سب الموتى، والنسائي ٤/ ٥٢ و ٥٣ في الجنائز : باب النهي عن ذكر الهلكى إلاّ بخير، وباب النهي عن سب الأموات ، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٨٠ ، والدارمي رقم (٢٥١٤) في السير: باب في النهي عن سب الأموات. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٤٤٧) .

(٢) أفضوا إلى : خرجوا إلى .

٥٠٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٧٣) .

قلت : قال العلماء : يحرم سبّ الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه . وأما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف ، وجاءت فيه نصوص متقابلة ، وقد جمعت ذلك كله مع أقوال العلماء فيه في كتاب الجنائز من « شرح صحيح البخاري » الذي جمعته ، فمن أراد تحقيقه فليطالعه ، فإن هذا الكتاب لا يحتمله ، ولكن أخل أصله ، بل أشير إلى مقصوده اشارة لطيفة .

وحاصله أنه ثبت في النهي عن سبّ الأموات ما ذكرناه في هذا الباب .

وجاء في الترخيص في سبّ الأشرار أشياء كثيرة، منها : ما قصه اللّه تعالى علينا في كتابه العزيز ، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته .

٥٠٥ ـ ومنها : أحاديث كثيرة في الصحيح ، كالحديث الذي ذكر فيه رسول اللّه ﷺ عمرو بن لحيّ .

وقصة أبي رغال[1] والذي كان يسرق الحاج بمحجنه(*)، وقصة ابن جُدْعان[2] وغيرهم، ومنها الحديث الصحيح الذي قدّمناه لما مرّت جنازة فأثْنَوْا عليها شرّاً فلم ينكر عليهم النبيّ ﷺ بل قال : وجبت .

(*) قال الحافظ ابن حجر : كذا وقع في عدة نسخ من الأذكار ، ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ، ولعلها كانت والذي فسقطت واو العطف ، فأما قصة أبي رغال وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة وآخره لام ، فأخرج احمد عن جابر قال : لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال : « لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح ، فكانت ـ يعني الناقة ـ ترد من هذا الفج ، وتصدُرُ من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم ، فعقروها فأخذتهم صيحة أهمد الله بها من كان تحت أديم السماء منهم ، إلا رجلاً واحداً كان في الحرم ، فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه » قالوا : من هو يا رسول الله ؟ قال : « أبو رغال » .

وأما قصة الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فأخرجها مسلم من حديث جابر في صلاة الكسوف ، ولفظه : « حتى رأيت فيها صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإذا فطن له قال : إنما تعلق بمحجني ، وإذا غفل عنه ذهب به» .

---

٥٠٥ ـ روى البخاري رقم (٣٥٢٠) في المناقب: باب قصة خزاعة ، ورقم (٤٦٢٣) في التفسير: باب ﴿ما جعل اللّه من بحيرة. . .﴾ ومسلم رقم (٢٨٥٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: قال: قال رسول اللّه ﷺ : «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ، أخا بني كعب، وهو يجر قصبه في النار». انظر «جامع الأصول» رقم (٦٠٩) .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٨٨) في الخراج والإمارة : باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما ، وإسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، وجهالة بجير بن أبي بجير .

(٢) قال ابن علان في «الفتوحات» ٤/ ٢١٥ : ابن جُدْعان ، واسمه عبد اللّه ، وكان كثير الإطعام ، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقي إليها بسلم ، وكان من بني تيم بن مرّة من أقرباء عائشة رضي اللّه عنها ، إذ هو ابن عمّ أبي قحافة والد الصديق ، ذكره الحافظ في التخريج ، وكان من رؤساء قريش في الجاهلية .

وفي « الصحيح » عن عائشة قالت : «قلت: يا رسول اللّه إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ، إنه لم يقل يوما ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين » رواه مسلم .

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على اقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم . وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما ، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه ، والاقتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز ؛ وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة ، والله أعلم .

باب ما يقوله زائر القبور

٥٠٦ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين ، وأتاكُمْ ما تُوعَدُونَ ، غَداً مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ » .

٥٠٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، أنها قالت : كيف أقول يا رسول الله ؟ ـ تعني في زيارة القبور ـ قال : « قُولِي : السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا والمُسْتَأخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّه بِكُمْ لَاحِقُونَ » .

٥٠٨ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة[1] في « سنن أبي داود » والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى المقبرة فقال :

---

٥٠٦ ـ مسلم رقم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول المقابر، والنسائي ٤/ ٩١ ـ ٩٤ في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٩٢) ، و«الموطأ» ١/ ٢٤٢ في الجنائز: باب جامع الجنائز ، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٨٠ و٢٢٢ ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٦٧٠) .

٥٠٧ ـ مسلم رقم (٩٧٤) (١٠٣) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. انظر «الإرواء» للألباني رقم (٧٧٦) .

٥٠٨ ـ وهو حديث صحيح، قال الحافظ: وأخرجه مسلم أيضاً من جملة حديث طويل قال: وعجب للشيخ ـ يعني النووي ـ كيف أغفل نسبته لمسلم قال: وأظن السبب أنه لم يخرجه في الجنائز لأبي داود، بل أخرجه في الطهارة لكن النسائي أخرجه أيضاً في الطهارة .

قلت: مسلم رقم (٢٤٩) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، والنسائي ١/ ٩٣ ـ ٩٥ في الطهارة : باب حلية الوضوء ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٠ و٤٠٨ ، وابن ماجه رقم (٤٣٠٦) في الزهد : باب ذكر الحوض. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٧٨٢) .

(١) قال الحافظ: في هذا ما يوهم أن للحديث طرقاً إلى أبي هريرة وليس كذلك إنما هو من إفراد العلاء عن أبيه هو عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة وكلهم مدارهم على العلاء بن عبد الرحمن ، نعم له طريق أخرى عند ابن السني من رواية الأعرج عن أبي هريرة ولفظه: كان إذا مر بالمقابر قال: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وأنا بكم إن شاء الله لاحقون وسنده ضعيف ا هـ . ابن السني رقم (٥٩٠) .

« السَّلامُ عَلَيْكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إن شاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » .

٥٠٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : مَرَّ رسول اللَّه ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُم يا أَهْلَ القُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنا وَنَحْنُ بالأَثَرِ » قال الترمذي : حديث حسن .

٥١٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » رحمه اللَّه ، عن بريدة رضي اللَّه عنه قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السَّلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، أسألُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ » .

وروينا في « كتاب النسائي » وابن ماجه هكذا ، وزاد بعد قوله : للاحقون « أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ » .

٥١١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه عنها : أَنَّ النبيَّ ﷺ أتى البقيع فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ؛ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، ولا تُضِلَّنا بَعْدَهُمْ » .

ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر[1]، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين . ويستحبّ الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ، واللَّه أعلم .

---

٥٠٩ ـ الترمذي رقم (١٠٥٣) في الجنائز: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، وهو حديث ضعيف، في سنده قابوس بن أبي ظبيان، قال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ومعناه ثابت في الأحاديث الصحيحة، إلّا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعيف به . انظر «أحكام الجنائز» للألباني ص ١٩٧.

٥١٠ ـ مسلم رقم (٩٧٥) في الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، والنسائي ٤/ ٩٤ في الجنائز : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٩١) ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٣ و ٣٥٩ و ٣٦٠ ، وابن ماجه رقم (١٥٤٧) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر .

٥١١ ـ رواه ابن السني رقم (٥٩١) ، وأحمد في « المسند » ٦/٧٦ و ١١١ ، وابن ماجه رقم (١٥٤٦) قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، أي في طرق الحديث السابق قبله ، فكان عزوه إليه أولى ـ يعني ابن ماجه ـ ، وبالله التوفيق، لكن ابن ماجه قال في آخره: «نسأل الله لنا ولكن العافية». قال الحافظ: وبه يتبين وجه اقتصار الشيخ على العزو لابن السني .

(١) لا أصل له في السنة ، إذ سألته أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها وهي من أحب الناس إليه ﷺ عما تقوله إذا زارت القبور ، فعلمها السلام والدعاء ، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو نحوها من القرآن . انظر «أحكام الجنائز» ص (١٩١) .

باب نهي الزائر من رآه يبكي جزعاً عند قبر وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه

٥١٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : مر النبيّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتَّقي اللَّهَ واصْبِرِي ».

٥١٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن، عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي اللَّه عنه ، قال : « بينما أنا أماشي النبيّ ﷺ ، نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » وذكر تمام الحديث .

قلت : السِّبْتية : النعل التي لا شعر عليها ، وهي بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة . وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة ، واللَّه أعلم .

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى اللَّه تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٥١٤ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ

---

٥١٢ ـ البخاري رقم (١٢٥٢) في الجنائز: باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، ورقم (١٢٨٣): باب زيارة القبور، ورقم (١٣٠٢): باب الصبر عند الصدمة الأولى، ورقم (٧١٥٤) في الأحكام: باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب، ومسلم رقم (٩٢٦) في الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، والنسائي ٤/ ٢٢ فيه: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٦٨) ، وابن ماجه رقم (١٥٩٦) في الجنائز: باب الصبر على المصيبة، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٤٣ .

٥١٣ ـ رواه أبو داود رقم (٣٢٣٠) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور ، والنسائي ٤/ ٩٦ في الجنائز: باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، والحاكم ١/ ٣٧٣ ، وإسناده قوي .

وزاد أبو داود: «فنظر الرجل، فلما عرف النبي ﷺ خلعهما فرمى بهما» .

قال المصنف رحمه اللَّه تعالى في «المجموع»: المشهور مذهبنا أنه لا يكره المشي بين المقابر بالنعلين ونحوهما، فممن صرح بذلك الخطابي والعبدري وآخرون، ونقله العبدري عن أكثر العلماء، وقال أحمد: يكره، قال: واحتج أصحابنا بحديث أنس مرفوعاً «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم . . .» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين: أحدهما وبه أجاب الخطابي: إنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما، لأن النعال السبتية نعال أهل الرفاهية والتنعم، فنهى عنها لما فيها من الخيلاء، والثاني: لعل كان فيها نجاسة، وبهذا يجمع بين الحديثين .

٥١٤ ـ قال الحافظ: أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه ليس فيها هذا اللفظ. اهـ . البخاري رقم (٤٣٣) في الصلاة: باب الصلاة في مواضع الخسف ورقم (٣٣٨٠ ـ ٣٣٨١) في الأنبياء: باب قول اللَّه تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم =

قال لأصحابه ـ يعني لما وصلوا الحِجر ديار ثمود ـ : « لا تَدْخُلُوا على هؤلاءِ المُعَذَّبِينَ إلَّا أَنْ تَكُونُوا باكينَ ، فإنْ لَمْ تَكُونُوا باكينَ فَلاَ تَدخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ ما أَصَابَهُمْ[1] » .

* * *

= صالحاً﴾ ، ورقم (٤٤١٩ ـ ٤٤٢٠) في المغازي : باب نزول النبي ﷺ الحجر ، ورقم (٤٧٠٢) في تفسير سورة الحجر: باب ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر﴾ ، ومسلم رقم (٢٩٨٠) في الزهد والرقائق: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلاَّ أن تكونوا باكين، وأحمد في «المسند» ٢/ ٩ و ٥٨ و ٦٦ و ٧٢ و ٧٤ و ٩١ و ٩٦ و ١١٣ و ١٣٧ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢٦١١) .

(١) لا يصيبكم : أي فلا تدخلوا عليهم إن لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما أصابهم : أي مثل الذي أصابهم ، أو مثل مصابهم ، فما موصول اسمي أو حرفي . انتهى .

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٣١ : وفي الحديث الحث على المراقبة ، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم ﴾ [ابراهيم: ٤٥] .

٩ ـ كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

يستحبّ أن يكثر[١] في يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات ، والصلاة على رسول اللّه ﷺ[٢] ، ويقرأ سورة الكهف في يومها . قال الشافعي رحمه اللّه في « كتاب الأمّ » : وأستحبّ قراءتها أيضاً في ليلة الجمعة .

٥١٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَيَسأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وأشار بيده يقللها .

قلت : اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار ، وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في « شرح المهذّب » وبينت قائلها ، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر . والمراد بقائم يصلي : من ينتظر الصلاة فإنه في صلاة .

٥١٦ ـ وأصحّ ما جاء فيها ما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه أنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « هِيَ ما بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمامُ إِلَىٰ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ » يعني يجلس على المنبر .

---

(١) يستحبّ أن يكثر إلخ : أي لكونها من الزمان الشريف ، وبه ينمو العمل ولرجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

(٢) والصلاة على رسول اللّه ﷺ : أي للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب ، المذكورة في «القول البديع» طبعة دار البيان بدمشق وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبيّ ﷺ من هذا الكتاب ، ويؤخذ منها أن الإكثار منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه .

٥١٥ ـ البخاري رقم (٩٣٥) في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ورقم (٥٢٩٤) في الطلاق: باب الاشارة في الطلاق والأمور، ورقم (٦٤٠٠) في الدعوات: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، و«الموطأ» ١/ ١٠٨ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٨٦ ، والدارمي رقم (١٥٧٧) في الصلاة: باب الساعة التي تذكر في الجمعة. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦٩ ـ ٤٧٤) وابن السني رقم (٣٧٣) .

٥١٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٥٠) .

٥١٧ ـ أما قراءة سورة الكهف والصلاة على رسول اللَّه ﷺ فجاءت فيهما أحاديث كثيرة مشهورة تركت نقلها لطول الكتاب لكونها مشهورة ، وقد سبق جملة منها في بابها .

٥١٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَداةِ : أستَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إلَيْهِ ثَلاَثَ مرّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

٥١٩ ـ وروينا « فيه » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب ، ثم قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إلَيْكَ ، وأقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إلَيْكَ ، وأفْضَلَ منْ سَألَكَ وَرَغِبَ إلَيْكَ » .

قلت : يستحبّ لنا نحن أن نقول : اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إلَيْكَ وَمِنْ أقْرَبِ وَمِنْ أفْضَلِ » فنزيد لفظة « من » .

وأما القراءة المستحبة في صلاة الجمعة وفي صلاة الصبح يوم الجمعة فتقدم بيانها في باب أذكار الصلاة[1] .

٥٢٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلاَةِ الجُمُعَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ سَبْعَ مَرّاتٍ أعاذَهُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بهَا مِنَ السُّوءِ إلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى » .

(فصل) يستحبّ الإكثار من ذكر اللَّه تعالى بعد صلاة الجمعة ، قال اللَّه تعالى : ﴿ فإذَا

---

٥١٧ ـ روى البيهقي (٣/٢٤٩ والحاكم ٢/٣٦٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ ﴿ سورة الكهف ﴾ في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وفي لفظ البيهقي « . . . أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق » . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٦٢٦) .

٥١٨ ـ تقدم برقم (١٥٥).

٥١٩ ـ رواه ابن السني رقم (٣٧٤) . قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر، وفي سنده راويان مجهولان . قال الحافظ: وقد جاء من حديث أم سلمة، لكن بغير قيد، ثم روي عنها، قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج إلى الصلاة، قال: «اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك، وأوجه من توجه إليك، وأنجح من سألك، ورغب إليك يا اللَّه» وسنده ضعيف جداً . « الفتوحات » ٤٢/٢٣٢ .

(١) تقدمت ص ٧١ و ٧٢ .

٥٢٠ ـ رواه ابن السني رقم (٣٧٥) . قال الحافظ : سنده ضعيف ، وينبغي أن يقيد بما يعد من الذكر المأثور في الصحيح ، وله شاهد من مرسل مكحول ، أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » عن فرج بن فضالة عنه ، وزاد في أوله : « فاتحة الكتاب » ، وقال في آخره : « كفر اللَّه عنه ما بين الجمعتين ، وكان معصوماً » . وفرج ضعيف أيضاً . ا هـ .

قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

باب الأذكار المشروعة في العيدين

٥٢١ ـ اعلم أنه يستحبّ إحياء ليلتي العيدين بذكر اللّه تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك : « مَنْ أَحْيا لَيْلَتَيِ العِيد لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ » ورُوِي : « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ العِيْدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حينَ تَمُوتُ القُلُوبُ » . هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً ، وكلاهما ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها[1] كما قدمناه في أوّل الكتاب .

واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء ، فالأظهر أنه لا يحصل إلّا بمعظم الليل ، وقيل يحصل بساعة .

(فصل) ويستحبّ التكبير ليلتي العيدين ، ويستحبّ في عيد الفطر من غروب الشمس إلىٰ أن يُحرم الإمام بصلاة العيد ، ويستحبّ ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال . ويكثر منه عند ازدحام الناس ، ويكبر ماشياً وجالساً ومضطجعاً ، وفي طريقه ، وفي المسجد ، وعلى فراشه . وأما عيد الأضحى فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر خلف هذه العصر ثم يقطع ، هذا هو الأصحّ الذي عليه العمل ، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا ، ولكن الصحيح ما ذكرناه[2] .

٥٢٢ ـ وقد جاء فيه أحاديث رويناها في « سنن البيهقي » ، وقد أوضحت ذلك كله من حيث الحديث ونقل المذهب في « شرح المهذّب » وذكرت جميع الفروع المتعلقة به ، وأنا أشير هنا إلى مقاصده مختصرة .

قال أصحابنا : لفظ التكبير أن يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » هكذا ثلاثاً متواليات ، ويكرّر هذا على حسب إرادته . قال الشافعي والأصحاب : فإن زاد فقال : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً ، والحَمْدُ للَّهِ كَثيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » كان حَسَناً .

---

٥٢١ ـ قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٥٢١) : ضعيف جداً، رواه ابن ماجه رقم (١٧٨٢) .

(١) انظر ص (٨) وص (٣٧) .

(٢) انظر « الفتح » ٢/٤٦٢ .

٥٢٢ ـ قال المصنف في « الخلاصة » : عن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلىٰ ، ويكبر حتى يأتي الإمام . رواه البيهقي ٣/٢٧٩ وقال هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر .

وقال جماعة من أصحابنا : لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس ، وهو « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ولِلَّهِ الحَمْدُ » .

(فصل) اعلم أن التكبير مشروع بعد كلّ صلاة تصلى في أيام التكبير ، سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة ، وسواء كانت الفريضة مؤدّاة أو مقضية أو منذورة ، وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه ، ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل ، ولو كبّر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة أو أيام التشريق ، والمأموم لا يراه ، أو عكسه ، فهل يتابعه ، أو يعمل باعتقاد نفسه ؟ فيه وجهان لأصحابنا : الأصحّ يعمل باعتقاد نفسه ، لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما إذا كبّر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم ، فإنه يتابعه من أجل القدوة .

(فصل) والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد ، فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود ، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوّذ ، وفي الثانية قبل التعوّذ . ويستحبّ أن يقول بين كل تكبيرتين : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ للَّه وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هكذا قاله جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يقول : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

وقال أبو نصر ابن الصباغ وغيره من أصحابنا : إن قال ما اعتاده الناس فَحَسَن ، وهو : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً ، والحَمْدُ للَّهِ كَثيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وبحمدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً » وكل هذا على التوسعة ، ولا حجر في شيء منه ، ولو ترك جميع هذا الذكر وترك التكبيرات السبع والخمس ، صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، ولكن فاتته الفضيلة ؛ ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح . وللشافعي قول ضعيف أنه يرجع إليها . وأما الخطبتان في صلاة العيد فيستحبّ أن يكبر في افتتاح الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً .

وأما القراءة في صلاة العيد فقد تقدم بيان ما يستحبّ أن يقرأ فيها في باب صفة أذكار الصلاة[1] ، وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿ ق ﴾ ، وفي الثانية ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ وإن شاء في الأولى ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ .

باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ الآية [الحج : ٢٨] . قال ابن

---

(١) انظر ص (٧٢) .

عباس والشافعي رضي الله عنهم والجمهور : هي أيامُ العشر .

واعلم أنه يستحب الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادة على غيره ، ويستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر .

٥٢٣ ـ رويناه في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، عن النبيّ ﷺ ، أنه قال : « مَا العَمَلُ فِي أيّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا في هذِهِ ، قالوا : وَلاَ الجهاد في سبيل اللّهِ ؟ قال : ولاَ الجِهادُ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بِنفسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . هذا لفظ رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي : « ما مِنْ أيّامٍ العَمَلُ الصَّالحُ فيهنَّ أَحَبُّ إلى اللّهِ تَعالَىٰ مِنْ هَذِهِ الأيّامِ العَشْرِ » وفي رواية أبي داود مثل هذه ، إلاَّ أنه قال : « مِنْ هذِهِ الأيّامِ » يعني العشر .

ورويناه في « مسند الإمام أبي محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمي » بإسناد «الصحيحين» قال فيه : « ما العَمَلُ في أيّامٍ أفْضَلَ مِنَ العَمَل في أيام عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ، قيل : ولا الجهاد » ؟ وذكر تمامه ، وفي رواية « عَشْرِ الأضْحَى» .

٥٢٤ ـ ورويناه في « كتاب الترمذي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبيّ ﷺ قال : « خَيْرُ الدُعاءِ دعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أنا وَالنَبِيُّونَ مِنْ قَبْلي : لا إلهَ إلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . ضعف الترمذي إسناده .

ورويناه في « موطأ الإمام مالك » بإسناد مرسل وبنقصان في لفظه ، ولفظه : « أَفْضَلُ الدُّعاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وأفْضَلُ ما قُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَهَ إلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، له الملك » .

٥٢٥ ـ وبلغنا عن سالم بن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهم ، أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة ، فقال : يا عاجز ، في هذا اليوم يسأل فيه غير اللّه عزّ وجلّ ؟

---

٥٢٣ ـ البخاري رقم (٩٦٩) في العيدين: باب فضل العمل أيام التشريق، وأبو داود رقم (٢٤٣٨) في الصوم: باب صوم العشر، والترمذي رقم (٧٥٧) في الصوم: باب ما جاء في العمل أيام التشريق، وابن ماجه رقم (١٧٢٧) في الصيام: باب صيام العشر، والدارمي رقم (١٧٨٠) في الصوم: باب في فضل العمل في العشر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٨٦٣) .

٥٢٤ ـ رواه الترمذي رقم (٣٥٧٩) في الدعوات : باب في دعاء يوم عرفة ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد ابراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب» .

والرواية الثانية رواها مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ في القرآن: باب ما جاء في الدعاء من حديث طلحة بن عبيد اللّه بن كريز . وهو حديث حسن . انظر «الفتوحات الربانية» ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ و « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٥٠٣) .

٥٢٥ ـ قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم مختصراً في «الحلية» ٢/ ١٩٤ في ترجمة سالم .

٥٢٦ ـ وقال البخاري في « صحيحه » : كان عمر رضي اللّه عنه يكبّر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتج منى منه تكبيراً .

٥٢٧ ـ قال البخاري : وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي اللّه عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهما .

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

اعلم أنه يسنُّ في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر اللّه تعالى ومن الدعاء . وتسنّ الصلاة له بإجماع المسلمين .

٥٢٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللّهِ لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فإذا رَأَيْتُمْ ذَلكَ فادْعُوا اللّهَ تَعالى وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » وفي بعض الروايات في « صحيحيهما » : « فإذا رأيْتُمْ ذلكَ فاذْكُرُوا اللّهَ تَعالى » .

٥٢٩ ـ وكذلك رويناه من رواية ابن عباس رضي اللّه عنهما .

٥٣٠ ـ ورويناه في « صحيحيهما » من رواية أبي موسى الأشعري ، عن النبيّ ﷺ : « فإذا رأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذلكَ فافْزَعُوا إلىٰ ذِكْرِ اللّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

٥٣١ ـ ورويناه في « صحيحيهما » من رواية المغيرة بن شعبة : « فإذَا رَأَيْتُموها فادْعُوا اللّهَ وَصَلُّوا » .

---

٥٢٦ ـ البخاري ٢/ ٤٦١ في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، وكان عمر رضي اللّه عنه . . . الخ .

٥٢٧ ـ البخاري ٢/ ٤٥٧ في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق، وقال ابن عباس: واذكروا اللّه في أيام معلومات: أيام العشر والأيام المعدودات: أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة. . . الخ .

٥٢٨ ـ البخاري رقم (١٠٤٤) في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (٩٠١ ـ ٩٠٣) و«الموطأ» ١/ ١٨٦، وأبو داود رقم (١١٧٧ و١١٨٠ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٩٠ و١١٩١)، والترمذي رقم (٥٦١ و٥٦٣) والنسائي ٣/ ١٢٧ وفي أبواب أخر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٢٦٩) .

٥٢٩ ـ رقم (٨٦) في العلم : باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٩٠٥).

٥٣٠ ـ البخاري رقم (١٠٥٩) في الكسوف: باب الذكر في الكسوف، ومسلم رقم (٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، والنسائي ٣/ ١٥٣ و١٥٤ فيه: باب الأمر بالاستغفار في الكسوف .

٥٣١ ـ البخاري رقم (١٠٤٣) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، ورقم (١٠٦٠): باب الدعاء في الخسوف، ورقم (٦١٩٩) في الأدب: باب من سمي بأسماء الأنبياء، ومسلم رقم (٩١٥) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف .

٥٣٢ ـ وكذلك رواه البخاري من رواية أبي بَكْرة أيضاً ، واللّه أعلم .

٥٣٣ ـ وفي « صحيح مسلم » من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ » .

قلت : حُسِر بضم الحاء وكسر السين المهملتين : أي كشف وجلى .

(فصل)

٥٣٤ ـ ويستحبّ إطالة القراءة في صلاة الكسوف ، فيقرأ في القومة الأولى نحو سورة البقرة ، وفي الثانية نحو مئتي آية ، وفي الثالثة نحو مئة وخمسين آية ، وفي الرابعة نحو مئة آية ، ويسبّح في الركوع الأوّل بقدر مئة آية ، وفي الثاني سبعين ، وفي الثالث كذلك ، وفي الرابع خمسين ؛ ويطول السجود كنحو الركوع ، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول والثانية نحو الركوع الثاني ، هذا هو المذهب الصحيح . وفيه خلاف معروف للعلماء ، ولا تشكّنّ فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود ، لكون المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول فإن ذلك غلط أو ضعيف ، بل الصواب تطويله ، وقد ثبت ذلك في «الصحيحين» عن رسول اللّه ﷺ من طرق كثيرة ، وقد أوضحته بدلائله وشواهده في «شرح المهذّب» . وأشرت هنا إلى ما ذكرت لئلا تغترّ بخلافه . وقد نصّ الشافعي رحمه اللّه في مواضع على استحباب تطويله ، واللّه أعلم .

قال أصحابنا : ولا يطول الجلوس بين السجدتين بل يأتي به على العادة في غيرها ، وهذا الذي قالوه فيه نظر ، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته ، وقد ذكرت ذلك واضحاً في «شرح المهذب» ، فالاختيار استحباب إطالته ، ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني ، ولا التشهّد وجلوسه ، واللّه أعلم .

ولو ترك هذا التطويل كله واقتصر على الفاتحة صحت صلاته ، ويستحبّ أن يقول في كل

---

٥٣٢ ـ البخاري رقم (١٠٤٠) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، ورقم (١٠٤٨) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(٥٧٨٥) ، والنسائي ٣/ ١٢٤ في الكسوف: باب كسوف الشمس والقمر .

٥٣٣ ـ مسلم رقم (٩١٣) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف وأبو داود رقم (١١٩٥) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتين في الكسوف، والنسائي ٣/ ١٢٥ في الكسوف: باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس .

٥٣٤ ـ رواه البخاري رقم (١٠٤٤) في الكسوف : باب الصدقة في الكسوف وفي أبواب أخر ، ومسلم (٩٠١ـ ٩٠٣) فيه : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، من حديث عائشة رضي الله عنها . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٤٢٦٩) .

رفع من الركوع : سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد ، فقد روينا ذلك في «الصحيح» . ويسنّ الجهر بالقراءة في كسوف القمر ، ويستحبّ الإسرار في كسوف الشمس ، ثم بعد الصلاة يخطب خطبتين يخوفهم فيهما باللّه تعالى ، ويحثهم على طاعة اللّه تعالى ، وعلى الصدق والإعتاق ، فقد صحّ ذلك في الأحاديث المشهورة ، ويحثهم أيضاً على شكر نعم اللّه تعالى ، ويحذّرهم الغفلة والاغترار ، واللّه أعلم .

٥٣٥ ـ وروينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أسماء رضي اللّه عنها قالت : « لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ » واللّه أعلم .

باب الأذكار في الاستسقاء

يستحبّ الإكثار فيه من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل ، والدعوات المذكورة فيه مشهورة .

٥٣٦ ـ منها : «اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً غَدِقاً[١] مُجَلِّلاً[٢] سَحّاً[٣] عامّاً طَبَقاً دائماً ؛ اللَّهُمَّ على الظِّراب[٤] وَمَنابتِ الشَّجَرِ ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ؛ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفّاراً ، فأرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْنَا مِدْراراً[٥] ؛ اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا مِنَ القانِطِينَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وأدِرَّ لَنا الضَّرْعَ ، واسْقِنا مِنْ بَرَكَاتِ السَّماءِ ، وأنْبِتْ لَنا مِنْ بَرَكاتِ الأَرْضِ ؛ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ ، واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ ما لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ » .

ويستحبّ إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا : « اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلانٍ » .

---

٥٣٥ ـ البخاري رقم (١٠٥٤) في الكسوف: باب من أحب العتاقة في الكسوف ، وفي العتق: باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٢٧١) .

٥٣٦ ـ رواه الشافعي في «الأم» ١/٢٥١ وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد اللّه .

(١) غدقاً بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وبكسر الدال المهملة أيضاً ، قال الأزهري : الغدق : الكثير الماء والخير . وقال ابن الجزري : المطر الكبار القطر . قال الجوهري : غدقت العين بالكسر : أي غزرت ، فالغدق بالفتح مصدر ، وبالكسر صفة .

(٢) مجللاً بكسر اللام : أي يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره . قال ابن الجزري : ويروي بفتح اللام على المفعول . قال في «الحرز» : ولعلّ معناه حينئذ واصلاً إلى جانب الأرض كالشيء المجلل . انتهى . والظاهر موصلاً بصيغة اسم المفعول إلى جميع جوانب الأرض .

(٣) سحاً ، بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين : أي شديد الوقع على الأرض ، يقال سحّ الماء يسحّ : إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح الوادي يسيح إذا جرى على وجه الأرض .

(٤) الظراب : جمع الظِّرب وهو ما نتأ من الحجارة وحُدَّ طرفه ، أو الجبل المنبسط أو الصغير .

(٥) مدراراً : غزيراً متتابعاً .

٥٣٧ ـ وروينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتُسْقِينَا ، وَإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ ، فَاسْقِنَا ، فيسقون .

٥٣٨ ـ وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية وغيره .

والمستحبّ أن يقرأ في صلاة الاستسقاء ما يقرأ في صلاة العيد ، وقد بيناه ، ويكبر في افتتاح الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد ، وكل الفروع والمسائل التي ذكرتها في تكبيرات العيد السبع والخمس يجيء مثلها هنا ، ثم يخطب خطبتين يكثر فيهما من الاستغفار والدعاء .

٥٣٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَّابٌ فقال : « اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيّاً مَرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ ، عاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ ، فأطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ » .

٥٤٠ ـ وروينا « فيه » بإسناد صحيح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا استسقى قال : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وَبَهائِمَك ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وأحْي بَلَدَكَ المَيِّتَ » .

٥٤١ ـ وروينا « فيه » بإسناد صحيح ، قال أبو داود في آخره : هذا إسناد جيد عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : شكا الناس إلى رسول اللّه ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ﷺ فكبّر وحَمِد اللّه عَزّ وجلّ ، ثم قال : « إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ ، واسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إبَّان زمانه عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثم قال : الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

---

٥٣٧ ـ البخاري رقم (١٠١٠) في الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ورقم (٣٧١٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر العباس بن عبد المطلب، من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه .

٥٣٨ ـ قال ابن علان: في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ: حديث معاوية أنه استسقى بيزيد بن الأسود، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في «السنة» في كرامات الأولياء منه. انظر «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى. ص ١٤٢ وما بعدها، من طبعتنا، مكتبة دار البيان بدمشق .

٥٣٩ ـ أبو داود رقم (١١٦٩) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه اللّه تعالى .

٥٤٠ ـ رواه أبو داود رقم (١١٧٦) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وإسناده حسن .

٥٤١ ـ رواه أبو داود رقم (١١٧٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وجود إسناده ، بل إسناده حسن .

مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ ، وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إلى حينٍ ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وَقَلَبَ أو حَوَّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ اللَّه عزّ وجلّ سَحَابَة ، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن اللَّه تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[1] ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وأَنِّي عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُه » .

قلت : إبان الشيء وقته ، وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة . وقحوط المطر ، بضم القاف والحاء : احتباسه . والجدب ، بإسكان الدال المهملة : ضد الخصب . وقوله ثم أمطرت ، هكذا هو بالألف ، وهما لغتان : مطرت ، وأمطرت ، ولا التفات إلى من قال : لا يقال أمطر بالألف إلا في العذاب . وقوله : بدت نواجذه : أي ظهرت أنيابه ، وهي بالذال المعجمة .

واعلم أن في هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة ، وكذلك هو مصرّح به في « صحيحي البخاري ومسلم » ، وهذا محمول على الجواز . والمشهور في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم أنه يستحبّ تقديم الصلاة على الخطبة لأحاديث أخر ، أن رسول اللَّه ﷺ قدم الصلاة على الخطبة ، واللَّه أعلم .

ويستحبّ الجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار ورفع الأيدي فيه رفعاً بليغاً . قال الشافعي رحمه اللَّه : وليكن من دعائهم : اللَّهُمَّ أَمَرْتَنا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنا إجابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كما أَمَرْتَنَا ، فأجِبْنا كما وَعَدْتَنا ؛ اللَّهُمَّ امْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ ما قارَفْنا ، وإجابَتِكَ في سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنا ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويصلي على النبيّ ﷺ ، ويقرأ آية أو آيتين ، ويقول الإمام : أستغفر اللَّه لي ولكم . وينبغي أن يدعوَ بدعاء الكرب وبالدعاء الآخر : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وغير ذلك من الدعوات التي ذكرناها في الأحاديث الصحيحة .

قال الشافعي في « الأمّ » : يخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيد ، يكبّر اللَّه تعالى فيهما ، ويحمَده ، ويصلي على النبيّ ﷺ ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ويقول كثيراً : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً ، يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً ﴾ . [نوح : ١٠] .

ثم روي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه استسقى فكان أكثر دعائه الاستغفار .

---

(١) الكِنّ : المأوى والمسكن يقي من الحر والقرّ .

قال الشافعي: ويكون أكثر دعائه الاستغفار، يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحثّ الناس على التوبة والطاعة والتقرّب إلى اللّه تعالى.

باب ما يقوله إذا هاجت الريح

٥٤٢ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان النبيّ ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيها، وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ».

٥٤٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وابن ماجه، بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللّهِ تعالى، تأتي بالرَّحْمَةِ وتأتي بالعَذَابِ، فإذا رأيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللّهَ خَيْرَها واسْتَعِيذُوا باللّهِ مِنْ شَرِّها».

قلت: قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللّهِ» هو بفتح الراء، قال العلماء: أي من رحمة اللّه بعباده.

٥٤٤ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه، عن عائشة رضي اللّه عنها: «أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء، ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: اللّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، فإن مطر قال: اللّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً».

قلت: ناشئاً بهمز آخره: أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه. والصيِّب بكسر الياء المثناة تحت المشددة: وهو المطر الكثير، وقيل المطر الذي يجري ماؤه، وهو منصوب بفعل محذوف: أي أسألك صيباً، أو اجعله صيباً.

٥٤٥ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» وغيره، عن أُبَيِّ بن كعب رضي اللّه عنه قال: قال

---

٥٤٢ ـ مسلم رقم (٨٩٩) (١٥) في الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والترمذي رقم (٣٤٤٥) في الدعوات: باب ما يقول إذا هاجت الريح، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٤٠ ـ ٩٤١)، وابن السني رقم (٣٠٢).

٥٤٣ ـ أبو داود رقم (٥٠٩٧) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، وابن ماجه رقم (٣٧٢٧) في الأدب: باب النهي عن سب الريح، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٦٨ و٤٠٩ و٥١٨ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٢٩ ـ ٩٣٢)، وإسناده حسن، قال الحافظ في «أمالي الأذكار» كما في «الفتوحات» ٤/ ٢٧٢: هذا حديث حسن صحيح.

٥٤٤ ـ أبو داود رقم (٥٠٩٩) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، وابن ماجه رقم (٣٨٩٠) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩١٧ ـ ٩٢٢) وابن السني رقم (٣٠٢)، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٩٠ وإسناده صحيح.

٥٤٥ ـ الترمذي رقم (٢٢٥٣) في الفتن: باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٣٣ ـ ٩٣٩)، وابن السني رقم (٢٩٨)، وفي سنده =

رسول اللّه ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فإنْ رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيها ، وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ به ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن عائشة رضي اللّه عنها ، وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس وابن عباس وجابر رضي الله عنهم .

٥٤٦ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « كتاب ابن السني » عن سلمة بن الأكوع رضي اللّه عنه ، قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا اشتدّت الريح يقول : اللَّهُمَّ لَقْحاً لا عَقِيماً » .

قلت : لقحاً : أي حاملاً للماء كاللقحة من الإبل . والعقيم : التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان : لا ولد فيها .

٥٤٧ ـ وروينا « فيه » عن أنس بن مالك وجابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهم ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « إذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةً ، أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمةٌ ، فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو العُجَاجَ الأَسْوَدَ » .

٥٤٨ ـ وروى الإمام الشافعي رحمه اللّه في كتابه « الأمّ » بإسناده عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : « ما هَبَّتِ الريح إلَّا جثا النبيّ ﷺ على ركبتيه وقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً ولا تَجْعَلْهَا عَذَاباً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِياحاً وَلَا تَجْعَلْها رِيحاً » .

قال ابن عباس : في كتاب اللّه تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً﴾[القمر : ١٩] .

حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعنه، ولكن للحديث شواهد فهو بها صحيح لغيره ، كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧١٩٢) .

٥٤٦ ـ رواه ابن السني رقم (٢٩٩) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٨) ، والحاكم ٤/٢٨٦ .

قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » هكذا ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » وابن السني معاً عن أبي يعلى ، وأخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الأوسط». وقال: لم يروه عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ إلَّا مغيرة، تفرد به أحمد بن عبدة، وتعقبه الحافظ برواية أبي مصعب الزهري عن يزيد، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» عن المغيرة. قال: وهي واردة على دعوى التفرد. اهـ . فالحديث حسن، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٥٤٦) .

٥٤٧ ـ رواه ابن السني رقم (٢٨٤) قال الحافظ: هذا توهم، إنما هما قرنا في الرواية وليس كذلك، إنما وقع عنده اختلاف على بعض رواته في الصحابي، فأخرجه ابن السني عن أبي يعلى عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن جابر. . . الحديث، قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب، وسنده ضعيف جداً، وفيه محمد بن زاذان ضعيف، وشيخه عنبسة بن عبد الرحمن متروك ، وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بهذا السند، لكن قال: عن أنس بدل جابر، وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة بهذا السند فقال أيضاً: عن أنس وجابر . وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » وعدَّه من مناكير محمد بن زاذان . وقال الالباني في « ضعيف الجامع » رقم (٨٢٨) : موضوع .

٥٤٨ ـ «الأم » ١/٢٥٣ قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن أخرجه البيهقي في « المعرفة» .

و ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَقِيمَ﴾ [الذاريات : ٤١] وقال تعالى : ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر : ٢٢] وقال سبحانه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم : ٤٦] .

٥٤٩ ـ وذكر الشافعي رحمه اللّه حديثاً منقطعاً عن رجل : أنه شكا إلى النبيّ ﷺ الفَقر ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ » .

قال الشافعي رحمه اللّه : لا ينبغي لأحد أن يسبّ الرياح ، فإنها خلق للّه تعالى مطيع ، وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء ، واللّه أعلم .

باب ما يقول إذا انقضَّ الكوكب

٥٥٠ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، قال : أُمِرْنَا أن لا نُتبع أبصارنا الكوكب إذا انقضَّ ، وأن نقول عند ذلك : ما شاء اللّه لا قوّة إلاّ باللّه ، واللّه أعلم .

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله .

٥٥١ ـ وروى الشافعي رحمه اللّه في « الأمّ » بإسناده عمن لا يتهم ، عن عروة بن الزبير رضي اللّه عنهما قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يُشير إليه ، وليصف ولينعت ، قال الشافعي : ولم تزل العرب تكرهه ، وباللّه المستعان .

باب ما يقول إذا سمع الرعد

٥٥٢ ـ روينا في « كتاب الترمذي » بإسناد ضعيف ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أن

---

٥٤٩ ـ « الأم » ١/ ٢٥٣ قال الحافظ : سند الحديث معضل ، لأنه سقط منه اثنان فصاعداً ، وقول الشيخ عن رجل يوهم أن مجمداً رواه عنه ، وليس كذلك ، بل أرسل القصة ، ولم أجد لهذا المتن شاهداً ولا متابعاً . اهـ .

٥٥٠ ـ رواه ابن السني رقم (٦٥٣) . قال في «المرقاة» نقلاً عن المصنف: إسناده ليس بثابت، وقال الحافظ بعد أن أورده بإسناده إلى الطبراني حديث غريب أخرجه ابن السني قال الطبراني: لم يروه عن حماد ـ يعني ابن أبي سليمان ـ إلاّ عبد الأعلى تفرد به موسى قلت: عبد الأعلى هذا ابن أبي المساور ـ بضم الميم وتخفيف المهملة ـ ضعيف جداً ، وفي الراوي عنه ضعيف أيضاً، وقال الحافظ في باب ما يقول إذا سمع الرعد: إن حديث ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الأعلى وسيأتي كلامه ثَمَّ . اهـ .

٥٥١ ـ يريد بمن لا يتهم: شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبا إسحاق المدني، وهو متروك، كما قال الحافظ في «التقريب». انظر «الفتوحات الربانية» ٤/ ٢٨٢ ، و«إرواء الغليل» للألباني ١/ ٤٩ .

٥٥٢ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما يقال إذا سمع الرعد، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢١)، =

رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِكَ ، ولا تُهْلِكْنا بِعَذَابِكَ ، وَعافِنا قَبْلَ ذَلِكَ » .

٥٥٣ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « الموطأ » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : « سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ » .

وروى الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»[1] بإسناده الصحيح ، عن طاووس الإمام التابعي الجليل رضي الله عنه ، أنه كان يقول إذا سمع الرعد : سبحان من سَبَّحْتَ له . قال الشافعي : كأنه يذهب إلى قول الله تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد : ١٣] .

٥٥٤ ـ وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر ، فأصابنا رعد وبرق وبَرَد ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : ﴿ سُبْحانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ والمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ [الرعد: ١٣] ثلاثاً، عُوفِي من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا» .

باب ما يقول إذا نزل المطر

٥٥٥ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً » .

وروياه في « سنن ابن ماجه»: وقال فيه : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً » مرتين أو ثلاثاً .

= وأحمد في «المسند» ٢/ ١٠٠، والنسائي في «عمل أليوم والليلة» رقم (٩٢٧) و(٩٢٨) ، وابن السني رقم (٣٠٣)، وفي سنده أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطأة ، وهو مجهول، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، قال الحافظ: رواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي والنسائي والحاكم ٤/ ٢٨٦ من طرق متعددة، ثم قال: والعجيب من الشيخ النووي كيف يطلق الضعيف على هذا الحديث وهو متماسك، وانظر «الفتوحات» ٤/ ٢٨٣ و ٢٨٤، قال الألباني في «تخريج الكلم » رقم (١٥٨) : قد صححه جماعة ، وهو مردود .

٥٥٣ ـ رواه مالك في «الموطأ» في الكلام: باب القول إذا سمعت الرعد من طريقه عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد. . . فذكر، وهو منقطع، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢٣)، قال: حدثني مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير. . . فذكره ، وهذا إسناد صحيح . وصححه الحافظ في «أمالي الأذكار» كما ذكر ابن علان ٤/ ٢٨٥ من قول عبد الله بن الزبير .

(١) ١/ ٢٥٣ .

٥٥٤ ـ وهو مقطوع، قال الحافظ في «أمالي الأذكار» ٤/ ٢٨٦ : وهو عندنا بالإسناد إلى الطبراني بإسناده إلى ابن عباس قال: كنا مع عمر بن الخطاب في سفر، فأصابنا رعد وبرق ومطر، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبّح الرعد بحمده . . . الخ ، قال الحافظ: هذا موقوف حسن الإسناد. وهو وإن كان عن كعب فقد أقره ابن عباس وعمر فدل على أن له أصلاً .

٥٥٥ ـ البخاري رقم (١٠٣٢) في الاستسقاء: باب ما يقال إذا مطرت . وابن ماجه رقم (٣٨٨٩) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر .

٥٥٦ ـ وروى الشّافعيّ رحمه اللّه في « الأمّ » بإسناده حديثاً مرسلاً ، عن النبيّ ﷺ قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ التِقاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ وَنُزُولِ الغَيْثِ » . قال الشافعي : وقد حفظت من غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة . وبالله المستعان والتوفيق .

باب ما يقوله بعد نزول المطر

٥٥٧ ـ روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن زيد بن خالد الجهني رضي اللّه عنه قال : صلى بنا رسول اللّه ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « هَلْ تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ ؟ قالوا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : قال : أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ ، فأمَّا مَنْ قالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بالكَوْكَبِ ، وأمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ[1] كَذَا وَكَذَا ؛ فَذَلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ » .

قلت : « الحديبية » معروفة ، وهي بئر قريبة من مكة دون مرحلة ، ويجوز فيها تخفيف الياء الثانية وتشديدها ، والتخفيف هو الصحيح المختار ، وهو قول الشافعي وأهل اللغة ، والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين . والسماء هنا المطر . وإثر بكسر الهمزة وإسكان الثاء ، ويقال بفتحهما لغتان . قال العلماء : إن قال مسلم : مطرنا بنوء كذا مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر ، صار كافراً مرتداً بلا شكّ ؛ وإن قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عند هذه العلامة ، ونزوله بفعل اللّه تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر . واختلفوا في كراهته ؛ والمختار أنه مكروه لأنه من ألفاظ الكفار ، وهذا ظاهر الحديث ، ونصّ عليه الشافعي رحمه اللّه في « الأمّ » وغيره ، واللّه أعلم .

ويستحب أن يشكر اللّه سبحانه وتعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر .

---

٥٥٦ ـ «الأم» ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، وتقدم برقم (١١٨) . ورد بذلك حديث ضعيف بلفظ : «تفتح أبواب السماء لخمس . . . ولنزول القطر . . .» انظره في « ضعيف الجامع» رقم (٢٤٦٢) و (٢٤٦٣) . انظر « الفتوحات »٢/١٣٧ و ٤/٢٨٧ .

٥٥٧ ـ البخاري رقم (٨٤٦) في الأذان باب يستقبل الامام الناس إذا سلم، ورقم (١٠٤٨) في الاستسقاء: باب قول اللّه تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾، ورقم (٤١٤٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ورقم (٧٥٠٣) في التوحيد: باب قول اللّه تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام اللّه﴾، ومسلم رقم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، و «الموطأ» ١/ ١٩٢ في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم، وأبو داود رقم (٣٩٠٦) في الطب باب في النجوم، والنسائي ٣/ ١٦٥ في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٢٥) ، وأحمد في «المسند» ٤/ ١١٧ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٩١٩٨) .

(١) النوء : سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر ، وطلوعُ رَقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ، ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً ، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والبرد إلى الساقط منها وقيل إلى الطالع منها ، لأنه في سلطانه ، وجمعه أنواء ونوءان كعبد وعُبْدان .

باب ما يقوله إذا نزل المطر
وخيف منه الضـرر

٥٥٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه ، قال : « دخل رجل المسجد يوم جمعة ، ورسول اللّه ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول اللّه ، هلكتِ الأموال وانقطعت السبل ، فادع اللّه يُغِيثُنا ، فرفع رسول اللّه ﷺ يديه ، ثم قال : اللّهُمَّ أغِثْنَا ، اللّهُمَّ أغِثْنا ، اللّهُمَّ أغِثْنا ؛ قال أنس : واللّه ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قَزَعَةً[١] ، وما بيننا وبين سَلَعٍ ـ يعني الجبل المعروف بقرب المدينة ـ من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا واللّه ما رأينا الشمس سبتاً ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول اللّه ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول اللّه هلكتَ الأموال وانقطعت السبل ، فادع اللّه يمسكها عنا ؛ فرفع رسول اللّه ﷺ يديه ثم قال : اللّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنا ؛ اللّهُمَّ على الآكام[٢] وَالظِّرَابِ[٣] وبُطُونِ الأوْدِيَةِ[٤] وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، فانْقَلَعَتْ وَخَرجنا نمشي في الشمس » . هذا حديث لفظه فيهما ، إلّا أن في رواية البخاري : « اللّهُمَّ اسْقِنا » بدل : « أغِثْنا » . وما أكثر فوائده[٥] ، وباللّه التوفيق .

---

٥٥٨ ـ البخاري رقم (١٠١٣) في الاستسقاء: باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ورقم (١٠١٤): الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم رقم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأحمد في «المسند» ٣/١٠٤ و١٨٧ و١٩٤ و٢٦١ و٢٧١ ، وأبو داود رقم (١١٧٤) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي ٣/١٥٩ ـ ١٦٠ في الاستسقاء: باب كيف يرفع الإمام يده .

(١) القزعة : قال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق .

(٢) اللهم على الآكام : هو بيان لقوله ﷺ : « حوالينا ولا علينا » ، والإكام جمع أكَمَة، وهي التل مما ارتفع من متن الأرض من حجارة واحدة ، أو هي دون الجبال ، أو هي الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً . وقيل : إن الآكام جمعه أُكُم وجمع الأُكُم : آكام . وكل ذلك بمعنى التراب المجتمع .

(٣) والظِّراب جمع ظَرْبٍ بفتح الظاء وكسر الراء وقد تسكن : وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي .

(٤) وبطون الأودية جمع واد ، والمراد ما يحصل فيه الماء فينتفع به .

(٥) فمنها: الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي دفع الضرر وإيقاع النفع، ويستنبط منه أن من أنعم اللّه عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل اللّه تعالى دفع ذلك العارض وابقاء النفع .

ومنها أن الدعاء بدفع الضرر، لا ينافي التوكل، وإن كان الأفضل التفويض، لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال به في ذلك تفويضاً لربه ، ثم أجابهم للدعاء لما سألوه بياناً للجواز .

ومنها جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، كما قال به الشافعي .

ومنها استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به ، ولكن لا تشرع له الصلاة ولا الاجتماع في الصحراء، واللّه أعلم .

انظر فوائد الحديث أيضاً في «الفتح» ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

باب أذكار صلاة التراويح

٥٥٩ ـ اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء ، وهي عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين ، وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه ، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح ، واستكمال الأذكار الباقية ، واستيفاء التشهد ، والدعاء بعده ، وغير ذلك مما تقدم ، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه ، وحذفهم أكثر الأذكار ، والصواب ما سبق .

وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر ، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً . ويستحبّ أن يرتل[1] القراءة ويبينها ، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء ، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان ، زاعمين أنها نزلت جملة ، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة ، سبق بيانها ، وقد أوضحتها في كتاب « التبيان في آداب حملة القران »[2] وباللّه التوفيق .

باب أذكار صلاة الحاجة

٥٦٠ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن عبد اللّه بن أبي أوفى رضي اللّه عنهما ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حاجَةٌ إِلَى اللّهِ تَعالَى أَوْ إِلى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لْيُثْنِ على اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلْيُصَلِّ على النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، الحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، اللّهُمَّ إِني أَسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ ، وَلاَ هَمّاً إِلاَّ فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلاَّ قَضَيْتَهَا يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . قال الترمذي : في إسناده مقال .

---

٥٥٩ ـ في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » . انظر « صلاة التراويح للألباني » ، و« أوضح البيان فيما صح في السنة من قيام رمضان » للشيخ محمد نسيب الرفاعي .

(١) يرتل : يقرأ بتمهل وتبيين الحروف .

(٢) « كتاب التبيان » ص ١١٧ طبعتنا ـ دار البيان بدمشق .

٥٦٠ ـ رواه الترمذي رقم (٤٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، وابن ماجه رقم (١٣٨٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الحاجة والحاكم ١/ ٣٢٠ ، وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء وهو متروك .

والحديث ضعيف له شاهد من حديث أنس رضي اللّه عنه عند الطبراني بإسناد ضعيف ، ولحديث أنس طرق أخرى في « مسند الفردوس » وإسناده ضعيف أيضاً ، كما قال الحافظ في « أمالي الأذكار » . انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ٢٩٨ .

٥٦١ ـ قلت : ويستحبّ أن يدعو بدعاء الكرب ، وهو : اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، لما قدمناه عن « الصحيحين » فيهما .

٥٦٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن عثمان بن حنيف رضي اللَّه عنه : « أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال : ادع اللَّه تعالى أن يعافيني ، قال : « إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ ، يا مُحَمَّدُ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بكَ إِلىٰ رَبِّي في حاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فيَّ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وبالله التوفيق .

باب أذكار صلاة التسبيح(*)

٥٦٣ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عنه قال : وقد رُوِي عن النبيّ ﷺ غير حديث في

---

* قال الاسنوي في «المهمات»: اختلف كلام النووي في استحباب صلاة التسبيح وفي صحة الحديث الوارد فيها، فقال في «شرح المهذب»: قال القاضي الحسين وصاحبا «التهذيب» و «التتمة» والرّوياني: يستحب للحديث الوارد فيها، وفي هذا الاستحباب نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي أن لا يفعل لغير حديث صحيح، وليس حديثها بثابت، وذكر في التحقيق مثله، فقال: وحديثها ضعيف.

وخالف في «تهذيب الأسماء واللغات» فقال: وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها، بخلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في «كتاب الترمذي» وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب «التتمة» وغيرها من أصحابنا، وهي سنة حسنة هذا لفظه؛ وقال ابن الصلاح: إنها سنة، وأن حديثها حسن، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، فيعمل به سيما في العبادات. انتهى ما في «المهمات».

وكما اختلف فيها كلام النووي كذلك اختلف فيها كلام الحافظ ابن حجر، فحسن حديثها في كتاب «الخصال المكفرة» في أماليه لطرقه في تسعة مجالس وأفردها تصنيفاً، وضعفه في تخريج أحاديث الرافعي. والواجب لهذا الاختلاف ما أشار إليه الحافظ الذهبي حيث قال في «الموقظة» الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح، ثم لا تطمع أن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على يأس من ذلك، فكم من حديث قد تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح. بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما يستضعفه، وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ على أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما ولو انفكّ عن ذلك وصح لصح باتفاق.

---

٥٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٦٢).

٥٦٢ ـ الترمذي رقم (٣٥٧٣) في الدعوات : باب من أدعية الإجابة، وإسناده صحيح، وقد صححه غير واحد من العلماء، ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٣٨ وزاد في آخر «وتشفعني فيه» ، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢٦ وزاد في آخره «وشفعني في نفسي»، وابن ماجة رقم (١٣٨٥) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٨ ـ ٦٦٠).

٥٦٣ ـ لكن له شواهد بمعناه ربما يقوى بها، قال الحافظ: ووجدت له شاهداً من حديث أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا طلبت =

صلاة التسبيح ، ولا يصحّ منه شيء كبير . قال: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح ، وذكروا الفضل فيه . قال الترمذي : حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : حدثنا أبو وهب ، قال : سألت عبد الله بن المبارك عن صلاة التسبيح التي يسبّح فيها ، قال : يكبّر ، ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم يقول خمس عشرة مرّة : سُبْحَانَ اللَّهِ والحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يتعوّذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وفاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم يقول عشر مرات : سُبْحَانَ اللَّهِ والحَمْدُ للَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يركع فيقولها عشراً ، ثم يَرفع رأسه فيقولها عشراً ، ثم يسجد فيقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ، ثم يسجد السجدة الثانية فيقولها عشراً ، يصلي أربع ركعات على هذا ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ، ثم يسبّح عشراً ؛ فإن صلى ليلاً فأحبُّ إليّ أن يسلم في ركعتين ؛ وإن صلى نهاراً ، فإن شاء سلم ، وإن شاء لم يسلم .

وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال : يبدأ في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبّح التسبيحات ، وقيل لابن المبارك : إن سها في هذه الصلاة هل يسبّح في سجدتي السهو عشراً عشراً ؟ قال : لا ، إنما هي ثلاث مئة تسبيحة .

٥٦٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن أبي رافع رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس : « يا عَمُّ ، ألا أصِلُكَ ألا أحْبُوكَ[1] ألا أنْفَعُكَ ؟ قال : بلى ، يا رسول الله ، قال : يا عَمّ ، صَلِّ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِفاتِحَةِ القُرآنِ وَسُورَةٍ ، فإذَا انْقَضَتِ القِراءَةُ فَقُل[2] : اللَّهُ أَكْبَرُ وَالحَمْدُ للَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ

= حاجة فأردت أن تنجح فقل: لا إله إلّا الله . . . فذكر نحو حديث عبد الله بن أبي أوفى بطوله وأتم منه ، لكن لم يذكر الركعتين، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني أحدهما في كتاب الدعاء والثاني في غيره، قال: وقال الطبراني في هذه الرواية: لا يروى عن أنس إلّا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن سليمان المغربي، قال الحافظ: وأبو معمر ـ يعني شيخ يحيى بن سليمان واسمه حماد بن عبد الصمد ـ ، وهو الراوي عن أنس ، ضعيف جداً ، قال الحافظ: ولحديث أنس طريق أخرى في « مسند الفردوس » من رواية شقيق بن إبراهيم البلخي العابد المشهور عن أبي هاشم عن أنس بمعناه ، لكن ابن هاشم واسمه كثير بن عبد الله كأبي معمر في الضعف وأشد . انظر « الفتوحات » .

٥٦٤ ـ أبو داود رقم (١٢٩٧) و (١٢٩٨) و (١٢٩٩) في الصلاة: باب صلاة التسبيح، والترمذي رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، وابن ماجه رقم (١٣٨٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، والحاكم ١/ ٣١٧ و ٣١٨ وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده الكثيرة، وقد صححه جماعة من العلماء .

(١) أحبوك : أعطيك .

(٢) فإذا انقضت القراءة فقل . . . إلخ ، قال في «فتح الإله» : ما صرّح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا ؛ =

ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ فَقُلْها عَشْراً ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْها عَشْراً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثم اسْجُدْ فَقُلْها عَشْراً قَبْلَ أنْ تَقُومَ ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهِيَ ثَلاث مئة في أرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ تَعالَىٰ لَكَ ، قال : يا رسولَ اللَّه ، من يستطيع أن يقولها في كل يوم ؟ قال : إنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أنْ تَقُولَهَا في كل يَوْمٍ فَقُلْها في جُمُعَةٍ ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقولَهَا في كُلِّ جُمُعَةٍ فَقُلْها في كل شَهْرٍ ، فلم يزل يقول له حتى قال : قُلْها في سَنَةٍ » . قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قلت : قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه « الأحوذي في شرح الترمذي » : حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، قال : وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به . قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة . هذا كلام أبي بكر بن العربي . وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت .

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها ، ثم ضعفها كلها وبيّن ضعفها ، ذكره في كتابه في الموضوعات(*) .

٥٦٥ ـ وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه اللَّه أنه قال : أصحّ شيء

---

* قلت: قد رد الأئمة والحفاظ على ابن الجوزي في ذلك وقد سقت كلامهم في «كتاب المصنوعة» . قال الحافظ ابن حجر في «كتاب الخصال المكفرة» : قد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في «الموضوعات» وقال في «أماليه» : وردت صلاة التسبيح من حديث عبد اللَّه بن عباس، وأخيه الفضل، وأبيهما العباس ، وعبد اللَّه بن عمر ، وأبي رافع ، وعلي بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد اللَّه بن جعفر، وأم سلمة ، والأنصاري غير مسمى، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وابن مندة وألف فيه كتاباً والآجري والخطيب،وأبو سعيد السمعاني، وأبو موسى المديني، والديلمي، وأبو الحسن ابن المفضل، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» والسبكي، وآخرون. انتهى .

وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي» : غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في «الموضوعات» وهو صحيح وليس بضعيف، فضلاً عن أن يكون موضوعاً، وابن الجوزي يتساهل في الحكم بالوضع انتهى.

وصححه أيضاً الحافظ صلاح الدين العلائي والشيخ سراج الدين البُلقيني في «التدريب» . وأفردت فيه تأليفاً سميته «التصحيح في صلاة التسبيح» .

= وأما ما كان يفعله عبد اللَّه بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع ، ولا يسبح في الاعتدال فمخالف لهذا الحديث . قال بعض أئمتنا : لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته ، فالأحبّ العمل بهذا تارة وبهذا أخرى.. اهـ . وفيه نظر ، فإن الأحبّ ما في الحديث ، وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت ، وإلاّ لما أعرضوا عنه إلى مخالفته ، نعم وافقه النووي في «الأذكار» فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشراً ، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة ، فوافقه في الخمسة عشر قبل القراءة ، وخالفه فيما يسقط بدلها .

٥٦٥ ـ انظر «الفتوحات» ٤/ ٣١٨ .

في فضائل السور فضل : ﴿ قُلْ هُو اللَّه أحد ﴾ ، وأصحّ شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح . وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب « طبقات الفقهاء » في ترجمة أبي الحسن عليّ بن عمر الدارقطني ، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً ، فإنهم يقولون : هذا أصحّ ما جاء في الباب ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً .

قلت : وقد نصّ جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه ، منهم أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني .

قال الروياني في كتابه « البحر » في آخر كتاب الجنائز منه : اعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها ، يستحبّ أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها ، قال : هكذا قال عبد اللَّه بن المبارك وجماعة من العلماء . قال: وقيل لعبد اللَّه بن المبارك : إن سها في صلاة التسبيح أيسبّح في سجدتي السهو عشراً عشراً ؟ قال : لا ، وإنما هي ثلاث مئة تسبيحة، وإنما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو ، وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة ، وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشعر ذلك بأنه يوافقه فيكثر القائل بهذا الحكم ، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين ، واللَّه عز وجل أعلم .

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

قال اللَّه تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً(١) تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ(٢) بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

٥٦٦ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه عنهما ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ ، إذا أتاه قوم بصدقة قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ(٣) ، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أبي أَوْفَى » .

---

(١) ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ إلخ ، سبب نزولها أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول اللَّه ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين ، فقالوا : يا رسول اللَّه ، خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا ، فقال : ما أمرت أن آخذها فنزلت الآية ، والخطاب لرسول اللَّه ﷺ ، والضمير عائد إلى الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً . قال الحسن : هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها ، وليست بالزكاة المفروضة ، وقال عكرمة : هي صدقة الفرض.

(٢) تزكيهم : تُنَمِّي بها حسناتهم وأموالهم .

٥٦٦ ـ البخاري رقم (١٤٩٧) في الزكاة: باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، ورقم (٤١٦٦) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ورقم (٦٣٣٢) في الدعوات: باب قول اللَّه تعالى: ﴿وصل عليهم﴾، ورقم (٦٣٥٩) باب هل يصلي على غير النبي ﷺ ، ومسلم رقم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته، وأبو داود رقم (١٥٩٠) في الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، والنسائي ٥/ ٣١ في الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة.

(٣) صلِّ عليهم : ادع لهم .

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : الاختيار أن يقول آخذ الزكاة لدافعها : « أَجَرَكَ اللَّهُ فِيما أَعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً ، وَبَارَكَ لَكَ فِيما أَبْقَيْتَ » . وهذا الدعاء مستحبّ لقابض الزكاة ، سواء كان الساعي أو الفقراء ، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا . وقال بعض أصحابنا : إنه واجب لقول الشافعي : فحقّ على الوالي أن يدعوَ له ، ودليله ظاهر الأمر في الآية .

قال العلماء : ولا يستحبّ أن يقول في الدعاء: اللهم صل على فلان ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي ادع لهم ، وأما قول النبيّ ﷺ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فقال : لكون لفظ الصلاة مختصاً به ، فله أن يخاطب به من يشاء ، بخلافنا نحن .

قالوا : وكما لا يقال محمد عزّ وجلّ وإن كان عزيزاً جليلاً ، فكذا لا يقال أبو بكر أو عليّ ﷺ ، بل يقال: عليّ رضي الله عنه ، أو رضوان الله عليه وشبه ذلك ، فلو قال ﷺ ، فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه . وقال بعضهم : هو خلاف الأولى ، ولا يقال مكروه . وقال بعضهم : لا يجوز ، وظاهره التحريم ، ولا ينبغي أيضاً في حق غير الأنبياء أن يقال عليه السلام أو نحو ذلك إلاّ إذا كان خطاباً أو جواباً ، فإن الإبتداء بالسلام سنة وردّه واجب ، ثم هذا كله في الصلاةِ والسلامِ على غير الأنبياء مقصوداً . أما إذا جعل تبعاً فإنه جائز بلا خلاف ، فيقال : اللهمّ صلّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرّيته وأتباعه ، لأن السلف لم يمنعوا من هذا ، بل قد أُمرنا به في التشهد وغيره ، بخلاف الصلاة عليه منفرداً ، وقد قدمت ذكر هذا الفصل مبسوطاً في كتاب الصلاة على النبيّ ﷺ[1] .

(فصل) اعلم أن نية الزكاة واجبة ، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات ، ويستحبّ أن يضمّ إليه التلفظ باللسان كما في غيرها من العبادات ، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب ففي صحته خلاف ؛ الأصحّ أنه لا يصحّ ، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك : هذه زكاة ، بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها ، ولو تلفظ بذلك لم يضرّه ، والله أعلم .

(فصل) يستحبّ لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة ونحو ذلك أن يقول: ﴿ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلّم ، وعن امرأة عمران ، والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر ص (١٥٨) .

١٠ ـ كتاب أذكار الصيام

باب ما يقوله إذا رأى الهلال ، وما يقول إذا رأى القمر

٥٦٧ ـ روينا في « مسند الدارمي » و « كتاب الترمذي » عن طلحة بن عبيد اللَّه رضي اللَّه عنه : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالْيُمْنِ وَالإيمانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » قال الترمذي : حديث حسن .

٥٦٨ ـ وروينا في « مسند الدارمي » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، قال : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا رأى الهلال قال : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأَمْنِ والإيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ والإِسْلاَمِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ ، رَبُّنا وَرَبُّكَ اللَّهُ » .

٥٦٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » في كتاب الأدب عن قتادة أنه بلغه : « أن نبيَّ اللَّه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ باللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ ، ثلاث مرات ، ثم يقول : الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » .

وفي رواية عن قتادة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الهِلاَلَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ » هكذا رواهما أبو داود مرسَلَيْن. وفي بعض نسخ أبي داود، قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ حديث مسند صحيح .

---

٥٦٧ ـ الدارمي رقم (١٦٩٥) في الصيام : باب ما يقال عند رؤية الهلال، والترمذي رقم (٣٤٤٧) في الدعوات : باب ما يقول عند رؤية الهلال، وأحمد في «المسند» ١/ ١٤٢ وابن السني رقم (٦٤١) والحاكم ٤/ ٢٨٥ ، وهو حديث حسن لغيره بل هو صحيح لكثرة شواهده كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨١٦) .

٥٦٨ ـ الدارمي رقم (١٦٩٤) وابن حبان رقم (٢٣٧٤) «موارد»، وابن السني رقم (٦٤٠). انظر الحديث السابق.

٥٦٩ ـ أبو داود رقم (٥٠٩٢) و (٥٠٩٣) ، وله شواهد مرسلة وموصولة يقوى بها، منها الذي بعده، وفي الباب عن علي، وعبادة بن الصامت، ورافع بن خديج، وعائشة ، وغيرهم. انظر بقية كلام الحافظ في «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٣٢ .

وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٤١٤) : ضعيف .

٥٧٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ .

٥٧١ ـ وأما رؤية القمر فروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : أخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي ، فإذا القمر حين طلع فقال : « تَعَوَّذِي باللَّهِ مِنْ شَرِّ هذا الغاسِقِ إذا وَقَبَ » .

٥٧٢ ـ وروينا في « حلية الأولياء » بإسناد فيه ضعف ، عن زياد النميري ، عن أنس رضي اللَّه عنه ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل رجب قال : « اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنا رَمَضَانَ » .

وروينا أيضاً في « كتاب ابن السنِّي » بزيادة . واللَّه أعلم .

باب الأذكار المستحبة في الصوم

يستحبُّ أن يجمع في نية الصوم بين القلب واللسان كما قلنا في غيره من العبادات ، فإن اقتصر على القلب كفاه ، وإن اقتصر على اللسان لم يجزئه بلا خلاف .

والسنة إذا شتمه غيره أو تسافه عليه في حال صومه أن يقول : « إني صائم إني صائم » مرتين أو أكثر .

٥٧٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فإذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إني صَائِمٌ إني صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ » .

قلت : قيل : إنه يقول بلسانه ويُسمع الذي شاتمه لعله ينزجر ، وقيل : يقوله بقلبه لينكفّ

---

٥٧٠ ـ ابن السني رقم (٦٤٢) . وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٤١٤) .

٥٧١ ـ رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٦١ و ٢٠٦ و ٢٣٧ ، والترمذي رقم (٣٣٦٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٥) و(٣٠٦) وابن السني رقم (٦٤٨) والحاكم ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قالوا. انظر «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٣٤ و «الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٧٢) .

٥٧٢ ـ «الحلية» ٦/ ٢٦٩ وابن السني رقم (٦٥٩)، والزيادة هي: «وكان يقول: إن ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر»، وإسنادها ضعيف أيضاً . انظر « الباعث على إنكار الحوادث » لأبي شامة ص ١١٧ طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق .

٥٧٣ ـ البخاري رقم (١٨٩٤) في الصوم: باب فضل الصوم، ورقم (١٩٠٤): باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ورقم (٥٩٢٧)، ورقم (٧٤٩٢) و (٧٥٣٨)، ومسلم رقم (١١٥١) في الصيام: باب فضل الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٦٣) في الصوم: باب الغيبة للصائم، والترمذي رقم (٧٦٤) في الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم، والنسائي ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٥ فيه: باب فضل الصيام وذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٥٧ و ٢٣٣ و ٣٠٢ و ٣١٢ .

عن المسافهة ويحافظ على صيانة صومه ، والأوّل أظهر . ومعنى شاتمه : شتمه متعرّضاً لمشاتمته ، واللّه أعلم .

٥٧٤ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُم : الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ ، وَالإمام العادِلُ ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ » قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : هكذا الرواية « حتّىٰ » بالتاء المثناة فوق(*) . واللّه أعلم .

باب ما يقول عند الإفطار

٥٧٥ ـ روينا في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، قال : كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال : « ذَهَبَ الظَمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعالى » .

قلت : « الظمأ » مهموز الآخر مقصور : وهو العطش . قال اللّه تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً .

٥٧٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن معاذ بن زهرة أنه بلغه : أن النبيّ ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » هكذا رواه مرسَلاً .

٥٧٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن معاذ بن زهرة قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا أفطر قال : « الحَمْدُ للّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فأَفْطَرْتُ » .

(*) قال الحافظ ابن حجر كأنه يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ «حين» بدل « حتى » وهو كذلك عند الطبراني .

---

٥٧٤ ـ الترمذي رقم (٣٥٩٢) في الدعوات: باب رقم (١٣٩)، ورقم (٢٥٢٨) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٥ و ٤٤٥، وابن ماجه رقم (١٧٥٢) في الصيام: باب الصائم لا ترد دعوته، وصححه ابن حبان رقم (٢٤٠٧) «موارد»، وحسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» ٤/ ٣٣٨. انظر «الأحاديث الصحيحة» للألباني رقم (١٧٩٧) وتعليقه على «الكلم الطيب» رقم (١٦٢) .

٥٧٥ ـ رواه أبو داود رقم (٢٣٥٧) في الصوم: باب القول عند الإفطار، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩٩) وابن السني رقم (٤٧٨) والحاكم ١/ ٤٢٢، وإسناده حسن، كما قال الحافظ. انظر «الفتوحات» ٤/ ٣٣٩ و«الإرواء» رقم (٩٢٠) .

٥٧٦ ـ رواه أبو داود رقم (٢٣٥٨) في الصوم: باب القول عند الإفطار، مرسلاً، ولكن للحديث شواهد يقوى بها. قال في «شرح المشكاة»: على أن الدارقطني والطبراني رواياه بسند متصل لكنه ضعيف، وهو حجة في مثل هذا المقام . انظر «الفتوحات» ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ و «الإرواء» رقم (٩١٩) .

٥٧٧ ـ رواه ابن السني رقم (٤٧٩) قال الحافظ: أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين عن رجل عن معاذ، وهذا محقق الإرسال، وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يعل به السند الأول ا هـ. ولكن يشهد له الذي قبله .

٥٧٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، قال : كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنا ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ، إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ » .

٥٧٩ ـ وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني ، عن عبد اللّه بن أبي مليكة ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما ، قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ » . قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد اللّه بن عمرو إذا أفطر يقول : « اللَّهُمَّ إني أسألُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أنْ تَغْفِرَ لِي » .

باب ما يقول إذا أفطر عند قوم

٥٨٠ ـ روينا في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح، عن أنس رضي اللّه عنه : أن النبيّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب فأكل ، ثم قال النبيّ ﷺ : « أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ » .

٥٨١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللّه عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم ، فقال : « أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ . . . » إلى آخره .

باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر

٥٨٢ ـ روينا بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قلت : يا رسول اللّه إن علمتُ ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال :

---

٥٧٨ ـ رواه ابن السني رقم (٤٨٠) والطبراني في «المعجم الكبير»، وإسناده ضعيف. ولكن يشهد لأوله الأحاديث التي قبله. انظر «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ و«الإرواء» رقم (٩١٩) .

٥٧٩ ـ رواه ابن ماجه رقم (١٧٥٣) في الصيام: باب في الصائم لا ترد دعوته، وابن السني رقم (٤٨١) قال الألباني في«الإرواء» رقم (٩٢١): ضعيف، وبين علته، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح، لان إسحاق بن عبيد اللّه بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ أبو داود رقم (٣٨٥٤) في الأطعمة : باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وأحمد في «المسند» ٣/١٣٨، والدارمي رقم (١٧٧٩) في الصيام: باب دعاء الصائم لمن يفطره عنده ، والبيهقي في «سننه» ٧/ ٢٨٧ ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٣) ، والطبراني في الدعاء ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، انظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث ، وتعقبه الإمام النووي في «الفتوحات» ٤/٣٤٣.و٣٤٤. و«آداب الزفاف» للألباني ص (٩٢ ـ ٩٣).

٥٨٢ ـ الترمذي رقم (٣٥٠٨) في الدعوات: باب رقم (٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال: وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» ٦/ ١٧١ و١٨٢ و١٨٣ و٢٠٨ و٢٥٨ ، وابن ماجه رقم (٣٨٥٠) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٧٢ ـ ٨٧٨) ، وابن السني رقم (٧٦٧) وصححه الحاكم ١/ ٥٣٠ ووافقه الذهبي .

« قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال أصحابنا رحمهم اللّه : يستحبّ أن يكثر فيها من هذا الدعاء، ويستحبّ قراءة القرآن وسائر الأذكار والدّعوات المستحبة في المواطن الشريفة ، وقد سبق بيانها مجموعة ومفرّقة .

قال الشافعي رحمه اللّه : أستحبّ أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها ، هذا نصه .

ويستحبّ أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين ، فهذا شعار الصالحين وعباد اللّه العارفين ، وباللّه التوفيق .

باب الأذكار في الاعتكاف

يستحبّ أن يكثر فيه من تلاوة القرآن وغيره من الأذكار .

* * *

١١ ـ كتاب أذكار الحج

اعلم أن أذكار الحجّ ودعواته كثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى المهمّ من مقاصدها ، والأذكار التي فيها على ضربين : أذكار في سفره ، وأذكار في نفس الحجّ .

فأمّا التي في سفره فنؤخرها لنذكرها في أذكار الأسفار إن شاء اللّه تعالى .

وأما التي في نفس الحجّ فنذكرها على ترتيب عمل الحجّ إن شاء اللّه تعالى ، وأحذف الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب ، وحصول السآمة على مطالعه ، فإن هذا الباب طويل جداً ، فلهذا أسلك فيه طريق الاختصار ، إن شاء اللّه تعالى .

فأول ذلك : إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ ولبس إزاره ورداءه[١] ، وقد قدمنا ما يقوله المتوضىء والمغتسل ، وما يقوله إذا لبس الثوب ثم يصلي ركعتين ، وتقدمت أذكار الصلاة ، ويستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ ﴾ وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فإذا فرغ من الصلاة اسْتُحِبَّ أن يدعو بما شاء ، وتقدم ذكر جمل من الدعوات والأذكار خلف الصلوات ، فإذا أراد الإحرام نواه بقلبه . ويستحب أن يساعد بلسانه قلبه[٢] ، فيقول : نويت الحجّ وأحرمت به للّه عزّ وجلّ ، لبيك اللّهمّ لبيك إلى آخر التلبية . والواجب نية القلب واللفظ سنة ، فلو اقتصر على القلب أجزأه ، ولو اقتصر على اللسان لم يجزئه .

قال الإمام الشيخ أبو الفتح سُلَيْم[٣] بن أيوب الرازي : لو قال يعني بعد هذا : اللهمّ

---

(١) قال ابن علان: ولبس إزاره ورداءه: أي لصحة ذلك عنه ﷺ فعلاً، روى الشيخان: «أنه ﷺ أحرم في إزار ورداء». أو قولاً ، رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » وصححه ابن المنذر ولم يتعرّض لتخريج مستند ذلك الحافظ ، والسنة كون الإزار والرداء أبيضين، ويسنّ كونهما جديدين نظيفين ، وإلا فنظيفين ؛ ويكره المتنجس الجافّ والمصبوغ كله أو بعضه ، ولو قبل النسج على الأوجه ؛ أما المعصفر والمزعفر فيتعين اجتنابهما .

(٢) قوله: «ويستحب أن يساعد بلسانه قلبه» قال ابن علان: ويستدل لخصوصة الاحرام باللسان بما أخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال: قالت عائشة: يا ابن أخي ! هل تستثني إذا حججت ؟ قلت: ماذا أقول ؟ قالت: اللهم الحج أردت، وإليه عمدت، فإن يسرته لي فهو الحج .

(٣) قوله : « قال الإمام أبو الفتح سليم . . الخ» وهو بضم السين المهملة على صيغة التصغير. قال الحافظ: وما ذكره الشيخ عن سليم بن أيوب وغيره، لم أر له فيه سلفاً . اهـ.

لك أحرم نفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي كان حسناً .

وقال غيره : يقول أيضاً : اللَّهمّ إني نويت الحجّ فأعني عليه وتقبله مني ، ويلبي فيقول : لبيك اللَّهمّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، هذه تلبية رسول اللَّه ﷺ .

ويستحب أن يقول في أوّل تلبية يلبيها : لبيك اللَّهمّ بحجة إن كان أحرم بحجة ، أو لبيك بعمرة إن كان أحرم بها ، ولا يعيد ذكر الحجّ والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار .

واعلم أن التلبية سنة لو تركها صحّ حجه وعمرته ولا شيء عليه ، لكن فاتته الفضيلة العظيمة والاقتداء برسول اللَّه ﷺ ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وقد أوجبها بعض أصحابنا ، واشترطها لصحة الحجّ بعضهم . والصواب الأوّل ، لكن تستحبّ المحافظة عليها للاقتداء برسول اللَّه ﷺ ، وللخروج من الخلاف ، واللَّه أعلم .

وإذا أحرم عن غيره قال : نويت الحجّ وأحرمت به للَّه تعالى عن فلان ، لبيك اللَّهمّ عن فلان إلى آخر ما يقوله من يحرم عن نفسه .

(فصل) ويستحبّ أن يصلي على رسول اللَّه ﷺ بعد التلبية ، وأن يدعو لنفسه ولمن أراد بأمور الآخرة والدنيا ، ويسأل اللَّه تعالى رضوانه والجنّة ، ويستعيذ به من النار ، ويستحبّ الإكثار من التلبية ، ويستحبّ ذلك في كلّ حال قائماً ، وقاعداً ، وماشياً ، وراكباً ، ومضطجعاً ، ونازلاً ، وسائراً ، ومحدِثاً ، وجنباً ، وحائضاً ، وعند تجدّد الأحوال وتغايرها زماناً ومكاناً وغير ذلك ، كإقبال الليل والنهار ، وعند الأسحار ، واجتماع الرفاق ، وعند القيام والقعود ، والصعود والهبوط ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلها ، والأصحّ أنه لا يلبي في حال الطواف والسعي ، لأن لهما أذكاراً مخصوصة .

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشقّ عليه ، وليس للمرأة رفع الصوت ؛ لأن صوتها يخاف الافتتان به . ويستحبّ أن يكرّر التلبية كلّ مرّة ثلاث مرات فأكثر ، ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره . وإن سلّم عليه إنسان ردّ السلام ، ويكره السلام عليه في هذه الحالة .

٥٨٣ ـ وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، اقتداء برسول اللَّه ﷺ .

---

٥٨٣ ـ قال ابن علان ٤/ ٣٦٢ : وأورد الحافظ مستند ما ذكره المصنف من قول ما ذكر إذا أعجبه ، من طريق الشافعي عن=

واعلم أن التلبية لا تزال مستحبة حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدّمه عليها ، فإذا بدأ بواحد منهما قطع التلبية مع أول شروعه فيه واشتغل بالتكبير .

قال الإمام الشافعي رحمه اللّه : ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن .

(فصل)

٥٨٤ ـ إذا وصل المحرم إلى حرم مكة ـ زاده اللّه شرفاً ـ اسْتُحِبّ له أن يقول : اللَّهُمَّ هذا حَرَمُكَ وأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي على النّارِ ، وأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أولِيائِكَ وأَهْلِ طاعَتِكَ ، ويدعو بما أحبّ .

(فصل) فإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة ووصل المسجد استحبّ له أن يرفع يديه ويدعو ؛ فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤيته الكعبة(*) ويقول : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ وَعَظَّمَهُ ممَّن حَجَّه أو اعْتَمَرَه تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً .

ويقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلام وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ ، ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا ، ويقول عند دخول المسجد ما قدمناه في أوّل الكتاب في جميع المساجد .

(فصل : في أذكار الطواف) يستحبّ أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً ، وعند ابتداء الطواف أيضاً : بِسمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ، إيماناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ ، وَوَفاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ محمد ﷺ .

---

* ذكره صاحب «المهذب» من حديث أبي أمامة فلم يذكر المصنف في «شرحه» من خرجه، بل قال: حديث غريب غير ثابت، وهو مخرج في «المعجم الكبير» للطبراني .

= مجاهد قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللّهم لبيك. . . إلى آخرها حتى إذا كان ذات يوم والناس يدفعون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه فقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة، قال الحافظ: هذا مرسل .

٥٨٤ ـ ذكر المصنف في «المجموع» عن الماوردي أن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ يقول عند دخول مكة : اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرتك مستسلماً لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك خائفاً لعقوبتك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك. قال الحافظ: ولم يسنده الماوردي ولا وجدته موصولاً ولا الذي قبله، وقد بيض له من خرج أحاديث «المهذب» كالحازمي والمنذري، وجعفر هذا هو الصادق وأبوه محمد هو الباقر، وأما جده فإن كان الضمير لمحمد فهو الحسين بن علي ويحتمل أن يريد أباه علي بن أبي طالب لأنه الجد الأعلى وعلى الأول يكون مرسلاً وقد وجدت في «مسند الفردوس» من حديث ابن مسعود قال: لما طاف النبي ﷺ بالبيت وضع يده على الكعبة فقال: اللهم البيت بيتك ونحن عبيدك نواصينا بيدك، فذكره حديثاً وسنده ضعيف اهـ . «الفتوحات» ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

ويستحبّ أن يكرّر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، ويقول في رَمَلِه[1] في الأشواط الثلاثة : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً وَسَعْياً مَشْكُوراً » . ويقول في الأربعة الباقية من أشواط الطواف : « اللَّهُمَّ اغْفِر وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ ، إنَّك أَنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ[2]، اللَّهُمَّ رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً ، وفي الآخِرة حَسَنَةً ، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ » .

٥٨٥ ـ قال الشافعي رحمه اللّه : أَحَبُّ ما يقال في الطواف : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنة إلى آخره ، قال : وأُحِبُّ أن يُقال في كله .

ويستحبُّ أن يدعو فيما بين طوافه بما أحبّ من دين ودنيا ، ولو دعا واحد وأمَّن جماعة فحسن .

وحكي عن الحسن ، رحمه اللّه ، أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المسعى ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة ، وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث : فمحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها .

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه يستحبّ قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر ، وأفضل الذكر قراءة القرآن . واختار أبو عبد اللّه الحليمي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يستحبّ قراءة القرآن فيه ، والصحيح هو الأوّل .

قال أصحابنا : وقراءة القرآن أفضل من الدعوات غير المأثورة ، وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح »(*) ، وقيل : القراءة أفضل منها .

قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه اللّه : يستحبّ أن يقرأ في أيام الموسم ختمة في طوافه فيعظم أجرها ، واللّه أعلم .

ويستحبّ إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعو بما أحَبَّ ، ومن الدعاء

(*) قال الحافظ ابن حجر: المأثور يعم المرفوع والموقوف على الصحابة والتابعين .

---

(١) قوله في «رمله» : عبارة عن اسراع مشيه مع مقاربة خطاه .

(٢) قال الألباني في « حجة النبي ﷺ » ص ١١٦ : أورد الرافعي حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا أصل له كما أشار الى ذلك الحافظ بقوله في « التلخيص » : ص ٢١٤ : لم أجده . اهـ .

٥٨٥ ـ قال العماد ابن كثير رحمه اللّه تعالى : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات . اهـ . من « الفتح » ملخصاً ، كما في « الفتوحات » ٣٣٧/٤ .

المنقول فيه(*) : اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ ، وَهَذَا مَقَامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(فصل في الدعاء في الملتزم ، وهو ما بين الكعبة والحجَر الأسود) وقد قدّمنا أنه يستجاب فيه الدعاء .

٥٨٦ ـ ومن الدعوات المأثورة: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْداً يُوافِي نِعَمَكَ، وَيُكافِئُ مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحامِدِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها وما لَمْ أَعْلَمْ على جَمِيعِ نِعَمِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها وَما لَمْ أَعْلَمْ ، وَعَلىٰ كُلِّ حَالٍ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ، وأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فيه ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ ، وأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ حَتَّىٰ أَلْقَاكَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ . ثم يدعو بما أحبّ(**) .

(فصل في الدعاء في الحِجْر) بكسر الحاء وإسكان الجيم ، وهو محسوب من البيت . قد قدّمنا أنه يستجاب الدعاء فيه .

٥٨٧ ـ ومن الدعاء المأثور فيه : يا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلاً مَعْرُوفَكَ فَانِلْنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ ، يا مَعْرُوفاً بالمَعْرُوفِ(***) .

(فصل في الدعاء في البيت) قد قدّمنا أنه يستجاب الدعاء فيه.

٥٨٨ ـ وروينا في « كتاب النسائي » عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما : « أَنَّ رسول اللّه ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل من دُبُر الكعبة فوضع وجهه وخدّه عليه ، وحمِد اللّه تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على اللّه عزّ وجلّ والمسألة والاستغفار ، ثم خرج » .

(فصل في أذكار السعي) قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه .

٥٨٩ ـ والسنة أن يطيل القيام على الصفا ويستقبل الكعبة فيكبّر ويدعو فيقول : اللّهُ

(*) ذكر في « شرح المهذب » أن صاحب « الحاوي » قال : روي عن جابر مرفوعاً .
قال الحافظ ابن حجر : ولم أظفر بسنده إلى الآن ، وقد ذكره إبراهيم بن إسحاق الحربي في المناسك ولم يسق سنده .

(**) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف له على أصل .

(***) قال الحافظ ابن حجر : روينا الأثر المذكور في «المنتظم» لابن الجوزي ، وفي « مثير الغرام » له بسند ضعيف عن مليكة بنت المنكدر أخت محمد بن المنكدر أحد الأئمة التابعين .

---

٥٨٨ ـ وهو حديث صحيح كما قال الحافظ ابن حجر. انظر «الفتوحات» ٤/ ٣٩٤، و « جامع الأصول » رقم (١٥١٣).

٥٨٩ ـ قطعة من حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما الطويل في حجة النبي ﷺ رواه مسلم والدارمي وأبو داود والنسائي . انظر «جامع الأصول» ٣/ ٤٦٠ ـ ٤٧٣ .

أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وللَّهِ الحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ على ما هَدَانا ، والحَمْدُ للَّهِ على ما أَوْلانا ، لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، بِيَدِهِ الخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ؛ اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الميعادَ ، وإني أسألُكَ كما هَدَيْتَنِي لِلإسْلاَمِ ألاَّ تَنْتَزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّاني وأنا مُسْلِمٌ . ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة ، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرّات ، ولا يُلبّي .

وإذا وصل إلى المروة رقي عليها وقال الأذكار والدعوات التي قالها على الصفا .

٥٩٠ ـ وروينا عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ﷺ ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ وَنُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ؛ اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إلَيْكَ وَإلى مَلاَئِكَتِكَ وإلى أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وإلى عبادِكَ الصَّالِحينَ ؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لليُسْرَىٰ ، وجَنِّبْنا العُسْرَىٰ ، واغْفِرْ لَنَا في الآخِرَةِ والأولى ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أئِمَةِ المُتَّقِينَ .

٥٩١ ـ ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وَتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ؛ اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَـذَابَ النَّارِ.

٥٩٢ ـ ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان : اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ .

اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ ، والغَنيمة من كلّ برّ ، والفَوْزَ بالجَنَّةِ ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ .

اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَىٰ والتُّقَىٰ والعَفَافَ وَالغِنَىٰ .

اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ .

اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّه عاجِله وآجله ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وأَعُوذُ بِكَ

---

٥٩٠ ـ رواه سعيد بن منصور في «السنن» . قال الحافظ بعد تخريجه : هذا موقوف صحيح .

٥٩١ ـ أسند الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني في كتاب الدعاء بسنده إلى ابن مسعود أنه نزل من الصفا فمشى إلى الوادي فسعى ، فجعل يقول : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم . ثم قال الحافظ : هذا موقوف صحيح الاسناد .

٥٩٢ ـ أحاديث تقدم ذكر أكثرها . انظر « الفتوحات » ٤/٤٠٢ ـ ٤٠٥ .

مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ .

ولو قرأ القرآن كان أفضل . وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن ، فإن أراد الاقتصار أتى بالمهمّ .

(فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات) :

٥٩٣ ـ يستحبّ إذا خرج من مكّة متوجهاً إلى منى أن يقول : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرجُو ، وَلَكَ أَدْعُو ، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي ، واغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ على أَهْلِ طاعَتِكَ ، إِنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(*) .

٥٩٤ ـ وإذا سار من منى إلى عرفة اسْتُحِبَّ أن يقول : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهتُ ، وَوَجْهَكَ الكَرِيمَ أَرَدْتُ ، فاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً ، وَحَجِّي مَبْرُوراً ، وارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي ، إِنَّكَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ويلبي ويقرأ القرآن ، ويكثر من سائر الأذكار والدعوات ، ومن قوله : اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ.

(فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات) :

٥٩٥ ـ قد قدمنا في أذكار العيد حديث النبيّ ﷺ : « خَيْرُ الدُّعاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ » « وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أنا وَالنَّبِيونَ مِنْ قَبْلِي : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فيستحبّ الإكثار من هذا الذكر والدعاء ، ويجتهد في ذلك ، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء ، وهو معظم الحج[1] ، ومقصوده والمعوّل عليه ، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وُسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن ، وأن يدعو بأنواع الأدعية ، ويأتي بأنواع الأذكار ، ويدعو لنفسه ويذكر في كلّ مكان ، ويدعو منفرداً ومع جماعة ويدعو لنفسه[2] ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين ؛ وليحذر كل

(*) قال الحافظ ابن حجر : لم أره مرفوعاً ، ووجدته في كتاب المناسك للحافظ أبي إسحاق الحربي لكنه لم ينسبه لغيره .

---

٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ لم يرو مرفوعاً كما قال الحافظ .

٥٩٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٥٢٥) .

(١) أي الوقوف بعرفة معظم الحج ، إذا بإدراكه يدرك الحج ، وبفواته يفوت ، ولذا قال ﷺ : «الحج عرفة» ، قيل : وهو أفضل أركانه لتوقفه عليه ، ولما فيه من الفضل العظيم والشرف العميم .

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالى : فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء ، وشبهه من أمور الآخرة ، إما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار ، وتقديم غيره على نفسه .

الحذر من التقصير في ذلك كله ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، بخلاف غيره ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، فإنه يشغل القلب ويذهب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع ، ولا بأس بأن يدعو بدعوات محفوظة معه له أو غيره مسجوعة ، إذا لم يشتغل بتكلف ترتيبها ومراعاة إعرابها . والسنة أن يخفض صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويُلِحَّ في الدعاء ويكرّره ؛ ولا يستبطىء الإجابة ويفتح دعاءه ويختمه بالحمدِ للّه تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلاة والتسليم على رسول اللّه ﷺ ، وليختمه بذلك ، وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة .

٥٩٦ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عليّ رضي اللّه عنه ، قال : « كان أكثر دعاء النبيّ ﷺ يوم عرفة في الموقف : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كالَّذِي نَقُولُ ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمحيايَ وَمَمَاتِي وإِلَيْكَ مآبِي وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ ، وَشَتاتِ الأَمْرِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما تَجيءُ بِهِ الرِّيحُ » .

ويستحبّ الإكثار من التلبية فيما بين ذلك ، ومن الصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهنالك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجى الطلبات ، وإنه لموقف عُظيم ومجمع جليل ، يجتمع فيه خيار عباد اللّه الصالحين المخلصين ، وهو أعظم مجامع الدنيا .

٥٩٧ ـ ومن الأدعية المختارة : اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ .

اللَّهُمَّ إِني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وإِنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَة مِنْ عِندِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحْ بِهَا شأْنِي في الدَّارَيْن ، وارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعَدُ بِهَا في الدَّارَيْنِ ؛ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أَنْكُثُها أَبَداً ، وأَلْزِمْنِي سبِيلَ الإِسْتِقامَةِ لا أزيغُ عَنْهَا أَبَداً(*) .

(*) قال الحافظ : لم أقف عليه مسنداً .

---

٥٩٦ ـ رواه الترمذي في الدعوات رقم (٣٥١٥) من حديث علي بن ثابت عن قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي رضي اللّه عنه ، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي .

٥٩٧ ـ قال الحافظ: هذا الذي ذكره مجموع من أحاديث تقدم أي الأول منها قريباً ويأتي قريباً أيضاً، والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أي من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسنداً، والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبة الدين، والخامس وقع بعضه في حديث أبي سعيد بسند ضعيف في مسند الفردوس ا هـ .

اللَّهُمَّ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ ، وأَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبطاعتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ .

وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي وأعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، واجْمَعْ لِي الخَيْرَ كُلَّهُ .

(**فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة**) قد تقدم أنه يستحبّ الإكثار من التلبية في كل موطن ، وهذا من آكدها . ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء ، ويستحبّ أن يقول : لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، واللَّهُ أكْبَرُ . ويكرّر ذلك ، ويقول : إلَيْكَ اللَّهُمَّ أرْغَبُ ، وإيَّاكَ أرْجُو ، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَفِّقْنِي وارْزُقْنِي نيهِ مِنَ الخَيْرِ أكْثَرَ مَا أطْلُبُ ، وَلاَ تُخَيِّبْنِي إنَّكَ أنْتَ اللَّهُ الجَوَادُ الكَرِيمُ .

وهذه الليلة هي ليلة العيد[1]،وقد تقدم في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بالذكر والصلاة ، وقد انضمّ إلى شرف الليلة شرف المكان ، وكونه في الحرم والإحرام ، ومجمع الحجيج ، وعقيب هذه العبادة العظيمة ، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك المواطن الشريف .

(**فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام**) قال اللّه تعالى : ﴿ فإذَا أفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ واذْكُرُوهُ كما هَدَاكُمْ وَإنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لمنَ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة : ١٩٨]. فيستحبّ الإكثار من الدعاء في المزدلفة في ليلته ، ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن فإنها ليلة عظيمة ؛ كما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا .

٥٩٨ ـ ومن الدعاء المذكور فيها : اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ أنْ تَرْزُقَنِي في هَذَا المَكَانِ جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ ، وأنْ تُصْلِحَ شأني كُلَّهُ ، وأنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ ، فإنَّهُ لا يَفْعَلُ ذلكَ غَيْرُكَ ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إلاَّ أنْتَ .

وإذا صلى الصبح في هذا اليوم صلاها في أوّل وقتها ، وبالغ في تبكيرها ، ثم يسير إلى المشعر الحرام ، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى « قُزَح » بضم القاف وفتح الزاي ،

---

(١) قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «إيضاح المناسك»: وهذه الليلة، وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم وانضم إلى ذلك جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد اللّه تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي أن يعتني الحاضرون بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع . اهـ .

٥٩٨ ـ قال الحافظ: لم أره مأثوراً، لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول اللّه ﷺ: انه كان يدعو فذكر حديثاً طويلاً وفيه: اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقاً في موضعين وقال: صحيح الإسناد .

فإن أمكنه صعوده صَعِدَه ، وإلاَّ وقف تحته مستقبل الكعبة ، فيحمَد اللَّه تعالى ويكبره ويهلِّله ويوحده ويسبحه ويكثر من التلبية والدعاء .

٥٩٩ ـ ويستحبّ أن يقول : اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنا فِيهِ وأَرَيْتَنا إيّاهُ ، فَوَفِّقْنا لذكْرِكَ كما هَدَيْتَنا ، وَاغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلُكَ الحَقّ : ﴿ فإذا أفَضْتُمْ مِنْ عَرفات فاذْكُرُوا اللَّه عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرام واذْكُرُوهُ كما هَداكُمْ وإنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبله لَمِنَ الضَّالِّين ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ الناس واسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رحيمٌ ﴾ [البقرة : ١٩٨] ويكثر من قوله : ﴿رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١](*) .

٦٠٠ ـ ويستحب أن يقول : اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ كُلُّهُ ، ولك الكَمَالُ كُلُّهُ ، ولك الجَلالُ كُلُّهُ ، ولك التقديس كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَميعَ ما أَسْلَفْتُهُ ، وَاعْصِمْنِي فيما بَقِيَ ، وَارْزُقْنِي عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي يا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ .

اللَّهُمَّ إني أَسْتَشْفِعُ إلَيْكَ بِخَوَاصِّ عبادِكَ ، وأتَوَسَّلُ بكَ إلَيْكَ ، أسألُكَ أنْ تَرْزُقَنِي جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ ، وأن تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلِيائِكَ ، وأنْ تُصْلِحَ حالِي في الآخِرَةِ وَالدُّنْيا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ(**) .

(فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى) إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى ، وشعاره التلبية والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك كله ، وليحرص على التلبية فهذا آخر زمنها ، وربما لا يُقَدَّر له في عمره تلبية بعدها .

(فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر).

٦٠١ ـ إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منى يستحبّ أن يقول : الحَمْدُ للَّهِ الَّذي بَلَّغَنيها سالِماً مُعافىً ، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنَى قَدْ أَتَيْتُهَا وأنا عَبْدُكَ وفي قَبْضَتِكَ ، أسألُكَ أنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلِيائِكَ ؛ اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ الحِرْمَانِ وَالمُصِيبَة فِي دِينِي ، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ(***) .

(*) قال الحافظ : لم أره مأثوراً .

(**) قال الحافظ : لم أره مأثوراً .

(***) قال الحافظ : لم أره مأثوراً .

---

٥٩٩ ـ قال الحافظ: لم أره مأثوراً، وكلام الشيخ يشير إلى أنه منتزع من الآية التي ذكرها، وعزاه في «شرح المهذب» فقال: واستحب أصحابنا أن يقول: . . . الخ .

٦٠٠ ـ قال الحافظ: لم أره مأثوراً، وورد بعضه غير مقيد في حديث لأبي سعيد، أخرجه ابن منصور في «مسند الفردوس» مرفوعاً . . . فذكره، وقال: وفي سنده خالد بن يزيد العمري متروك .

٦٠١ ـ قال الحافظ: لم أره مأثوراً .

فإذا شرع في رمي جمرة العَقَبة قطع التلبية مع أوّل حصاة واشتغل بالتكبير ، فيكبّر مع كل حصاة .

٦٠٢ ـ ولا يسن الوقوف عندها للدعاء .

٦٠٣ ـ وإذا كان معه هَدْي فنحره أو ذبحه ، اسْتُحِبَّ أن يقول عند الذبح أو النحر : بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وَسَلِّمْ ؛ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَقَبَّلْ مِنِّي ، أو تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ إن كان يذبحه عن غيره .

٦٠٤ ـ وإذا حلق رأسه بعد الذبح فقد استحبّ بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويكبر ثلاثاً ثم يقول : الحَمْدُ لِلَّهِ على ما هَدَانَا ، والحَمْدُ للَّهِ على ما أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا ؛ اللَّهُمَّ هَذِهِ ناصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وللْمُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ ، يا وَاسِعَ المَغْفِرَةِ . آمين(*) .

٦٠٥ ـ وإذا فرغ من الحلق كبّر وقال : الحَمْدُ للَّهِ الذي قَضَىٰ عَنَّا نُسُكَنَا ؛ اللَّهُمَّ زِدْنا إيمَاناً وَيَقِيناً وَتَوْفِيقاً وَعَوْناً ، وَاغْفِرْ لَنَا ولآبائِنا وأُمَّهاتِنا وجميع المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ(**) .

(فصل : في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق) .

٦٠٦ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن نبيشة الخير الهذلي الصحابي رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تعالى » فيستحب الإكثار من الأذكار ، وأفضلها قراءة القرآن . والسنة أن يقف في أيام الرمي كل يوم عند الجمرة الأولى إذا رماها ، ويستقبل الكعبة ، ويحمَد اللَّه تعالى ، ويكبر ، ويهلل ، ويسبّح ، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة ، ويفعل في الجمرة الثانية

(*) قال الحافظ : لم أقف عليه مأثوراً .

(**)قال الحافظ : لم أقف عليه أيضاً ، وقد ذكر الشيخ في «شرح المهذب» عن الماوردي أنه قال في الحلق : أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ ، قال الشيخ : هذا غريب وهذه العبارة يستعملها فيما لا يجده .

---

٦٠٢ ـ قال ابن علان ٥/ ٢١ : فائدة : أخرج الحافظ عن جابر رضي اللَّه عنه قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول : يا حي يا قيوم لا إله إلاّ أنت برحمتك استغيث فاكفني شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وقال : حديث حسن غريب .

٦٠٣ ـ قال الحافظ : نص الشافعي فقال : والتسمية في الذبيحة بسم اللَّه وما زاد بعد ذلك من ذكر اللَّه فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى اللَّه على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لأن ذكر اللَّه والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها .

٦٠٤ ـ قال الحافظ : لم أره مأثوراً ، وآخره أي : «اغفر للمحلقين والمقصرين» متفق عليه .

٦٠٥ ـ قال الحافظ : لم أقف عليه مأثوراً .

٦٠٦ ـ مسلم رقم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق .

وهي الوسطى كذلك ، ولا يقف عند الثالثة ، وهي جمرة العقبة .

(فصل) وإذا نفر من منى فقد انقضى حجه ولم يبق ذكر يتعلق بالحجّ لكنه مسافر ، فيستحبّ له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين . وسيأتي بيانها إن شاء اللّه تعالى .

وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحجّ من الأمور المشتركة بين الحجّ والعمرة ، وهي الإحرام والطواف والسعي والذبح والحلق ، واللّه أعلم .

(فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم) .

٦٠٧ ـ روينا عن جابر رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » وهذا مما عمل العلماء والأخيار به ، فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها .

قال العلماء : فيستحبّ لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه : اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » اللَّهُمَّ وإني أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فاغْفِرْ لِي أوِ افْعَلْ . أو : اللَّهُمَّ إني أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بِهِ فاشْفِنِي ، ونحو هذا ، واللّه أعلم .

(فصل) .

٦٠٨ ـ وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوَداع ، ثم أتى الملتَزم فالتزمه ، ثم قال : اللَّهُمَّ ، البَيْتُ بَيْتُك ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حتَّىٰ سَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّىٰ أَعَنْتَنِي على قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ ، فإنْ كُنْتَ رَضيتَ عَنِي فازْدَدْ عَنِي رِضاً ، وَإِلاَّ فمِنَ الآنَ[1] قَبْلَ أنْ يَنأى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، هَذَا أَوَانُ انْصِرَافي ، إنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ ؛ اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وارْزُقني طاعَتَكَ ما أَبْقَيْتَنِي ،

---

٦٠٧ ـ أحمد في «المسند» ٣/ ٣٥٧ و ٣٧٢ ، وابن ماجه رقم (٣٠٦٢) ، قال الحافظ : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، حسن لشواهده . انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٢٨ وقال الألباني في «الإرواء» رقم ١١٢٣ : صحيح لشواهده .

٦٠٨ ـ قال الحافظ : وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها ، واقتصرت على أثر واحد ، ثم أخرجه عن الأصمعي قال : رأيت أعرابياً عند الملتزم ، فقال : اللهم إن علي حقوقاً فتصدق بها علي وإن علي تبعات فتحمل بها عني ، وأنا ضيفك ، وقد أوجدت لكل ضيف قرى فاجعل قراي الليلة الجنة .

(١) من الآن : أي أسألك الرضا عني .

واجْمَع لي خَيْرَي الآخِرَةِ والدُّنْيا ، إنَّكَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(*) .

ويفتتح هذا الدعاء ويختمه بالثناء على اللّه سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول اللّه ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات . وإن كانت امرأة حائضاً اسْتُحِبَّ لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف ، واللّه أعلم .

(فصل في زيارة قبر رسول اللّه ﷺ(1) وأذكارها)اعلم أنه ينبغي لكل من حجّ أن يتوجه إلى زيارة رسول اللّه ﷺ ، سواء كان ذلك طريقه أو لَم يكن ، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات ، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ في طريقه . فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحَرَمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ، وسأل اللّه تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يسعده بها في الدارين . وليقل : اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَارْزقني في زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّد ﷺ ما رَزَقْتَهُ أَوْلِياءَكَ وأَهْلَ طَاعَتِكَ ، واغْفِرْ لِي وارْحمني يا خَيْرَ مَسْؤُول .

وإذا أراد دخول المسجد استحبّ له أن يقول ما يقولُه عند دخول باقي المساجد ، وقد قدّمناه في أول الكتاب .

٦٠٩ ـ فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربع أذرع من جدار القبر ، وَسَلَّم مقتصداً لا يرفع صوته ، فيقول : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيرَةَ اللّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبِيبَ اللّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ

---

* قال البيهقي: هذا الدعاء من كلام الشافعي وهو حسن. قال الحافظ: وجدته بمعناه من كلام بعض ما روى عنه الشافعي وهو عبد الرزاق، أخرجه الطبراني في الدعاء عن إسحاق بن إبراهيم عنه ، ثم وجدته مروياً عن بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولاً عن من قبله، أخرجه أبو نعيم الحربي عن سليمان بن داود، قال: كنت عند جعفر ـ يعني الصادق ـ فقال له رجل: ماذا كان يدعى به عند وداع البيت؟ فقال جعفر: لا أدري، فقال عبد اللّه ـ يعني الرجل المذكور ـ : كان يعني أحدهم إذا ودع البيت قام بين الباب والحجر ومد يده اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الحجر، ثم قال: اللهم ان هذا عبدك فذكره .

---

(١) السنة قصد المسجد لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . » الحديث ، فإذا وصل إليه وصلى التحية ، زار قبره ﷺ .

٦٠٩ ـ قال الحافظ: لم أجده مأثوراً بهذا التمام، وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول اللّه ﷺ ويقول: السلام عليك يا رسول اللّه ، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، كذا في «إيضاح المناسك» قال ابن علان: وأسنده الحافظ من طريقين، بهذا اللفظ في إحداهما، وبنحوه في الأخرى، وقال في كل منهما: موقوف صحيح، وعن مالك رحمه اللّه يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري ، فقال: وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلاّ أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن . . . الخ .

المُرْسَلِينَ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِكَ وأَصْحَابِكَ وأَهْلِ بَيْتِكَ وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ؛ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ، وأَدَّيْتَ الأَمانَةَ ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ ما جَزَىٰ رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ .

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول اللَّه ﷺ قال : السلام عليك يا رسول اللَّه من فلان بن فلان ، ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيُسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر ذراعاً آخر للسلام على عُمر رضي اللَّه عنهما ، ثم يرجع إلى موقفه الأوّل قُبالة وجه رسول اللَّه ﷺ فيتوسل به في حقّ نفسه ، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومَنْ أحسن إليه وسائر المسلمين ، وأن يَجتهد في إكثار الدعاء ، ويغتنم هذا الموقف الشريف ويحمد اللَّه سبحانه وتعالى ويسبحه ويكبّره ويهلّله ويصلي على رسول اللَّه ﷺ ويكثر من كل ذلك ، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر ، فيكثر من الدعاء فيها .

٦١٠ ـ فقد روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ(*) .

٦١١ ـ وإذا أراد الخروج من المدينة والسفَر اسْتُحِبَّ أن يُوَدِّع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحبّ ، ثم يأتي القبر فيسلّم كما سلّم أوّلاً ، ويعيد الدعاء ، ويودّع النبيّ ﷺ ويقول : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ ، وَيَسِّرْ لي العَوْدَ إلى الحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ ،

---

* قال الحافظ : لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره ـ إلا بلفظ «بيتي» بدل «قبري» ـ وأخرجه البيهقي بلفظ «قبري» [٥/٢٤٦] .

---

٦١٠ ـ رواه البخاري رقم (١١٩٦) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ورقم (١٨٨٨) و (٦٥٨٨) و (٧٣٣٥) ، ومسلم رقم (١٣٩٠) في الحج : باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما .

قال الحافظ : فيه شيئان ، الأول : أنهم لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره إلّا بلفظ «بيتي» بدل «قبري» ، الثاني : أن هذا القدر أخرجاه من حديث عبد اللَّه بن زيد المازني ، وعندهما عند أبي هريرة مثله ، لكن بزيادة «ومنبري على حوضي» .

قال ابن علان : ثم أورد الحافظ للحديث طرقاً كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ثم قال : فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه .

أقول : وقد ذكر الحافظ بعض الروايات التي جاءت بلفظ القبر ، ولا تخلو من ضعف ومعنى الحديث قال بعضهم : هو على ظاهره : وأن ذلك المكان ينقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى أو هو الآن من الجنة حقيقة ، وقيل : معنى الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض ، كما جاء في الحديث «الجنة تحت ظلال السيوف» يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة ، وقيل : إن معناه : ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة ، وكذلك قوله في الحديث : قبري على ترعة من ترع الجنة ، أي : حذاء ترعة من ترعها ، واللَّه أعلم . والتّرعة : الروضة على المكان المرتفع خاصة ، فإن كان على المكان المطمئن فهو روضة .

٦١١ ـ قال ابن علان في « الفتوحات » ٥/٣٨ : قال السمهودي : المشهور خلاف ما قاله .

وَارْزُقْنِي العَفْوَ وَالعافِيَةَ فِي الدين والدُّنْيا والآخِرَةِ ، وَرُدَّنا سالِمِينَ غانِمِينَ إلى أَوْطانِنَا آمِنِينَ .

فهذا آخر ما وفّقني اللّه بجمعه من أذكار الحجّ ، وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما نحفظه فيه ، واللّه الكريم نسأل أن يوفقنا لطاعته ، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا في دار كرامته .

وقد أوضحت في « كتاب المناسك » ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات ، واللّه أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة والتوفيق والعصمة .

٦١٢ ـ وعن العتبيّ قال : « كنت جالساً عند قبر النبيّ ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول اللّه، سمعت اللّه تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّه وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ [النساء : ٦٤] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خيرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

قال : ثم انصرف ، فحملتني عيناي ، فرأيت النبيّ ﷺ في النوم فقال لي : « يا عُتْبِيّ ، الحق الأعرابي فبشره بأن اللّه تعالى قد غفر له » . واللّه عز وجل أعلم .

* * *

---

٦١٢ ـ قال الحافظ ابن عبدالهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»: هذه الحكاية ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب «شعب الإيمان» بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال: حج أعرابي، فلما جاء إلى باب مسجد رسول اللّه ﷺ أناخ راحلته، فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر، ثم ذكر نحو ما تقدم .

١٢ ـ كتاب أذكار الجهاد

أما أذكار سفره ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر ـ إن شاء اللّه تعالى ـ وأما ما يختص به فنذكر منه ما حضر الآن مختصراً .

باب استحباب سؤال الشهادة

٦١٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ دخل على أمّ حرام ، فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : وما يضحكك يا رسول اللّه ؟ قال : « ناس مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكاً على الأسِرَّةِ أوْ مِثْلَ المُلُوكِ » ، فقالت : يا رسول اللّه ، ادعُ اللّه أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول اللّه ﷺ .

قلت : « ثَبَجَ البَحْر » بفتح الثاء المثلثة وبعدها باء موحدة مفتوحة أيضاً ثم جيم : أي ظهره ؛ و « أمّ حرام » بالراء .

٦١٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن معاذ رضي اللّه عنه ، أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « مَنْ سَأَلَ اللّه تعالى القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادقاً ، ثُمَّ ماتَ أوْ قُتِلَ فإنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

٦١٣ ـ البخاري رقم (٢٧٨٨) و(٢٧٨٩) في الجهاد: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وفي كتب وأبواب أخر، ومسلم رقم (١٩١٢) في الإمارة: باب فضل الغزو في البحر، و« الموطأ» ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٤٩٠ ـ ٢٤٩٢) فيه: باب فضل الغزو في البحر، والترمذي رقم (١٦٤٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في غزو البحر، والنسائي ٦/ ٤٠ ـ ٤١ في الجهاد: باب فضل الجهاد في البحر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٦٩٨) .

٦١٤ ـ أبو داود رقم (٢٥٤١) في الجهاد: باب فيمن سأل اللّه تعالى الشهادة، والترمذي رقم (٦٥٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل اللّه والنسائي ٦/ ٢٥ و٢٦ في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل اللّه، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح وهو كما قال، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٥/ ٢٣١ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٤٤، وابن ماجة رقم (٢٧٩٢) في الجهاد: باب القتال في سبيل اللّه سبحانه وتعالى، وابن حبان رقم (١٥٩٦) «موارد». وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٢٩٢) .

٦١٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهادَةَ صَادِقاً أُعْطِيهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » .

٦١٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن سهل بن حُنيف رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ سَأَلَ اللّهَ تَعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللّهُ تَعالى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ » .

باب حثّ الإمام أمير السرية على تقوى اللّه تعالى وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوّه ومصالحتهم وغير ذلك

٦١٧ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن بريدة رضي اللّه عنه قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى اللّه تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اُغْزوا بِاسمِ اللّهِ في سَبِيلِ اللّهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصَالٍ » وذكر الحديث بطوله .

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يورّي بغيرها

٦١٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن كعب بن مالك رضي اللّه عنه قال : « لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إلاَّ وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا » .

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرّضهم على القتال

قال اللّه تعالى : ﴿ يا أيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ على القِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] وقال

---

٦١٥ ـ مسلم رقم (١٩٠٨) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل اللّه تعالى .

٦١٦ ـ مسلم رقم (١٩٠٩) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل اللّه، وأبو داود رقم (١٥٢٠) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي رقم (١٦٥٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، والنسائي ٦/ ٣٦ و ٣٧ في الجهاد: باب مسألة الشهادة، وابن ماجه رقم (٢٧٩٧) في الجهاد: باب القتال في سبيل اللّه. والدارمي رقم (٢٤١٢) في الجهاد: باب من سأل اللّه الشهادة .

٦١٧ ـ مسلم رقم (١٧٣١) في الجهاد والسير: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة .

٦١٨ ـ قطعة من حديث كعب بن مالك وتوبته مع مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الواقفي ، انظر الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٦٢) و «رياض الصالحين» رقم (٢٢) من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق .

تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٨٤] .

٦١٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه ، قال : « خرج رسول اللَّه ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع قال :

اللَّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ لِلأنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

باب الدعاء والتضرّع والتكبير عند القتال واستنجاز اللَّه تعالى ما وعد من نصر المؤمنين

قال اللَّه عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَا تَكُونُوا كالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً وَرِئاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٤٥ ـ ٤٧] .

قال بعض العلماء : هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال .

٦٢٠ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : قال النبيّ ﷺ وهو في قُبته : « اللَّهُمَّ إني أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ ، فأخذ أبو بكر رضي اللَّه عنه بيد رسول اللَّه ﷺ فقال : حسبك ، يا رسول اللَّه ، فقد ألححت على ربك ، فخرج وهو يقول : ﴿ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وأَمَرُّ ﴾ [القمر : ٤٥ ـ ٤٦] » وفي رواية : « كان ذلك يوم بدر » هذا لفظ رواية البخاري .

وأما لفظ مسلم فقال : استقبل نبيّ اللَّه ﷺ القبلة ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربه يقول : « اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لي ما وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتني ما وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه » .

قلت : يهتف بفتح أوله وكسر ثالثه ومعناه : يرفع صوته بالدعاء .

---

٦١٩ ـ البخاري رقم (٢٨٣٤) في الجهاد: باب الصبر عند القتال، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (١٨٠٥) في الجهاد: باب غزوة الأحزاب، والترمذي رقم (٣٨٥٦) في المناقب: باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٠٨٩) .

٦٢٠ ـ البخاري رقم (٢٩١٥) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ وفي كتب أخرى ، مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد: باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، والترمذي رقم (٣٠٨١) في القرآن: باب ومن سورة الأنفال .

٦٢١ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عبد اللّه بن أبي أوفى رضي اللّه عنهما : أن رسول اللّه ﷺ ـ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ـ انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس قال : «أيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوّ وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ : فإذَا لَقيتُموهُم فاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ، ثم قال : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحابِ ، وَهازِمَ الأحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

وفي رواية « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتابِ ، سَرِيعَ الحِسابِ ، اهْزِمِ الأحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

٦٢٢ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : صَبَّحَ النبيّ ﷺ خيبر ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس ، فلجؤوا إلى الحصن ، فرفع النبيّ ﷺ يديه فقال : « اللَّهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ » .

٦٢٣ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ ـ أوْ قَلَّمَا تُرَدَّان ـ الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ ، وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » .

قلت : في بعض النسخ المعتمدة « يلحم » بالحاء ، وفي بعضها بالجيم ، وكلاهما ظاهر .

٦٢٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي ، عن أنس رضي اللّه عنه ، قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا غزا قال : « اللَّهُمَّ أنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بكَ أحُولُ وبِكَ

---

٦٢١ ـ البخاري رقم (٢٨١٨) في الجهاد: باب الجنة تحت ظلال السيوف ورقم (٢٨٣٣) باب الصبر عند القتال، ورقم (٢٩٦٦) باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ورقم (٣٠٢٤) : باب لا تتمنوا لقاء العدو، ورقم (٧٢٣٧) في التمني : باب كراهية تمني لقاء العدو، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو، وأبوداود رقم (٢٦٣١) في الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٥٤ .

٦٢٢ ـ قوله «الخميس»: هو الجيش، وقد فسره في البخاري، قال: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، ومؤخرة، وقلب .

ـ البخاري رقم (٣٧١) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، وفي كتب وأبواب أخرى، ومسلم رقم (١٣٦٥) (١٢٠) في الجهاد: باب غزوة خيبر، والنسائي ٦/ ١٣١ ـ ١٣٤ في النكاح: باب البناء في السفر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦١٢٦) .

٦٢٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٣) .

٦٢٤ ـ أبو داود رقم (٢٦٣٢) في الجهاد: باب ما يدعى عند اللقاء، والترمذي رقم (٣٥٧٨) في الدعوات: باب الدعاء إذا غزا، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٨٤ ، وابن حبان رقم (١٦٦١) «موارد»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٠٤)، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ وغيره .

أصُول ، وَبِكَ أُقاتِلُ » . قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : معنى عَضُدِي : عوني .

قال الخطابي : معنى أحول : أحتال . قال : وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين : إذا منع أحدهما من الآخر ، فمعناه : لا أمنع ولا أدفع إلاَّ بك .

٦٢٥ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن أبي موسى الأشعريّ رضي اللَّه عنه : أن النبيّ ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

٦٢٦ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمارة بن زَعْكَرَةَ رضي اللَّه عنه ، قال : سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « إنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ : إنَّ عَبْدِيَ كُلَّ عَبْدِي ، الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاقٍ قِرْنَهُ » يعني عند القتال . قال الترمذي : ليس إسناده بالقويّ . قلت : زعكرة بفتح الزاي والكاف وإسكان العين المهملة بينهما .

٦٢٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر(*) :« لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوّ ، فإنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا تُبْتَلَوْنَ بِهِ مِنْهُمْ ، فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنا وَرَبُّهُمْ ، وَقُلُوبُنا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ ، وإنَّمَا يَغْلِبُهُم أَنْتَ » .

٦٢٨ ـ وروينا في الحديث الذي قدمناه عن « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كنا مع النبيّ ﷺ في غزوة فلقي العدوّ ، فسمعته يقول : « يا مالِكَ يَوْمِ الدِّينِ ، إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ، فلقد رأيت الرجال تصرع ، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها(**) .

---

* وقال الحافظ : كذا وقع في النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو تصحيف قديم ، وإنما هو يوم خيبر .

(**) قال الحافظ : فيه وهم ، وذلك أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني وغيره فكان ذكر أبي طلحة سقط من نسخة الشيخ .

---

٦٢٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٢) .

٦٢٦ ـ الترمذي رقم (٣٥٧٥) في الدعوات : باب رقم ١١٩ وذكر الحديث الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة عفير بن معدان وعده من مناكيره . قال الحافظ : ولكن وجدت له شاهداً قوياً مع إرساله أخرجه البغوي من طريق جبير بن عفير قال : قال اللَّه تعالى فذكره ، فلذلك قلت حسن ، وقوله غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه غرابته من جهته تفرد عفير بوصله وإلاَّ فقد وجد من وجه آخر .

٦٢٧ ـ رواه ابن السني رقم (٦٦٨) في اسناد ابن السني مجاهيل ، وخليل بن مرة ضعيف . انظر « الفتوحات » ٥/٦٣ .

٦٢٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٤) .

٦٢٩ ـ وروى الإمام الشافعي رحمه اللَّه في « الأمّ » بإسناد مرسل ، عن النبيّ ﷺ قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ ، وإقامَةِ الصَّلاةِ ، وَنُزُولِ الغَيْثِ » .

٦٣٠ ـ قلت : ويستحبّ استحباباً متأكداً أن يقرأ ما تيسّر له من القرآن ، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدمنا ذكره ، وأنه في « الصحيحين » : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَـرْشِ الكَرِيمِ » .

٦٣١ ـ ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ » .

٦٣٢ ـ ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر : « حَسْبُنا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ » .

٦٣٣ ـ ويقول: «لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ ، العَزِيزِ الحَكِيمِ » .

«ما شَاءَ اللَّهُ ، لا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّه ، اعْتَصَمْنَا باللَّهِ ، اسْتَعَنَّا باللَّهِ ، تَوَكَّلْنَا عَلَىٰ اللَّهِ » .

ويقول : « حَصَّنْتَنَا كُلَّنا أَجْمَعِينَ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذِي لا يَمُوتُ أَبَداً ، وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوء بلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ » .

ويقول : « يَا قَدِيمَ الإِحْسَانِ ، يا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ ، يا مالِكَ الدُّنْيا والآخِرَةِ ، يَا حَيُّ يا قَيُّومُ يا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ ، يا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظَمُهُ شيء ، انْصُرْنَا على أَعْدَائِنا هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عامَّة عاجلاً » .

فكل هذه المذكورات جاء فيها حثّ أكيد ، وهي مجرّبة . واللَّه أعلم .

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

٦٣٤ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن قيس بن عُباد التابعي رحمه اللَّه ـ وهو بضم

---

٦٢٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٨).

٦٣٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٥٩).

٦٣١ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٣).

٦٣٢ ـ البخاري رقم (٤٥٦٣ و ٤٥٦٤) في تفسير سورة آل عمران : باب قوله تعالى : ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٦٣٣ ـ تقدم تخريجه رقم (٢٤) .

٦٣٤ ـ قال الحافظ: هكذا أخرجه أبو داود ثم أردفه بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول اللَّه ﷺ كان يكره رفع الصوت عند =

العين وتخفيف الباء ـ قال : كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يكرهون الصوت عند القتال .

باب قول الرجل في حال القتال
أنا فلان لإرعاب عدوّه

٦٣٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » : أن رسول اللّه ﷺ قال في يوم حنين :

« أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلب »

٦٣٦ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سلمة بن الأكوع : أن عليّاً رضي اللّه عنهما لما بارز مرحباً[1] الخيبري قال عليّ رضي اللّه عنه :

ـ أنا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَة[2] ـ

٦٣٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سلمة أيضاً ، أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح :

= القتال، وهذا حديث حسن . قال: وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة ـ أي ـ وهو مدلس . انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٦٧ .

٦٣٥ ـ البخاري رقم (٢٨٦٤) في الجهاد: باب من قاد دابة غيره في الحرب، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (١٧٧٦) في الجهاد: باب غزوة حنين ، والترمذي رقم (١٦٨٨) في الجهاد : باب ما جاء في الثبات عند القتال ،من حديث البراء رضي اللّه عنه .

٦٣٦ ـ مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها . قال الحميدي: في هذا الحديث من ذكر الإغارة على السرح، وقصة عامر وارتجازه، وقوله ﷺ: «لأعطين الراية» ما قد اتفق البخاري معه على معناه ، ولكن فيه من الزيادة والشرح ما يوجب كونه من أفراد مسلم فأفردناه .

(١) قال المصنف في «التهذيب»: مَرْحَب اليهودي بفتح الميم والحاء ، قُتِلَ كافراً يوم خيبر . انتهى . وقصة مبارزته معه : عن سلمة قال : خرجنا إلى خيبر وكان عمي : يعني عامراً يرتجز ، فساق القصة إلى أن قال : فأرسلني رسول اللّه ﷺ إلى علي ، وقال : لأعطيَنَّ الراية رجلاً يحبّ اللّه ورسوله ، ويحبه اللّه ورسوله ، فجئت به أقوده وهو أرمد ، حتى أتيت به رسول اللّه ﷺ ، فبسق في عينيه فبرأ ، ثم أعطاه الراية ، وخرج مَرْحب فقال :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرّب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال عليّ رضي اللّه عنه :

أنا الذي سمتني أمي حيدرة كليث غابات كريه المنظرة
أوفيهم بالصاع كيل السندرة

فضربه ففلق رأس مَرْحَب فقتله ، وكان الفتح .

(٢) حيدرة : من أسماء الأسد .

٦٣٧ ـ البخاري رقم (٣٠٤١) في الجهاد: باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع الناس، ورقم (٤١٩٤) في المغازي: باب غزوة ذات قرد، ومسلم رقم (١٨٠٦) في الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها ، وأبو داود رقم (٢٧٥٢) في الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٧٨)، وأحمد ٤/ ٥٢ و٥٣.

أَنَـا ابْـنُ الأَكْـوَعِ وَالـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

باب استحباب الرجز في حال المبارزة

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا .

٦٣٨ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما ، أنه قال له رجل : أفررتم يوم حُنين عن رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال البراء : لكن رسول اللَّه ﷺ لم يفرّ ، لقد رأيته وهو على بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ، والنبيّ ﷺ يقول :

« أنـا الـنَّـبِـيُّ لا كَـذِبْ أَنـا ابْـنُ عَـبْـد الـمُـطَّلِبْ »

وفي رواية « فنزل ودعا واستنصر » .

٦٣٩ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن البراء أيضاً قال: « رأيت النبيّ ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ، وقد وارى الترابُ بياض بطنه ، وهو يقول :

اللَّهُمَّ لَـوْلَا أَنْـتَ مـا اهْتَـدَيْـنَـا وَلَا تَـصَـدَّقْـنَـا وَلَا صَـلَّيْـنَـا
فـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَيْـنَـا وَثَـبِّـتِ الأَقْـدَام إِنْ لَاقَـيْـنَـا
إِنَّ الأُولَـىٰ قَـدْ بَـغَـوْا عَـلَيْـنَـا إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيْـنَـا »

٦٤٠ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي اللَّه عنه ، قال : جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق وينقلون التراب على مُتُونهم : أي ظهورهم : وهم يقولون :

نَحْنُ الَّـذِينَ بَـايَعُـوا مُحَمَّـداً علىٰ الاسـلامِ [مـا بقينـا أبـداً]

وفي رواية :

على الجِهـادِ مـا بَقِينـا أَبَـداً

والنبيّ ﷺ يجيبهم :

« اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْـرُ الآخِرَهْ فَبَـارِكْ فِي الأَنْصَـارِ والمُهَـاجِـرَهْ »

---

٦٣٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٥) .

٦٣٩ ـ البخاري رقم (٢٨٣٦) في الجهاد: باب حفر الخندق، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (١٨٠٣) في الجهاد: باب غزوة الأحزاب وهي الخندق. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٠٩١) .

٦٤٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦١٩) .

باب استحباب إظهار الصبر والقوّة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل اللّه وبما يصير إليه من الشهادة ، وإظهار السرور بذلك وأنه لا ضير علينا في ذلك بل هذا هو مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا

قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وأَنَّ اللَّه لا يُضِيعُ أَجْرَ المُؤْمِنِينَ * الَّذِين اسْتَجَابُوا للَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ ما أَصَابَهُمُ القَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُم فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وقالُوا حَسْبُنا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ * فانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّه وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ، واتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ، واللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران : ١٦٩ ـ ١٧٢] .

٦٤١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه ، في حديث القراء أهل بئر مَعُونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلوهم : أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حَرام بن ملحان ، فأنفذه ، فقال حرام : « اللّه أكبر فزت وربّ الكعبة» وسقط. في رواية مسلم : « اللّه أكبر» .

قلت : « حَرَام » بفتح الحاء والراء .

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوّهم

ينبغي أن يكثر عند ذلك من شكر اللّه تعالى ، والثناء عليه ، والاعتراف بأن ذلك من فضله لا بحولنا وقوّتنا ، وأن النصر من عند اللّه تعالى ، وليحذروا من الاعجاب بالكثرة فإنه يخاف منها التعجيز ، كما قال اللّه تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً ، وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢٥] .

---

٦٤١ ـ البخاري رقم (١٠٠١) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع، وبعده، ورقم (٤٠٨٨) في المغازي: باب غزوة الرجيع، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (٦٧٧) (٣٤٧) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٣٧ و ٢١٠ و ٢٧٠ و ٢٨٩ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٠٨٧) .

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

٦٤٢ ـ يستحبّ إذا رأى ذلك أن يفزع إلى ذكر اللّه تعالى واستغفاره ودعائه ، واستنجاز ما وعده المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه ، وأن يدعو بدعاء الكرب المتقدم : «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ» .

ويستحبّ أن يدعو بغيره من الدعوات المذكورة المتقدمة والتي ستأتي في مواطن الخوف والهلكة .

٦٤٣ ـ وقد قدمنا في باب الرجز الذي قبل هذا : «أن رسول اللّه ﷺ لما رأى هزيمة المسلمين ، نزل واستنصر ودعا» وكان عاقبة ذلك النصر ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

٦٤٤ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي اللّه عنه قال : لما كان يوم أُحد وانكشف المسلمون ، قال عمي أنس بن النضر : اللَّهُمّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فقاتل حتى استشهد ، فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم .

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

٦٤٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سلمة بن الأكوع رضي اللّه عنه ، في حديثه الطويل في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهاب سلمة وأبي قتادة في أثرهم ، فذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول اللّه ﷺ : «كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» رضي اللّه عنهم .

باب ما يقوله إذا رجع من الغزو

فيه أحاديث ستأتي إن شاء اللّه تعالى في : كتاب أذكار المسافر ، وباللّه التوفيق .

* * *

---

٦٤٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٥٩) .

٦٤٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٥) .

٦٤٤ ـ البخاري رقم (٢٨٠٥) في الجهاد: باب قول اللّه تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه﴾ ، ورقم (٤٠٤٨) في المغازي: باب غزوة أحد، ومسلم رقم (١٩٠٣) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي رقم (٣١٩٨) في التفسير: باب سورة الأحزاب، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢٠١ .

٦٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٧).

١٣ ـ كتاب آذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تستحبّ للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تستحبّ للمسافر أيضاً، ويزيد المسافر بأذكار فهي المقصودة بهذا الباب، وهي كثيرة منتشرة جداً ، وأنا أذكرها وأختصر مقاصدها إن شاء اللّه تعالى ، وأبوّب لها أبواباً تناسبها ، مستعيناً باللّه تعالى ، متوكلاً عليه .

باب الاستخارة والاستشارة

اعلم أنه يستحبّ لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . ودلائله كثيرة .

وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار اللّه سبحانه وتعالى في ذلك ، فصلى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة الذي قدمناه في بابه . ودليل الإستخارة الحديث المتقدم عن «صحيح البخاري»، وقد قدمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة[1] ، واللّه أعلم .

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور : منها أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به ، وليشهد على وصيته ، ويستحلّ كلّ من بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ، ويسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى برّه واستعطافه ، ويتوب إلى اللّه تعالى ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، وليطلب من اللّه تعالى المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلّم ما يحتاج إليه في سفره .

فإن كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم ، وتعظيم

---

(١) ص ١٦١ .

تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك . وإن كان حاجاً أو معتمراً تعلّم مناسك الحجّ أو استصحب معه كتاباً بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل . وكذلك الغازي وغيره ، ويستحبّ أن يستصحب كتاباً فيه ما يحتاج إليه .

وإن كان تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصحّ منها وما يبطل ، وما يحلّ وما يحرم ، وما يستحبّ وما يكره وما يباح ، وما يرجح على غيره .

وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس ، تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه ، فهذا أهمّ ما ينبغي له أن يطلبه .

وإن كان ممن يتصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد ، وما يحلّ من الحيوان وما يحرم ، وما يحلّ به الصيد وما يحرم ، وما يشترط ذكاته ، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك .

وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حقّ غيره ممن يعتزل الناس ، وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدّوابّ وطلب النصيحة لها ولأهلها ، والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك ، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك .

وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتمّ بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار ، وجوابات ما يعرض في المحاورات وما يحلّ له من الضيافات والهدايا وما لا يحلّ ، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغشّ والخداع والنفاق والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك.

وإن كان وكيلاً أو عاملاً في قراض أو نحوه يتعلّمُ ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرّف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الإشهاد فيه وما يجب وما لا يشترط فيه ولا يجب ، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز .

وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر ، والحال التي لا يجوز ، وهذا كله مذكور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤه ، وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة ، وهذا التعلم المذكور من جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب ، وأسأل اللّه التوفيق وخاتمة الخير لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين .

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

٦٤٦ ـ يستحب له عند إرادتـه الخروج أن يصلي ركعتين لحـديث المطعم[1] بن المقـدام

---

٦٤٦ ـ حديث ضعيف كما قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٣٧٢) .

(١) في الأصول والمطبوع المقطم ، وهو تصحيف كما بينه الحافظ .

الصحابي رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حينَ يُرِيدُ سَفَراً » ، رواه الطبراني(*) .

قال بعض أصحابنا : يستحبّ أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُون ﴾ وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وقال بعضهم : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ وفي الثانية : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾(**) .

٦٤٧ ـ فإذَا سَلَّم قرأ آية الكرسي ، فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم

---

* قال الحافظ في «الأمالي» : في هذا الموضع مؤاخذات أحدها قوله : «المقطم» هكذا بخط المصنف بعد الميم قاف ثم طاء مهملة وهو سهو نشأ عن تصحيفه، وإنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين المهملتين.
ثانيها : الصحابي، وإنما هو الصنعاني بنون ساكنة بعد الصاد ثم عين مهملة وبعد الألف نون نسبة إلى صنعاء دمشق، وقيل صنعاء اليمن كان منها ثم تحول إلى الشام، وكان في عصر التابعين ولم يثبت له سماع من صحابي، بل أرسل عن بعضهم، وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن، وقد جمع الطبراني في الموصولة في ترجمته في مسند الشاميين وقال في أكثرها المطعم بن المقدام الصنعاني كما ضبطته .
ثالثها قوله : رواه الطبراني يتبادر منه مع قوله الصحابي أن المراد «المعجم الكبير» الذي هو مسند الصحابة، وليس هذا الحديث فيه، بل هو في كتاب المناسك للطبراني، وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدام الصنعاني من «تاريخه الكبير» فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخ وفاته، ومن وثقه واثنى عليه وأسند جملة من أحاديثه ، منها هذا الحديث بعينه، وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع عن صحابي، وقد نبه على ما ذكرنا من التصحيف، وعلق الشيخ المحدث الواعظ زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش تخريج أحاديث «الإحياء» لشيخنا العراقي وأقره على ذلك،وبلغني عن الحافظ زين الدين بن رجب البغدادي نزيل دمشق انه نبه على ذلك أيضاً . انتهى .
قال الحافظ في « الإصابة » : المُقَطم بن المقدام ، وهكذا أورده الشيخ محي الدين النووي في « كتاب الأذكار » ووقفت على ذلك في عدة نسخ حتى في النسخة التي بخطه مضبوطاً بضم الميم وفتح القاف وتشديد الطاء المهملة، وقد تعقبه الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي فقرات بخطه ما نصه : هكذا قرأت بخط النووي وقد وقع له فيه تصحيف عجيب لأن الذي في المناسك للطبراني عن المطعم بن المقدام الصنعاني ، فجعل المطعم المقطم، والصنعاني الصحابي ، والمطعم بن المقدام من أتباع التابعين روى عن مجاهد وسعيد بن جبير ونحوهما ، . . . . الحديث فهو مُعضل ، فقد رواهُ أبو بكر بن أبي ثعلبة في مصنفه عن عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي ، عن مطعم بن المقدام ، قال قال رسول الله ﷺ فذكره ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والأمر كما قال ابن رجب . انتهى .
(**) قال الحافظ : روى الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن أنس قال : قال رسول اللّه ﷺ : «ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى اللّه من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد على ثياب سفره، يقرأ في كل واحدة بفاتحة الكتاب، و ﴿قل هو اللّه أحد. ﴾الحديث قال : وكأن الشيخ ما وقف على هذا الحديث فقاسه على ركعتي الفجر .

---

٦٤٧ ـ قال ابن علان في «الفتوحات» : قال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ، بل بمعناه، وأتم منه، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال ﷺ : من قرأ آية الكرسي وفاتحة حم المؤمن إلى ﴿إليه المصير﴾ حين يصبح، لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح، وقال: هذا حديث غريب، وسنده ضعيف، وأخرجه ابن السني رقم (٧٦) والبيهقي في «الشعب» وأبو الشيخ في «ثواب الأعمال» . انظر « الفتوحات » ١٠٨/٥ .

يصبه شيء يكرهه حتى يرجع(*). ويستحبّ أن يقرأ سورة: ﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾ فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني ، الفقيه الشافعي ، صاحب الكرامات الظاهرة ، والأحوال الباهرة ، والمعارف المتظاهرة : إنها أمان من كل سوء . وقد ذكرت حكايته في كتاب الزهد الذي جمعته في باب الكرامات عن أبي طاهر بن جحشويه قال : أردت سفراً وكنت خائفاً منه فدخلت إلى القزويني أسأله الدعاء ، فقال لي ابتداء من قِبَل نَفسِه : من أراد سفراً ففزع من عدوّ أو وحش فليقرأ : ﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾ فإنها أمان من كلّ سوء ، فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن .

ويستحبّ إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ورقّة .

٦٤٨ ـ ومن أحسن ما يقول : اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ ؛ اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي ، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي ، وَارْزُقْنِي مِنَ الخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ . رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وأَهْلِي وأَقارِبِي وكُلَّ ما أَنْعَمْتَ به عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيا ، فاحْفَظْنا أَجمَعينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يا كَرِيمُ .

ويفتتح دعاءه ويختمه بالتحميد للّه تعالى ، والصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ .

٦٤٩ ـ وإذا نهض من جلوسه فليقل ما رويناه عن أنس رضي اللّه عنه : « أن رسول اللّه ﷺ لم يرد سفراً إلاّ قال حين ينهض من جلوسه : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ ؛ اللَّهُمَّ اكْفِنِي ما هَمَّني ومَا لا أَهْتَمُّ لَهُ ؛ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَىٰ ، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ » ، واللّه أعلم .

باب أذكاره إذا خرج

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته ، وهو مستحبّ للمسافر ، ويستحبّ له الإكثار منه ، ويستحبّ أن يودّع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه ، ويسألهم الدعاء له ويدعو هو لهم .

٦٥٠ ـ وروينا في « مسند الإمام أحمد بن حنبل » وغيره ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعالىٰ إذا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ » .

(*) قال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ .

---

٦٤٩ ـ ابن السني (٤٩٥) والبيهقي ٥/ ٢٥٠ قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد في أوله : « اللهم بك انتشرت » وبعد قوله : « وما لا أهتم به » قوله : «وما أنت أعلم به مني» ، وأبدل قوله : « أينما توجهت » بقوله : «حيثما . . . الخ » : هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر وبن مساور في الضعفاء: انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ١١١ ـ ١١٢ .

٦٥٠ ـ رواه أحمد في «المسند» ٢/ ٨٧ وابن حبان رقم (٣٣٧٦) «موارد» . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٩) . قال الحافظ كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ١١٣ : هذا حديث صحيح .

٦٥١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » وغيره ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّف : أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لا تَضِيعُ وَدَائِعَهُ » .

٦٥٢ ـ وروينا عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أيضاً ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « إِذَا أَرَاد أَحَدُكُمْ سَفَراً فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ ، فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ جاعِلٌ في دُعَائِهِمْ خَيْراً » .

٦٥٣ ـ والسنة أن يقول له من يودّعه ، ما رويناه في « سنن أبي داود » عن قزعة قال : قال لي ابن عمر رضي اللَّه عنهما : تعال أودّعْك كما ودعني رسول اللَّه ﷺ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ » .

قال الإمام الخطابي : الأمانة هنا : أهله ومن يخلفه وماله الذي عند أمينه قال : وذكر الدِّين هنا لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين .

قلت : قزعة بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها .

٦٥٤ ـ وروياه في «كتاب الترمذي» أيضاً ، عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كان النبيّ ﷺ إذا ودّع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول اللَّه ﷺ ، ويقول : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ » .

٦٥٥ ـ وروياه أيضاً في « كتاب التِّرمذي » عن سالم : أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني حتى أُوَدِّعَكَ كما كان رسول اللَّه ﷺ يُوَدِّعُنا ، فيقول : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

---

٦٥١ ـ ابن السني رقم (٥٠٥ و٥٠٧) ، عن النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٨)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٥٨ و ٤٠٣ ، وابن ماجه رقم (٢٨٢٥) ، وقال الحافظ : هذا حديث حسن . انظر « الفتوحات » ٥/ ١١٤ ـ ١١٥ ، و « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٦) .

٦٥٢ ـ قال الحافظ : هذا حديث غريب ، وسنده ضعيف جداً ، فيه نفيع بن الحارث وهو متروك .

٦٥٣ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥١٢ ـ ٥١٤) والترمذي رقم (٣٤٣٩) في الدعوات: باب رقم (٤٥)، وإسناده حسن وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد ٢/ ٧ و٢٥ و٣٨ و١٣٨ ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) والحاكم ٢/ ٩٧ ووافقه الذهبي . والوجه الآخر ، رواه الترمذي رقم (٣٤٣٨) في الدعوات : باب رقم (٤٥) وفي سنده إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية وهو مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد ذكر الحافظ شواهد للحديث في « تخريج الأذكار » فانظرها في « الفتوحات » ٥/ ١١٨ وانظر «صحيح الجامع» رقم (٩٦٨).

٦٥٤ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٣٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا ودع إنساناً وهو حديث حسن بشواهده . انظر « الفتوحات » ٥/ ١١٧ ـ ١١٨ .

٦٥٥ ـ تقدم تخريجه أعلاه رقم (٦٥٣).

٦٥٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح، عن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يودّع الجيش قال: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وأمانَتَكُمْ وَخَواتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

٦٥٧ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن أنس رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني، فقال: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التقوى»، قال: زدني، قال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قال: زدني، قال: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير

٦٥٨ ـ روينا في «كتاب الترمذي» وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعالى، وَالتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ، فلما ولَّى الرجل قال: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر

٦٥٩ ـ روينا في «سنن أبي داود» والترمذي وغيرهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبيّ ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال: «لَا تَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ، فقال: كلمة ما يسرُّني أن لي بها الدنيا، وفي رواية قال: «أَشْرِكْنا يا أُخَيَّ في دُعائِكَ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

---

٦٥٦ ـ أبو داود رقم (٢٦٠١) في الجهاد: باب في الدعاء عند الوداع، والحاكم ٢/ ٩٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٧)، وابن السني رقم (٥٠٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥).

٦٥٧ ـ الترمذي رقم (٣٤٤٠) في الدعوات: باب رقم (٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٩٧، والدارمي رقم (٢٦٧٤) في الاستئذان: باب ما يقول إذا ودع رجلاً، وإسناده حسن، وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما في «الفتوحات» ٥/ ١٢٠.

٦٥٨ ـ الترمذي رقم (٣٤٤١) في الدعوات: باب رقم (٤٧)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٢٥ و ٣٣٥ و ٤٤٣ و ٤٧٦، وابن ماجه رقم (٢٧٧١) في الجهاد: باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٩٨، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، رقم (٢٣٧٨) و (٢٣٧٩) «موارد».

٦٥٩ ـ أبو داود رقم(١٤٩٨): في الصلاة: باب في الدعاء، والترمذي رقم (٣٥٥٧) في الدعوات: باب رقم (١٢١)، وابن ماجه رقم (٢٨٩٤) في الحج: باب فضل دعاء الحاج، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦٢٩٢).

باب ما يقوله إذا ركب دابَّتَهُ

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ والأنْعَامِ ما تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَووا على ظُهُورِهِ ثمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٣ ـ ١٥] .

٦٦٠ ـ وروينا في كتب أبي داود والترمذي والنسائي بالأسانيد الصحيحة ، عن عليّ بن ربيعة قال : « شهدت عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أُتِيَ بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بِسْمِ اللَّهِ ، فلما اسْتَوى على ظهرها قال : الحَمْدُ لِلَّهِ ﴿ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ * وَإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٤ ـ ١٥] ثم قال : الحَمْدُ للَّهِ ، ثلاث مرات ، ثم قال : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثلاث مرات ، ثم قال : سُبْحَانَكَ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي ، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، من أيّ شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبيّ ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول اللَّه من أيّ شيء ضحكت ؟ قال : إنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وتعالى يعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » ، هذا لفظ رواية أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

٦٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » في كتاب المناسك ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما : « أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً ، ثم قال : ﴿ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإنَّا إلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٤ ـ ١٥] اللَّهُمَّ إنَّا نَسألُكَ في سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِعَنْا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأهْلِ . اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ ، وكآبَةِ المَنْظَرِ وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأهْلِ ، وإذا رجع قالهنّ وزاد فيهن : آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ » ، هذا لفظ رواية مسلم .

---

٦٦٠ ـ أبو داود رقم (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر الترمذي رقم (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٠٢) وابن السني رقم (٤٩٦) . وصححه ابن حبان في « صحيحه » (٢٣٨١) « موارد » والحاكم ٢/٩٨ ، وهو كما قالوا . انظر « الفتوحات » ٥/١٢٤ . و « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٦٥٣) .

٦٦١ ـ مسلم رقم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، والترمذي رقم (٣٤٤٤) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وأبو داود رقم (٢٥٩٩) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وأحمد في « المسند » ٢/١٤٤ و ١٥٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٤٨) .

زاد أبو داود في روايته : « وكان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوا الثنايا كَبَّروا ، وإذا هبطوا سَبَّحُوا »[1] .

٦٦٢ ـ وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضاً مرفوعاً .

٦٦٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد اللّه بن سرجس رضي اللّه عنه ، قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا سافر يتعوّذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحَوْرِ بعد الكَوْنِ ، ودعوة المظلوم ، ومن سوء المنظر في الأهل والمال » .

وروينا في كتاب الترمذي وكتاب النسائي وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة ، عن عبد اللّه بن سرجس رضي اللّه عنه ، قال : « كان النبيّ ﷺ إذا سافر يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ ، وَمِنْ سُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال : ويروى : الحور بعد الكور أيضاً : يعني يروى الكون بالنون ، والكور بالراء[2] . قال الترمذي : وكلاهما له وجه ، قال : يقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى

---

(١) قوله : «إذا هبطوا سبحوا» . هذه الجملة من الحديث مدرجة ، وليست من حديث أبي داود بسنده ، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان النبي ﷺ . . . إلى آخره ، وهو معضل ، وقد سها عن هذا الإدراج الإمام النووي رحمه اللّه ، فجعله من الحديث وتعقبه الحافظ في «تخريج الأذكار» ، كما في «الفتوحات» لابن علان ٥ / ١٤٠ فقال : وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر ، قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً كبّر ثلاثاً . . . الحديث ، إلى قوله : لربنا حامدون ، فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ، ووقع عند أبي داود بعد «حامدون» : وكان النبي ﷺ وجيوشه . . . الخ ، وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ ـ يعني النووي ـ على ذلك ، وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في «مصنف عبد الرزاق» قال فيه : باب القول في السفر ، أخبرنا ابن جريج . . . فذكر الحديث إلى قوله : «لربنا حامدون» ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك ، هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه ، وهذا أدق ما وجد في المدرج . اهـ .

٦٦٢ ـ انظر باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا الآتي ص (٢٨٣ ـ ٢٨٤) .

٦٦٣ ـ مسلم رقم (١٣٤٣) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، والترمذي رقم (٣٤٣٥) في الدعوات : باب ما يقول إذا خرج مسافراً ، والنسائي ٨ / ٢٧٢ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الحور بعد الكور ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٩) وابن السني رقم (٤٩٢) وابن ماجة رقم (٣٨٨٨) ، وأحمد في «المسند» ٥ / ٨٢ و ٨٣ ، والدارمي رقم (٢٦٧٥) في الاستئذان : باب في الدعاء إذا سافر .

(٢) انظر « شرح النووي على مسلم » ٩/١١١ .

المعصية إنما يعني الرجوع من شيْء إلى شيء من الشرّ ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص . قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ، ورواية النون ، مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً : إذا وجد واستقرّ .

قلت : ورواية النون أكثر ، وهي التي في أكثر أصول « صحيح مسلم » بل هي المشهورة فيها . والوعثاء بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلثة وبالمدّ : هي الشدّة . والكآبة بفتح الكاف وبالمدّ : هو تغير النفس من حزن ونحوه . والمنقلب : المرجع .

باب ما يقول إذا ركب سفينة

قال اللّه تعالى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيها وَمُرْساها ﴾ [هود : ٤١] وقال اللّه تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعامِ ما تَرْكَبُونَ ﴾ الآيتين [الزخرف : ١٢] .

٦٦٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن الحسين بن عليّ رضي اللّه عنهما، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « أمانٌ لأُمَّتِي مِنَ الغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْساها ، إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [هود : ٤١] ، ﴿ وَمَاقَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، والأَرْضُ جَميعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيامَةِ والسَّمٰوَات مَطْوِيّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكون ﴾ الآية [الزمر : ٦٧] . هكذا هو في النسخ : « إذا ركبوا » ولم يقل في السفينة(*) .

باب استحباب الدعاء في السفر

٦٦٥ ـ روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ المَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ المُسافِرِ ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ » ، قال الترمذي : حديث حسن ، وليس في رواية أبي داود « على ولده » .

---

* قال الحافظ : أخرجه ابن مردويه في التفسير وقال فيه : «إذا ركب السفينة» وعند الطبراني في احدى الروايتين «إذا ركبوا السفينة» وفي الأخرى «إذا ركبوا الفلك» فكان الشيخ أراد كتاب ابن السني.

---

٦٦٤ ـ رواه ابن السني رقم (٥٠٠) وإسناده ضعيف جداً. قال الحافظ: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» بسند فيه ضعفاء ومجهول، والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخرى، وقال الألباني: حديث موضوع.

٦٦٥ ـ البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢ و٤٨١) ، أبو داود رقم (١٥٣٦) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب ، والترمذي رقم (١٩٠٦) في البر : باب في دعوة الوالدين ، وابن ماجه رقم (٣٨٦٢) في الدعاء : باب دعوة الوالد والمظلوم ، وأحمد في «المسند» ٢/٢٥٨ و٣٦٧ و٣٦٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣ ، وابن حبان رقم (٢٤٠٦) وهو حديث حسن . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٩٦) و(١٧٩٧).

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

٦٦٦ ـ رويـنا في « صحيح البخاري » عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه ، قال : كُنَّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنا ، وإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنا .

٦٦٧ ـ ورويـنا في « سنن أبي داود » في الحديث الصحيح الذي قدمناه في باب ما يقول إذا ركب دابته ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « كان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوُا الثنايا كَبَّروا ، وإذا هبطوا سَبَّحوا » .

٦٦٨ ـ ورويـنا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « كان النبيّ ﷺ إذا قفل من الحجّ أو العمرة ، قال الراوي : ولا أعلمه إلّا قال : من الغزو ، وكلما أوفى على ثنية أو فدفد كبّر ثلاثاً ثم قال : لا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ ، ساجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ ، صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ

---

٦٦٦ ـ البخاري رقم (٢٩٩٣) في الجهاد: باب التسبيح إذا هبط وادياً، ورقم (٢٩٩٤) باب التكبير إذا علا شرفاً، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٣٣، والدارمي رقم (٢٦٧٧) في الاستئذان: باب ما يقول عند الصعود والهبوط. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٤١) و(٥٤٢)، وابن السني رقم (٥١٦) .

٦٦٧ ـ (٩٨٧) أبو داود رقم (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر .

قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٥/ ١٤٠ : قال الحافظ: وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر، قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً. . .» الحديث إلى قوله: «لربنا حامدون» فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا، ووقع عند أبي داود بعد «حامدون»: «وكان النبي ﷺ وجيوشه. . .» الخ، وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها، فاعتمد الشيخ على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر، وفيه نظر، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر، فوجدنا الحديث في «مصنف عبد الرزاق» قال فيه: باب القول في السفر، أخبرنا ابن جريج، فذكر الحديث إلى قوله: «لربنا حامدون» ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف، ثم قال بعدها: أخبرنا ابن جريج قال: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبّروا وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك» هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً، فظهر أن عطفه على الأول أو مزجه أدرجه، وهذا من أدق ما وجد في المدرج، وحذف الشيخ الزيادة الأخيرة، وهي عند أبي داود، وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير، والانخفاض شرع فيه التسبيح، واللّه أعلم. اهـ . انظر الحديث المتقدم رقم (٦٦١) .

٦٦٨ ـ البخاري رقم (١٧٩٧) في الحج: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (١٣٤٤) في الحج : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، ومسلم رقم (١٣٤٤) في الحج : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، والموطأ ٢/ ٤٢١ في الحج : باب جامع الحج ، والترمذي رقم (٩٥٠) في الحج : باب ما جاء في ما يقول عند القفول من الحج والعمرة ، وأبو داود رقم (٢٧٧٠) في الجهاد : باب في التكبير على كل شرف ، وأحمد في « المسند» ٢/ ٥ و١٠ و١٥ و٦٣ و١٠٥ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٣٩) و(٥٤٠) ، وابن السني رقم (٥١٩) و(٥٢٠).

عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . هذا لفظ رواية البخاري ، ورواية مسلم مثله إلَّا أنه ليس فيها : « ولا أعلمه إلَّا قال من الغزو » وفيها : « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحجّ أو العمرة » .

قلت : قوله أوفى : أي ارتفع ، وقوله : فدفد ، هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى : وهو الغليظ المرتفع من الأرض ؛ وقيل الفلاة التي لا شيء فيها ؛ وقيل غليظ الأرض ذات الحصى ؛ وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع .

٦٦٩ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال : كنا مع النبيّ ﷺ ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنا وارتفعت أصواتنا ، فقال النبيّ ﷺ :«يا أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبَعُوا على أَنْفُسِكُمْ ، فإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِباً ، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » .

قلت : اربعوا بفتح الباء الموحدة ، معناه : ارفقوا بأنفسكم .

٦٧٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » الحديث المتقدم في باب استحباب طلبة الوصية ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ تَعالَىٰ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ » .

٦٧١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الحَمْدُ على كُلِّ حالٍ » .

باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه

فيه حديث أبي موسى في الباب المتقدم ، واللَّه أعلم .

باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

فيه أحاديث كثيرة مشهورة .

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

٦٧٢ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه ، عن

---

٦٦٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨) .

٦٧٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٥٨) .

٦٧١ ـ رواه ابن السني رقم (٥٢٢) قال الحافظ كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ١٤٥ : حديث غريب، أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان ، وابن السني من وجه آخر عن عمارة، وهو ضعيف .

٦٧٢ ـ رواه ابن السني رقم (٥٠٨) وإسناده ضعيف، قال الحافظ كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ١٥٠ : حديث غريب أخرجه ابن السني، وأخرجه الطبراني، وفي السند انقطاع، وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان بلفظ: «قال إذا ضل أحدكم أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنس فليقل: يا عباد اللَّه أعينوني، ثلاثاً، فإن للَّه عباداً لا يراهم » . انظر « الأحاديث الضعيفة » رقم (٦٥٥)

رسول اللَّه ﷺ قال : « إِذَا انْفَلَتَتْ دابَّةُ أَحَدِكُمْ بأَرْضٍ فَلاةٍ فَلْيُنادِ : يا عِبَادَ اللَّه ! احْبِسُوا ، يا عِبَادَ اللَّهِ ! احْبِسُوا ، فإِنَّ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الأَرْضِ حَاصِراً سَيَحْبِسُهُ » .

قلت : حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة ، وكان يعرف هذا الحديث ، فقاله ، فحبسها اللَّه عليهم في الحال ، وكنت أنا مرّة مع جماعة ، فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها ، فقلته : فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام .

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

٦٧٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد اللَّه يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي المشهور رحمه اللَّه قال : ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها : ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ ، وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران : ٨٣] . إلاَّ وقفت بإذن اللَّه تعالى .

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده

٦٧٤ ـ روينا في « سنن النسائي » و« كتاب ابن السني » عن صهيب رضي اللَّه عنه : أَن النبيّ ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلاَّ قال حين يراها : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، والأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وَرَبَّ الشَّياطِينِ وَما أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرِّياحِ وَمَا ذَرَيْنَ ، أَسأَلُك خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ ما فيها ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيها » .

٦٧٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت : كان

---

٦٧٣ ـ رواه ابن السني رقم (٥١٠)، قال الحافظ، كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ١٥٢ : هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى قال أبو حاتم : مجهول وقد وجدته عن أعلي من يونس أخرجه الثعلبي في التفسير بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصاً فليقرأ في أذنها أفغير دين اللَّه يبغون . . . إلى . . . يرجعون، وذكره القرطبي عن ابن عباس في التفسير بغير سند ولا عزو لمخرج وهو مما يعاب به . اهـ .

٦٧٤ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٤٤) ، وابن السني رقم (٥٢٤) ، وابن حبان رقم (٢٣٧٧) «موارد» ، والحاكم ٢/ ١٠٠ وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» ، كما في «الفتوحات» ٥/ ١٥٤ .

٦٧٥ ـ رواه ابن السني رقم (٥٢٧) قال الحافظ كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ١٥٨ : في سنده ضعف، لكنه يعتضد بحديث ابن عمر، فساق سنده إليه قال: عن النبي ﷺ قال: إذا خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا: اللهم رب السموات السبع وما أظلت، فذكر مثل هذا الحديث الماضي أولاً، لكن بالإفراد فيها، وزاد: ورب الجبال، أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه، وأعوذ بك من شر هذا المنزل، وشر ما فيه، اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه، وأعطنا رضاه، وحببنا إلى أهله وحبب أهله إلينا، وفي سنده ضعف، لكن تويع، فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر، وفي مبارك أيضاً مقال، لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً.

رسول اللّه ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ ما جَمَعْتَ فِيها، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيها؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَيَاهَا[1]، وأعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنا إلى أهْلِها، وَحَبِّبْ صَالِحِي أهْلِهَا إلَيْنَا».

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

٦٧٦ ـ روينا في «سنن أبي داود» والنسائي بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». ويستحب أن يدعو معه بدعاء الكرب غيره مما ذكرناه معه.

باب ما يقول المسافر إذا تغوّلت الغيلان

٦٧٧ ـ روينا في «كتاب ابن السني» عن جابر رضي اللّه عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «إذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلانَ فَنَادُوا بالأذَانِ».

قلت: والغيلان جنس من الجنّ والشياطين وهم سحرتهم؛ ومعنى تغوّلت: تلوّنت في صور؛ والمراد ادفعوا شرّها بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر. وقد قدمنا ما يشبه هذا في باب ما يقول إذا عرض له شيطان، في أوّل كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات، وذكرنا أنه ينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة في ذلك.

وقد ذكرت كلام العلماء في أحاديث الغول والغيلان واختلافهم فيها وأوضحته في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»[2] المستعملة في كتب الفقه المشهورات، فمن أراد الوقوف عليه طالعه، وباللّه التوفيق.

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٦٧٨ ـ روينا في «صحيح مسلم» و«موطأ مالك» و«كتاب الترمذي» وغيرها، عن خولة

---

(١) قوله «حياها»: في «القاموس» الحيا: الخصب، وفي نسخة: جناها: يعني ما يجتنى من الثمرة.

٦٧٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٢ و٦٢٥).

٦٧٧ ـ رواه ابن السني رقم (٥٢٣)، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣/ ٣٠٥ و٣٨٢ وهو جزء من حديث طويل، من رواية الحسن البصري عن جابر والحسن لم يسمع من جابر عند الأكثر، ورواه أيضاً البزار من رواية الحسن عن سعد، ولا يعلم للحسن سماع من سعد، ورواه الطبراني عن أبي هريرة، وفي سنده عدي بن الفضل وهو متروك، انظر «الفتوحات» ١٦١/٥.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ٦٥.

٦٧٨ ـ مسلم رقم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، و«الموطأ» ٢/ ٩٧٨ في الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، والترمذي رقم (٣٤٣٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا نزل منزلاً، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٧٧ و٣٧٨ و٩: ٤، والدارمي رقم (٢٦٨٣) في الاستئذان: باب ما يقول إذا نزل منزلاً. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٠) و(٥٦١)، وابن السني رقم (٥٢٨).

بنت حكيم رضي اللَّه عنها قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قالَ : أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّه التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَم يَضُرَّهُ شَيْء حتى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلكَ » .

٦٧٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره ، عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما قال : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ ، أعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ ما فِيكِ ، وَشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ ، وَشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ ؛ أعُوذُ بِكَ مِنْ أسَدٍ وأسْوَدَ ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » .

قال الخطابي : قوله : « ساكن البلد » هم الجنّ الذين هم سكان الأرْض ؛ والبلد من الأرض : ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين ، هذا كلام الخطابي ، والأسود: الشخص ، فكل شخص يسمى أسود .

باب ما يقول إذا رجع من سفره

السنة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا .

٦٨٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : أقبلنا مع النبيّ ﷺ أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ، واللَّه أعلم .

باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح

اعلم أن المسافر يستحبّ له أن يقول ما يقوله غيره بعد صلاة الصبح ، وقد تقدم بيانه .

٦٨١ ـ ويستحبّ له معه ما رويناه في « كتاب ابن السني » عن أبي برزة رضي اللَّه عنه ،

---

٦٧٩ ـ رواه أبوداود رقم (٢٦٠٣) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، وأحمد في «المسند» ٢ / ١٣٢ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٣) وفي سنده الزبير بن الوليد لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/ ١٠٠ ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار. قال الألباني في «تخريج الكلم» رقم (١٧٨) : الحديث ضعيف .

٦٨٠ ـ مسلم رقم (١٣٤٥) في الحج: باب ما يقول إذا أقفل من سفر الحج وغيره، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٨٧ و ١٨٩ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٥١) وابن السني رقم (٥٢٦) .

٦٨١ ـ رواه ابن السني رقم (٥٥) ، والحديث بطوله سنده ضعيف، وقد أخرج مسلم أوله عن أبي هريرة، وليس فيه «ثلاث مرات» ولقسمه الآخر شواهد بمعناه، فالحديث حسن بشواهده دون تقييده بثلاث مرات .

قال : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى الصبح ـ قال الراوي : لا أعلم إلا أنه قال في سفر ـ رفع صوته حتى يسمع أصحابه : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيها مَعَاشِي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي التي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ إِني أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ ؛ اللَّهُمَّ أعوذُ بِكَ مِنْكَ ـ ثلاث مرات ـ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدّ مِنْكَ الجَدّ» .

باب ما يقول إذا رأى بلدته

٦٨٢ ـ المستحبّ أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا ، وأن يقول ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية ، وأن يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَاراً وَرِزْقاً حَسَناً »(*) ، واللَّهُ أعلم .

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته

٦٨٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله قال : تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنا أَوْباً ، لا يُغَادِرُ حَوْباً » .

قلت : توباً توباً : سؤال للتوبة ، وهو منصوب إما على تقدير : تب علينا توباً ، وإما على تقدير نسألك توباً توباً ؛ وأوباً بمعناه من آب إذا رجع ؛ ومعنى لا يغادر : لا يترك ؛ وحوباً معناه : إثماً ، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان ، واللَّه أعلم .

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

يستحبّ أن يقال : الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ ، أو الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ ، أو نحو ذلك ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

وفيه أيضاً حديث عائشة رضي اللَّه عنها المذكور في الباب الذي بعده ، واللَّه الموفق للصواب .

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

٦٨٤ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : « كان رسول اللَّه

---

* قال الحافظ: لم يذكر من خرجه، وقد أخرجه النسائي في «الكبير» والطبراني من حديث أبي هريرة.

---

٦٨٣ ـ رواه ابن السني رقم (٥٣١) ، وهو حديث حسن كما قال الحافظ. انظر «الفتوحات» ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣ .

٦٨٤ ـ رواه ابن السني رقم (٥٣٢). قال الحافظ: أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود، وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود، أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته واللَّه أعلم .

ﷺ في غزو ، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده ، فقلت : الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وأَعَزَّكَ وأَكْرَمَكَ » .

باب ما يقال لمن يقدم من حجّ وما يقوله

٦٨٥ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، قال : « جاء غلام إلى النبيّ ﷺ فقال : إني أريد الحجّ ، فمشى معه رسول اللَّه ﷺ فقال : يا غُلامُ ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ ، وَوَجَّهكَ فِي الخَيْرِ ، وَكَفَاكَ الهَمَّ ، فلما رجع الغلام سَلَّمَ على النبيّ ﷺ ، فقال : يا غُلامُ قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ » .

٦٨٦ ـ وروينا في « سنن البيهقي » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحاجُّ » . قال الحاكم : وهو صحيح على شرط مسلم .

* * *

قلت: رواه مسلم رقم (٢١٠٦) و(٢١٠٧) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة الحيوان . . . الخ وأبو داود رقم (٤١٥٣) و (٤١٥٥)والنسائي ٢١٢/٨ ـ ٢١٤ وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٥٨) .

٦٨٥ ـ رواه ابن السني رقم (٥٣٣)، وخرجه الحافظ من طريق الطبراني، وقال: حديث غريب أخرجه ابن السني، قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن عبد اللَّه بن عمر ـ يعني الراوي ـ عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر إلا مسلمة الجهني ضعفه أبو داود . اهـ .

٦٨٦ ـ البيهقي ٢٦١/٥ . قال الحافظ : حديث حسن ، أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم ٤٤١/١ من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة ، وقال : صحيح على شرط مسلم . انظر « الفتوحات » ١٧٧/٥ .

١٤ ـ كتاب أذكار الآكل والشارب

باب ما يقول إذا قرّب إليه طعامه

٦٨٧ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما ، عن النبيّ ﷺ ، أنه كان يقول في الطعام إذا قرّب إليه : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيما رَزَقْتَنَا ، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ ، بِسْمِ اللَّهِ » .

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا ، أو ما في معناه

اعلم أنه يستحبّ لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام : بسم اللّه ، أو كلوا ، أو الصلاة ، أو نحو ذلك من العبارات المصرّحة بالإذن في الشروع في الأكل ، ولا يجب هذا القول ، بل يكفي تقديم الطعام إليهم ، ولهم الأكل بمجرّد ذلك من غير اشتراط لفظ ، وقال بعض أصحابنا : لا بد من لفظ ، والصواب الأوّل ، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك : محمول على الاستحباب .والله أعلم .

باب التسمية عند الأكل والشرب

٦٨٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عمر بن أبي سلمة رضي اللّه عنهما ،

---

٦٨٧ ـ رواه ابن السني رقم (٤٥٧) و(٤٦٦) قال الحافظ ٥/١٧٨: هذا حديث غريب، وفي سنده محمد بن أبي الزعيزعة ، قال البخاري : منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال : لا يتابع على أحاديثه ، وذكره ابن حبان في الضعفاء . . . الخ وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » وعده من مناكيره ، وللحديث شواهد ذكرها ابن علان نقلاً عن الحافظ « الفتوحات » ٥/٢٣٧ .

٦٨٨ ـ البخاري رقم (٥٣٧٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ورقم (٥٣٧٧ ـ ٥٣٧٨) باب الأكل مما يليه، ومسلم رقم (٢٠٢٢) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، والموطأ ٢/ ٩٣٤ في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وأبو داود رقم (٣٧٧٧) في الأطعمة: باب الأكل باليمين، والترمذي رقم (١٨٥٨) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، وابن ماجه رقم (٣٢٦٧) في الأطعمة: باب الأكل باليمين: وابن حبان رقم (١٣٣٨) «موارد»، والدارمي رقم (٢٠٢٥) في الأطعمة: باب في التسمية على الطعام ورقم (٢٠٥١) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ورقم (٢٧٤ ـ ٢٨٠) وابن السني رقم (٤٦٢) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٥٤٤٥).

قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ : « سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ » .

٦٨٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ في أَوَّلِهِ ، فإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعالَىٰ في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦٩٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي اللَّه عنه ، قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعامِهِ ، قالَ الشَّيْطانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُر اسْم اللَّهِ تَعالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطانُ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُر اللَّهَ تعالَى عِنْدَ طَعامِهِ قالَ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاءَ » .

٦٩١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول اللَّه ﷺ ، لما دعاه أبو طلحة وأمّ سليم للطعام ، قال : ثم قال النبيّ ﷺ : «إِذَنْ لِعَشَرَةٍ ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال النبيّ ﷺ : كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ تعالى ، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً » .

٦٩٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن حذيفة رضي اللَّه عنه ، قال : كنا إذا حضرنا مع رسول اللَّه ﷺ طعاماً ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول اللَّه ﷺ فيضع يده ، وإنّا حضرنا معه مرّة طعاماً ، فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع ، فأخذ بيده ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وأَنَّهُ جاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا

---

٦٨٩ ـ أبو داود رقم (٣٧٦٧) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام، والترمذي رقم (١٨٥٩) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام وأحمد ٦/ ١٤٣ و٢٤٦ و٢٦٥ ، والدارمي رقم (٢٠٢٦) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨١) ، والحاكم ٤/ ١٠٨ وابن حبان رقم (١٣٤٠) «موارد» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، انظر « الفتوحات » ٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣ . و « تخريج المشكاة » رقم (٤٢٠٢) و « الإرواء » رقم (١٩٦٥).

٦٩٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٢) .

٦٩١ ـ رواه البخاري رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب من دعي لطعام في المسجد، ورقم (٢٥٧٨) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، ورقم (٥٣٨١) في الأطعمة: باب من أكل حتى شبع، ورقم (٥٤٥٠) : باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، ورقم (٦٦٨٨) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف لا يأتدم بخبز، ومسلم رقم (٢٠٤٠) في الأشربة: باب جواز استتباعه إلى دار من يثق برضاه بذلك، والموطأ ٢/ ٩٢٧ و ٩٢٨ في صفة النبي ﷺ : باب ما جاء في الطعام والشراب، والترمذي رقم (٣٦٣٤) في المناقب: باب رقم (١١) .

٦٩٢ ـ مسلم رقم (٢٠١٧) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود رقم (٣٧٦٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٣ و٣٩٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧٣)، وابن السني رقم (٤٥٨) والحاكم ٤/ ١٠٨ .

الأعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فأخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِما » ، ثم ذكر اسم اللَّه تعالى وأكل .

٦٩٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن أمية بن مَخْشِيّ الصحابي رضي اللَّه عنه قال : « كان رسول اللَّه ﷺ جالساً ورجل يأكل ، فلم يُسَمِّ حتى لم يبق من طعامه إلَّا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم اللَّه أوّله وآخره ، فضحك النبيّ ﷺ ثم قال : ما زالَ الشَّيْطانُ يأكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ ما فِي بَطْنِهِ » .

قلت : مَخْشِيّ ، بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء . وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلَّا في آخر أمره ، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية .

٦٩٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أمَا إنَّهُ لَوْ سَمّى لَكَفَاكُمْ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦٩٥ ـ وروينا عن جابر رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ أن يُسَمِّيَ على طَعَامِهِ ، فَلْيَقْرَأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إذَا فَرَغ » .

قلت: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، فإن ترك في أوله عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله ، استحبّ أن يسمي للحديث المتقدم ويقول : بسم اللَّه أوله وآخره ، كما جاء في الحديث . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل

---

٦٩٣ ـ رواه أبو داود رقم (٣٧٦٨) في الأطعمة: باب التسمية على الطعم، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٣٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٢) وابن السني رقم (٤٦١)، وصححه الحاكم ٤/ ١٠٨ ووافقه الذهبي. قال الحافظ: هذا حديث غريب. وفي سنده المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال الحافظ: مستور، وقال الذهبي: لا يعرف. انظر «التهذيب» ١٠/ ٣٧ . وقال الالباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٣٠٢) : ضعيف ، لكن للحديث شواهد . انظر «الإرواء » رقم (١٩٦٥) .

٦٩٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٨٩) .

٦٩٥ ـ رواه ابن السني رقم (٤٦٠) وفي اسناده حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي ، قال ابن معين : لا يساوي فلساً ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه موضوع . وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » وعده من مناكيره ، وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على أبي محمد الجويني إدخاله هذا الحديث في كتابه « المحيط » ، وقال : إن إمامنا الشافعي كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ، والانكار على من يتعمده ، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى « رسالة البيهقي إلى الجويني » .

والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحبّ أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك ، واللّه أعلم .

(فصـل) من أهمّ ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزىء منها ، فاعلم أن الأفضل أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ، فإن قال : بِسْم اللَّهِ ، كفاه وحصلت السنة ، وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما ، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين ، فلو سَمّى واحدٌ منهم أجزأ عن الباقين ، نصّ عليه الشافعي رضي اللّه عنه ، وقد ذكرته عن جماعة في«كتاب الطبقات»في ترجمة الشافعي رحمه اللّه ، وهو شبيه بردّ السلام وتشميت العاطس ، فإنه يجزىء فيه قول أحد الجماعة .

باب لا يعيب الطعام والشراب

٦٩٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : « ما عاب رسول اللّه ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه» .

وفي رواية لمسلم : « وإن لم يشتهه سكت » .

٦٩٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن هُلْب الصحابي رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ وسأله رجل يقول: «إن من الطعام طعاماً أَتَحَرَّج منه ، فقال : لا يَتَحَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ » .

قلت : « هُلْب » بضمّ الهاء وإسكان اللام وبالباء الموحدة .

وقوله : « يَتَحَلَّجَنَّ » هو بالحاء المهملة قبل اللام والجيم بعدها ، هكذا ضبطه الهروي والخطابي والجماهير من الأئمة ، وكذا ضبطناه في أصول سماعنا«سنن أبي داود»وغيره بالحاء المهملة ، وذكره أبو السعادات ابن الأثير بالمهملة أيضاً ، ثم قال : ويروى بالخاء المعجمة ، وهما بمعنى واحد ، قال الخطابي : معناه لا يقع في ريبة منه . قال : وأصله من الحلج : هو

---

٦٩٦ ـ البخاري رقم (٣٥٦٣) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ ورقم (٥٤٠٩) في الأطعمة: باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، ومسلم رقم (٢٠٦٤) في الأشربة: باب لا يعيب الطعام، وأبو داود رقم (٣٧٦٤) في الأطعمة: باب في كراهية ذم الطعام، والترمذي رقم (٢٠٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٢٧ و ٤٧٤ و ٤٧٩ و ٤٨١ و ٤٩٥ .

٦٩٧ ـ أبو داود رقم (٣٧٨٤) في الأطعمة: باب كراهية التقذر للطعام، والترمذي رقم (١٥٦٥) في السير: باب ما جاء في طعام المشركين، وابن ماجة رقم (٢٨٣٠) في الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٢٦ . وهو حديث حسن ، كما قال الحافظ .

الحركة والاضطراب ، ومنه حلج القطن . قال : ومعنى ضارعت النصرانية : أي قاربتها في الشبه ، فالمضارعة : المقاربة في الشبه .

باب جواز قوله : لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت إليه حاجة

٦٩٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن خالد بن الوليد رضي اللّه عنه ، في حديث الضبّ لما قدموه مشويّاً بين يدي رسول اللّه ﷺ ، فأهوى رسول اللّه ﷺ بيده إليه ، فقالوا : هو الضبّ يا رسول اللّه ، فرفع رسول اللّه ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضبّ يا رسول اللّه ؟ قال : « لاَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فأجِدُنِي أعافُهُ » .

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه

٦٩٩ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي اللّه عنه : أن النبيّ ﷺ سأل أهله الأُدْم ، فقالوا: ما عندنا إلاَّ خلّ، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ».

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٠٠ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ » . قال العلماء : معنى فَلْيُصَلِّ : أي فلْيَدْعُ .

٧٠١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » وغيره ، قال فيه : « فإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيأكُلْ ، وَإنْ كَانَ صَائِماً دَعَا لَهُ بالبَرَكَةِ » . والله أعلم .

---

٦٩٨ ـ البخاري رقم (٥٣٩١) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو،ورقم (٥٤٠٠) باب الشواء، ورقم (٥٥٣٧) في الذبائح: باب الضب، ومسلم رقم (١٩٤٥ ـ ١٩٤٨) في الصيد: باب إباحة الضب، وأبو داود رقم (٣٧٩٣ ـ ٣٧٩٤) في الأطعمة : باب ما يقول إذا شرب اللبن، والنسائي ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩ في الصيد: باب الضب .

٦٩٩ ـ مسلم رقم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدم به، وأبو داود رقم (٣٨٢٠) و(٣٨٢١) في الأطعمة: باب في الخل، والترمذي رقم (١٨٤٠) و(١٨٤١) و(١٨٤٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الخل، والنسائي ٧/ ١٤ في الإيمان: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٠١ و٣٠٤ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧١ و٣٧٩ و٣٩٠ و٤٠٠ ، والدارمي رقم (٢٠٥٤) في الأطعمة: باب أي الإدم كان أحب إلى رسول اللّه ﷺ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٥٥٦٤) .

٧٠٠ ـ مسلم رقم (١٤٣١) و(١٤٣٢) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وأبو داود رقم (٣٧٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، والترمذي رقم (٧٨١) في الصوم : باب ما جاء في إجابة الصائم للدعوة .

٧٠١ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٠) وابن السني رقم (٤٨٩)، قال الألباني في «الإرواء» رقم (١٩٥٣): رواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٣/ ٢) وابن السني. قلت: وهذا بإسناد صحيح . اهـ .

باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره

٧٠٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي مسعود الأنصاري رضي اللّٰه عنه ، قال : دعا رجل النبيّ ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة ، فتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبيّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ ، قال : بل آذن له يا رسول اللّٰه » .

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

٧٠٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عمر بن أبي سلمة رضي اللّٰه عنهما ، قال : كنت غلاماً في حجر رسول اللّٰه ﷺ فكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة ، فقال لي رسول اللّٰه ﷺ : « يا غُلامُ سَمِّ اللّٰهَ تَعالَىٰ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .

وفي رِوَاية في « الصحيح » قال : أكلت يوماً مع رسول اللّٰه ﷺ فجعلت آكل من نَواحي الصحفة، فقال لي رسول اللّٰه ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

قُلت : قوله : « تطيش » ، بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ومعناه : تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد .

٧٠٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جبلة بن سحيم قال : أصابنا عامُ سَنَةٍ مع ابن الزبير ، فرزقنا تمراً ، فكان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما يمرّ بنا ونحن نأكل ، ويقول : « لَا تُقَارِنُوا» ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ ، ثم يقول : « إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ

---

٧٠٢ ـ البخاري رقم (٢٠٨١) في البيوع: باب ما قيل في اللحام والجزار، ورقم (٢٤٥٦) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، ورقم (٥٤٣٤) في الأطعمة: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، ورقم (٥٤٦١): باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، ومسلم رقم (٢٠٣٦) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والترمذي رقم (١٠٩٩) في النكاح: باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، والدارمي رقم (٢٠٧٤) في الأطعمة: باب في الوليمة .

٧٠٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٨٨).

قال المصنف رحمه اللّٰه تعالى في « شرح صحيح مسلم » ١٣/٢٠٨ : في الحديث أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وان صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين ، أو يشيع عنهم ما يكرهونه ، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ، ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ان كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً . اهـ .

٧٠٤ ـ البخاري رقم (٢٤٥٥) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ورقم (٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٠) في الشركة: باب القران في التمر بين الشركاء، ورقم (٥٤٤٦) في الأطعمة: باب القران في التمر، ومسلم رقم (٢٠٤٥) في الأشربة: باب الأكل مع جماعة عن قران تمرتين، وأبو داود، رقم (٣٨٣٤) في الأطعمة: باب الاقران في التمر عند الأكل، والترمذي رقم (١٨١٥) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهة القران بين التمرتين، وأحمد في «المسند» ٢/ ٧ و ٤٤ و ٤٦ و ٨١ ، والدارمي رقم (٢٠٦٥) في الأطعمة: باب النهي عن القران. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٥٤٥٠) .

أخاهُ » .

قلت : قوله : « لا تقارنوا » : أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة واحدة .

٧٠٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سلمة بن الأكوع رضي اللَّه عنه : أن رجلاً أكل عند النبيِّ ﷺ بشماله ، فقال : « كُلْ بِيَمِينِك » ، قال : لا أستطيع ، قال : « لا اسْتَطَعْتَ ، مَا مَنَعَهُ إلاَّ الكِبَرُ » ، فما رفعها إلى فيه .

قلت : هذا الرجل هو بُسْر بضم الموحدة وبالسين المهملة : ابن راعي العَيْر بالمثناة وفتح العين ، وهو صحابي ، وقد أوضحت حاله ، وشرح هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم»[1] واللَّه أعلم .

باب استحباب الكلام على الطعام

فيه حديث جابر الذي قدمناه في باب مدح الطعام . قال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » من آداب الطعام أن يتحدّثوا في حال أكله بالمعروف ، ويتحدّثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها .

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٧٠٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن وحشيّ بن حرب رضي اللَّه عنه : أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ قالوا : يا رسول اللَّه إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ، قالوا : نعم ، قال : فاجْتَمِعُوا على طَعامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تعالى يُبارَكْ لَكُمْ فيه » .

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة

٧٠٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن جابر رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القَصعة ، فقال : « كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً باللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » .

---

٧٠٥ ـ مسلم رقم (٢٠٢١) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب ، والدارمي رقم (٢٠٢٨) في الأطعمة : باب الأكل باليمين .

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » للمصنف رحمه الله تعالى ١٣/١٩٢ .

٧٠٦ ـ رواه أبو داود رقم (٣٧٦٤) في الأطعمة : باب في الاجتماع على الطعام ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٥٠١ وابن ماجه رقم (٣٢٨٦) ، وصححه ابن حبان رقم (١٣٤٥) « موارد » والحاكم ٢/ ١٠٣ ، وإسناده ضعيف ، وفي الموضوع أحاديث أخرى ، انظرها في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٠ و ٢١ ، و « الفتوحات » ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥ .

٧٠٧ ـ رواه أبو داود رقم (٣٩٢٥) في الطب : باب في الطيرة ، والترمذي رقم (١٨١٨) في الأطعمة : باب في الأكل مع المجذوم ، وابن ماجه رقم (٣٥٤٢) في الطب : باب الجذام ، وابن السني رقم (٤٦٣) من حديث المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ٤/ ١٣٧ وفي سنده المفضل بن فضالة ، وهو ضعيف . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/٢١٦ .

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه
ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام « كل »
وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه
وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذَلك

اعلم أن هذا مستحب حتى يستحبّ ذلك للرجل مع زوجته وغيرها من عياله ، الذين يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجة إلى الطعام وإن قلّت .

٧٠٨ ـ ومما يستدلّ به في ذلك ما رويناه في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، في حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول اللّه ﷺ ، لما اشتدّ جوع أبي هريرة وقعد على الطريق يستقرىء من مر به القرآن مُعَرِّضاً بأن يضيفه ، ثم بعثه رسول اللّه ﷺ إلى أهل الصفة ، فجاء بهم فأرْواهم أجمعين من قدح لبن ، وذكر الحديث إلى أن قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « بَقِيتُ أنا وَأنْتَ » ، قلت : صدقتَ يا رسول اللّه ، قال : « اقْعُدْ فاشْرَبْ » ، فقعدت فشربت ، فقال : « اشْرَبْ » فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ ، حتى قلتُ : لا ، والذي بعثك بالحقّ لا أجد له مسلكاً ، قال : فأرِني ، فأعطيته القدح فحمد اللّه تعالى وسمى وشرب الفضلة » .

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٧٠٩ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أبي أمامة رضي اللّه عنه ، أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « الحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً طَيِّباً ، مُبارَكاً فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنىً عَنْهُ ، رَبَّنا » . وفي رواية : « كان إذا فرغ من طعامه » .

وقال مرّة : إذا رفع مائدته قال : « الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَفَانَا وأرْوَانا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » .

قلت : « مَكْفِيّ » بفتح الميم وتشديد الياء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية ، سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء ، كما لا يقال في مقروء من القراءة : مقريء ، ولا في مرميٍّ : مرميء بالهمز . قال صاحب « مطالع

---

٧٠٨ ـ البخاري رقم (٦٤٥٢)، وفي الاستئذان: باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن، ورقم (٤٥٢) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٥١٥ .

٧٠٩ ـ البخاري رقم (٥٤٥٨) و (٥٤٥٩) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، وأبو داود رقم (٣٨٤٩) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي رقم (٣٤٥٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه رقم (٣٢٨٤) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٦١ و ٢٦٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٤) وابن السني رقم (٤٦٨) .

الأنوار » في تفسير هذا الحديث : المراد بهذا المذكور كله الطعام ، وإليه يعود الضمير .

قال الحربيّ : فالمكفيّ : الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال : « غَيْرَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ » أو لعدمه ، وقوله : « غَيْرَ مَكْفُورٍ » : أي غير مجحودة نعم اللَّه سبحانه وتعالى فيه ، بل مشكورة ، غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها .

وذهب الخطابي إلى أن المراد بهذا الدعاء كله البارىء سبحانه وتعالى ، وأن الضمير يعود إليه ، وأن معنى قوله : « غَيْرَ مَكْفِيٍّ » : أنه يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ كأنه على هذا من الكفاية ، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث : أي إن اللَّه تعالى مستغنٍ عن معين وظهير ، قال : وقوله : « لا مُوَدَّع »[1] : أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه ، وهو بمعنى المستغنى عنه ، وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالنداء كأنه قال : يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا ، ومن رفعه قطعه وجعله خبراً ، وكذا قيده الأصيلي كأنه قال : ذلك ربنا : أي أنت ربنا ، ويصحّ فيه الكسر على البدل من الاسم في قوله الحمد للَّه .

وذكر أبو السعادات ابن الأثير في « نهاية الغريب » نحو هذا الخلاف مختصراً . وقال : ومن رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر : أي ربنا غير مكفيّ ولا مودع ، وعلى هذا يرفع « غير » . قال : ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال : حمداً كثيراً غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عن هذا الحمد . وقال في قوله ولا مودع : أي غير متروك الطاعة ؛ وقيل : هو من الوداع وإليه يرجع ، واللَّه أعلم .

٧١٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعالى لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يأكُلُ الأكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » .

٧١١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وكتابي « الجامع » و « الشمائل » للترمذي ، عن أبي

---

(١) لا مودَّع : أي غير متروك الطلب منه ، وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي ، ثم حكى عن صاحب «النهاية»أنه قال: غير مودَّع : أي غير متروك الطاعة ، وقيل هو من الوداع وإليه يرجع ، واللَّه أعلم . ومع كسرها : أي حال كوني غير تارك لها معرض عنها ؛ لكن تعقب بأن ما بعده لا يلائم قوله قبله : « غير مكفيّ » قوله بعده : « ولا مستغنىً » إذ الرواية فيهما ليست إلَّا على صيغة اسم المفعول ، وعلى كل فمؤدّى الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره ، و « غيرَ » بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم ، قبل أو من الحمد .

٧١٠ ـ مسلم رقم (٢٧٣٤) في الذكر: باب استحباب حمد اللَّه تعالى بعد الأكل والشرب، والترمذي رقم (١٨١٧) في الأطعمة: باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠٠ و١١٧ .

٧١١ ـ رواه أبو داود رقم (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي رقم (٣٤٥٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٨ ـ ٢٩٠) وابن السني رقم (٤٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٢٨٣) =

سعيد الخدري رضي اللّه عنه : أن النبيّ ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : « الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقانا وَجَعَلَنا مُسْلِمِينَ » .

٧١٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي بالإسناد الصحيح ، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا أكل أو شرب قال : « الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ(١) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً » .

٧١٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن معاذ بن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ أَكَلَ طَعاماً فَقالَ : الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الترمذي : وفي الباب ـ يعني باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه ـ عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة .

٧١٤ ـ وروينا في « سنن النسائي » و« كتاب ابن السني » ، بإسناد حسن ، عن عبد الرحمن بن جبير التابعي : أنه حدثه رجل خدم النبيّ ﷺ ثماني سنين ، أنه كان يسمع النبيّ ﷺ إذا قرّب إليه طعاماً يقول : « بِسْمِ اللّهِ » ، فإذا فرغ من طعامه قال : « اللّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وأَقْنَيْتَ(٢) وَهَدَيْتَ وأَحْيَيْتَ ، فَلَكَ الحَمْدُ على ما أَعْطَيْتَ » .

= وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٢. قال الحافظ: هذا حديث حسن. وذكره في «الفتح» وسكت عنه. وقال الألباني في «تخريج الكلم» رقم (١٨٨) و« تخريج المشكاة » رقم (٤٢٠٤) : الحديث ضعيف الإسناد كما بينه الحافظ في «التهذيب».

٧١٢ ـ أبو داود رقم (٣٨٥١) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٥) وابن السني رقم (٤٧٠) وابن حبان رقم (١٣٥١) «موارد» وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٧٠٥) .

(١) سوّغه : جعلت سائغاً أي سهّل مدخله له .

٧١٣ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٥٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود رقم (٤٠٢٣) في اللباس في فاتحته، وابن ماجه رقم (٣٢٨٥) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٣٩، والحاكم ١/ ٥٠٧ و٤/ ١٩٢، وابن السني رقم (٤٦٧) وهو حديث حسن . انظر «الإرواء» رقم (١٩٨٩) و« الفتوحات » ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣٦ .

٧١٤ ـ رواه ابن السني رقم (٤٦٥) وأحمد في «المسند» ٤/ ٦٢ و٣٣٧ و٥/ ٣٧٥ ، وهو حديث حسن كما قال المصنف رحمه اللّه تعالى .

قال الحافظ بعد تخريج الحديث : هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في « الكبرى » من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن ابن هبيرة ـ يعني عبد اللّه ـ عن عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ ، وابن السني من طريق عبد اللّه بن زيد المقرىء عن سعيد ، وساقه الشيخ على لفظه . وقوله بإسناد حسن ، قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر ، فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم ، وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرىء ، فلعله ـ أي المصنف ـ خفي عليه حال ابن هبيرة .

(٢) أقنيت : أعطيت ما يقتني ويُسْكَنُ إليه .

٧١٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ : أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ : « الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وأَرْوَانا وكُلَّ الإحسانِ آتانا » .

٧١٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي و« كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً » ، وفي رواية ابن السني : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعاماً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ وأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ تَعالَىٰ لَبَناً فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

٧١٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ فِي الإِنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، يَحْمَدُ اللَّه تَعَالَىٰ فِي كُلِّ نَفَسٍ ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ » .

باب دعاء المدعوّ والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

٧١٨ ـ رويناه في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن بُسر بضمّ الباء وإسكان السين المهملة الصحابيّ رضي الله عنه قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقرّبنا إليه طعاماً ووَطْبَةً فأكل منها ، ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى . قال شعبة[1] : هو ظني

---

٧١٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٨٧) .

٧١٦ ـ رواه أبو داود رقم (٣٧٣٠) في الأشربة : باب ما يقول إذا شرب اللبن ، والترمذي رقم (٣٤٥١) في الدعوات : باب ما يقول إذا أكل طعاماً والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، وابن السني رقم (٤٧٤) ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي . والحافظ ابن حجر ، كما قال ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ٢٣٨ ، والألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٩٢١) .

٧١٧ ـ رواه ابن السني رقم (٤٧١) وفي اسناده المعلى بن عرفان ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

قال الحافظ كما في « الفتوحات » ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ : والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد ، وأصل تثليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد . قال الحافظ : وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا ، وهو مطابق لحديث ابن مسعود ، ولفظ حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الإناء إلى فيه سمى الله ، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات » . قال الحافظ بعد إخراجه من طرق الطبراني : هذا حديث حسن أخرجه الخرائطي في « فضيلة الشكر » .

٧١٨ ـ رواه مسلم رقم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر والستحباب دعاء الطيف لأهل الطعام . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩١ ـ ٢٩٤) ، وابن السني رقم (٤٧٦) .

(١) قوله : «قال شعبة . . . » قال ابن علان في «الفتوحات» : معنى هذا الكلام أن شعبة قال : الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث ، وأشار إلى تردده فيه ، وشك في هذه الطريق ، لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من